امانت عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان ما نسب في هذا الكتاب الى ابي جعفر فهو الباقر ع والى ابي عبد الله فهو الصادق ع وما نسب اليهما فيعني عنهما فهو الباقر والصادق ع والى ابي الحسن او العالم او الفقيه او العبد الصالح او الرجل او الشيخ فهو الكاظم ع والى ابي الحسن الثاني فهو علي الرضا ع والى ابي الحسن الثالث فهو علي الهادي ع والى ابي جعفر الثاني فهو محمد الجواد ع والى ابي محمد فهو الحسن العسكري ع فافهم

اما عشر

بسم الله الرحمن الرحیم

لا یخفی علیک ان ما نسب فی هذا الکتاب الحسن الی ابی جعفر فهو الباقر ع والی ابی عبد الله
فهو جعفر الصادق وما نسب الیهما فیعنی عنهما فهو الباقر والصادق ع والی ابی الحسن
الماضی او العالم او الفقیه او العبد الصالح او الرجل او الشیخ فهو الکاظم ع
والی ابی الحسن الثانی فهو علی الرضا ع والی ابی الحسن الثالث فهو علی الهادی والی
ابی جعفر الثانی فهو محمد الجواد والی ابی محمد فهو الحسن العسکری فافهم

تمايز كتابنا هذا الموسوم بمشرق الشمسين عن كتابنا الآخر الموسوم بالحبل المتين بامور منها اشتماله على آيات الاحكام والبحث
عن تفسيرها على وجه لا مزيد عليه فهو جامع بين احكام الكتاب والسنة وكتاب الحبل المتين مختص بالسنة ومنها
ذكر اسانيد الاحاديث تماما كما هي مذكورة في الاصول الاربعة المشهورة مع اختصار تام غير مخل ومنها توشيح
كل حديث برمز الاصل الذي نقل منه ليسهل مراجعة الاصل عند الحاجة ومنها ان كل حديث يحتاج الى توضيح وبيان
فبيانه مذكور في ذيله متصلا به من غير فصل وتمايز كتاب الحبل المتين عن هذا الكتاب بامور منها اشتماله على ثلثة اصناف من الاحاديث
المعتبرة اعني الصحاح والحسان والموثقات واختصاص هذا الكتاب بالاحاديث الصحاح لا غير ومنها
ان الحبل المتين غير مختص بالاحاديث الواردة في الاصول الاربعة بل تضمن كثيرا من الاحاديث التي لم تتضمنها
تلك الاصول وهي منقولة في غيرها من الكتب المعتبرة كالامالي وعلل الشرايع وغيرهما واما
هذا الكتاب فجميع ما تضمنه من الاحاديث فهو منقول من الاصول الاربعة
ولم نقتبس من غيرها ومنها انا بسطنا الكلام في الحبل المتين
في كثير من المطالب المهمة والمطلقة فاطلنا القلم في مضمار
البحث فيها واما في هذا الكتاب فقد سلكنا جادة
الايجاز والاختصار واحلنا في كثير من المباحث
الى الكتاب على ما حررناه في
ذلك الكتاب والله سبحانه ولي
التوفيق والاعانة

٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتی

الحمد لله الذی هدینا بانوار کتابه المبین ووفقنا لاقتفاء سنة نبینا محمد سید الاولین
والاخرین وکرمنا بالاقتداء باثار اهل بیته الائمة الطاهرین صلوات الله وسلامه علیه وعلیهم
اجمعین وبعد فان افقر العباد الی رحمة ربه الغنی محمد المشتهر ببهاء الدین العاملی وفقه الله
للعمل فی یومه لغده قبل ان یخرج الامر من یده یقول ان جماعة من فضلاء اخوان الدین وعظماء
خلان الیقین الذین تکثرت فی نشر العلوم الدینیة مساعیهم وتوفرت علی اشاعة احادیث
اهل بیت النبوة دواعیهم قد التمسوا منی مع قلة بضاعتی وکثرة اضاعتی تالیف اصل یحتوی
علی خلاصة ما تضمنته اصولنا الاربعة التی علیها المدار فی هذه الاعصار اعنی الکافی
والفقیه والتهذیب والاستبصار من الاحادیث الصحیحة الواردة فی الاحکام الشرعیة
عن العترة الطاهرة النبویة لیکون قانونا یرجع الیه الدیانیون من الفرقة الناجیة
الامامیة ودستورا یعول علیه المجتهدون فی استنباط امهات المطالب الفرعیة
وان ابذل غایة جهدی فی ان لا یشذ عنه شیء من الصحاح الاحادیث الاحکامیة
وان اوشح صدور مقاصده بتفسیر ما ورد فیها من الایات الکریمة الفرقانیة فاجبت
بعون الله مسئولهم وحققت بتوفیقه مامولهم فجاء هذا الکتاب ولله الحمد والمنة

جامعا بین احکام الکتاب والسنة فهو جدیر بان یسمی مشرق الشمسین واکسیر السعادتین
وحری بان یلقب بمجمع النورین ومطلع النیرین وحقیق ان تکتبه الکرام البررة فی
صحف مکرمة مرفوعة مطهرة واسال الله سبحانه التوفیق لاتمامه والفوز بسعادة
اختتامه وان یجعله خالصا لوجهه الکریم ووسیلة الی الفوز بالنعیم المقیم وقد رتبته
علی اربعة مناهج کترتیب کتابی الکبیر الموسوم بالحبل المتین وقدمت امام المقصود
مقدمات تفیدنا زیادة بصیرة للطالبین ومن الله استمد وعلیه اتوکل وبه استعین
مقدمة عرف الحدیث بانه کلام یحکی قول المعصوم او فعله او تقریره ویرد علی عکسه
المسموع من المعصوم غیر محکی عن معصوم اخر والتزام عدم کونه حدیثا تعسف وکیف
یصح ان یقال انه یسمع احد من النبی صلی الله علیه واله حدیثا اصلا الا ما حکاه عن
معصوم کنبی او ملک فالاولی تعریفه بانه قول المعصوم او حکایة قوله او فعله
او تقریره ویرد علیه وعلی الاول انتقاض عکسهما بالحدیث المنقول بالمعنی ان
ارید حکایة القول بلفظه وطردهما بکثیر من عبارات الفقهاء فی کتب الفروع ان ارید
ما یعم معناه ویمکن الجواب باعتبار قید الحیثیة فی الحکایة وتلک العبارات
ان اعتبرت من حیث کونها حکایة قول المعصوم فلا باس بدخولها وان اعتبرت من
حیث کونها حکایة عما ادی الیه اجتهادهم فلا باس فی خروجها والخبر یطلق علی
ما یرادف الحدیث تارة وعلی ما یقابل الانشاء اخری وتعریفه علی الاول بکلام یکون
لنسبته خارج فی احد الازمنة الثلثة کما فعله شیخنا الشهید الثانی طاب ثراه

انما ينطبق على الثاني لا على الاول لاشتماله طرداً بنحو زيد انسان وعكساً بالاحاديث
الانشائية كقوله صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي اللهم الا ان يجعل قول
الراوي قال النبي صلى الله عليه واله مثلاً جزءاً من الحديث ويضاف الى التعريف
قولنا يحكي آه وهو كما ترى السنة اعم من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير
واختصاصه بالقول لا غير والحديث القدسي ما يحكي كلامه تعالى ولم يتحدّ بشي
منه كقوله عليه السلم قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه تبصرة قد استقر اصطلاح
المتاخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع
الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده
اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا
مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلاً او غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح
لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان
المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه
او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير
من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة
سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار
الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة
واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة

الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضل بن يسار او على تصحيح
ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر و
على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطايفة في كتاب العدة
كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب
التي عرضت على احد الائمة سلام الله عليهم فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبي
الذي عرض على الصادق عليه السلم وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين
على العسكري عليه السلم ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها
والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب
الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من
غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب
القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد
بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن
اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه
وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك
الاحاديث بمعزل عن الاستدراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط في
سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة
من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن

بن محمد بن رباع وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم
وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم تبيين
الذي بعث المتاخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع
ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السالف
وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال
والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب
الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول
المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة
وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء
بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه
فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها
فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا
الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من
الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين
شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله
مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان ويصفون مراسيل بعض
المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا

عمن

عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او
ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة
قدس الله روحه في المختلف حيث قال في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث
عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري
صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في ذلك الى اجماع العصابة على تصحيح
ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف
في بحث الردة من شرح الشرايع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة و
امثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل تتميم لا ريب انه لا بد في حصول الوثوق بقول
الراوي من كونه ضابطا اي لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا له وهذا القيد
لم يذكره المتاخرون في تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه عن عدم تعرضهم
لذكره بان قيد العدالة مغن عنه لانها تمنع ان يروي من الاحاديث ما ليس
مضبوطا عنده على الوجه المعتبر واعترض عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل
غير المضبوط عنده لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط ويظنه مضبوطا وقد دفع
بان مراده رحمه الله ان العدل اذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجسر على الرواية تحرزا
عن ادخال ما ليس من الدين فيه وانت خبير بان لقائل ان يقول انه اذا كثر سهوه فربما
يسهو عن انه كثير السهو فيروي والحق ان الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف
بالضبط فلا بد من ذكر المزكي ما ينبئ عن اتصاف الراوي به ايضا ونعم ما قال العلامة

رفع الله درجته في النهاية من ان الضبط من اعظم الشرايط في الرواية فان من لا ضبط
له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فايدته ويختلف الحكم به او يسهو
فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظا باخر او يروي عن النبي
صلى الله عليه واله ويسهو عن الواسطة او يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي
عن اخر اشتهى كلامه فان قلت فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء
الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلت انهم يريدون بقولهم فلان ثقة
انه عدل ضابط لان لفظ الثقة من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوي سهوه وذكره
او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم عدل الى قولهم ثقة
تبيان ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم الى ان العدل الواحد الامامي كاف
في تزكية الراوي وانه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب
القليل منهم الى خلافه فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين واستدل على ما
ذهب اليه الاكثر بوجهين **الاول** ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية
وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء
لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها
في الراوي اذ لو لم تشترط فيه في مزكيه فكيف يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط
في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال الى القياس فلا ينهض علينا حجة
قلت هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول

يلزمني ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال اني اشترط في الرواية ما لا تشترطونه
من شهادة عدلين بعدالة راويها ولا اكتفي بشهادة العدل الواحد قلت
عدم قبوله تزكية عدل واحد زكاه عدلان واشتراطه فيها التعدد مع قبوله
رواية عدل واحد زكاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرنا
الثاني ان اية التثبت اعني قوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا كما دلت
على التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل على تزكيته ايضا فيكتفى به
في جميع المواد الا فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا وما يتراءى من
الشبه ضعيف لا يعول عليه واستدل على اشتراط العدد في التزكية بامرين
الاول ان الاخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه
اما اولا فبمنع الصغري فانها غير بينة ولا مبينة وهلا كانت تزكية الراوي
كاغلب الاخبار في انها ليست شهادة كالرواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم
القاضي واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم بالمريض
واخبار اجير الحج بايقاعه واعلام الماموم الامام بوقوع ما شك فيه واخبار
العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا
فيها بخبر الواحد **واما** ثانيا فبمنع كلية الكبري والسند قبول الشهادة الواحد
في بعض المواد عند بعض علمائنا بل شهادة المراة الواحدة في بعض الاوقات عند
اكثرهم **الثاني** ان اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقف قبول روايته على حصول

العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها وجوابه انك ان اردت العلم القطعي
فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت العلم الشرعي فحكمك بحصوله من رواية العدل
الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم وكيف يدعى ان الظن الحاصل من اخباره
بان هذا قول المعصوم وفعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره بان الراوي الفلاني
امامي المذهب او واقفي او عدل او فاسق ونحو ذلك **تتمة** ولعلك تساوي
الظنين في القوة والضعف ولكنك تزعم ان الظن الاول اعتبره الشارع فعولت
عليه واما الاخر فلم يظهر لك ان الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار
الشارع الظن الاول ان استندت في ذلك الى ظن اجماع فالخلاف الشايع في العمل
باخبار الآحاد يكذب ظنك كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب
بعضهم الى استحالة التعبد به كما نقله عنهم المرتضى رضي الله عنه وان استندت
فيه الى ما يستدل به في الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلائل الى السلامة
آية التثبت وقد علمت انها كما تدل على اعتبار الشارع الظن الاول تدل على اعتباره
الظن الثاني من غير فرق ولقد بالغ بعض افاضل المعاصرين قدس الله روحه في
الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يوافق
القوم على تعديل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة مثلا
بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرا فيما توافق اثنان فصاعدا
عن تعديل راويه ويلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد احد هؤلاء بجرحه وهو يلتزم

ذلك

ذلك ولم يأت على هذا الاشتراط بدليل عقلي يعول عليه او نقلي تركن النفس اليه
ولعلك قد احطت خبرا بما يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك فانت خبير بان
علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل اكثر
الرواة عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث
الا اذا اثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل
الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه كيف لا والعلامة مصرح
في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي
والشيخ وابن طاووس وغيرهم اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل عن الواحد
كما يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة الراوي
بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء له في كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان شهادة
الشاهد لا تتحقق بما يوجد في كتابه نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل
بايدينا في هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي او كانوا
من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا على عدالتهم ثم شهدوا بها لتم الدست
والله سبحانه اعلم بحقايق الامور **تبصرة** المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل
الواحد الامامي يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية لم يعول عليه
في الجرح وما يظهر من كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير
الامامي محمول اما على الغفلة عما قرروه او عن كون الجارح مجروحا كما وقع في الخلاصة

من جرح ابان بن عثمن بكونه فاسد المذهب تعويلاً على ما رواه الكشي عن ابن الحسن بن فضال
انه كان من الناووسيه مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمن ولعل العلامة
طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية وان كان كلامه ظاهراً فيما ذكرنا
وقد اشتهر انه اذا تعارض الجرح وهذا كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل الحق فيه
تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين **الاول** ما يمكن الجمع فيه بين كلامي
المعدل والجارح كقول المفيد قدس الله روحه في محمد بن سنان انه ثقة وقول الشيخ
طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد
الثاني ما لم يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلاناً في اول الشهر وقول المعدل
اني رايت في اخره حياً وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيراً كقول ابن الغضايري
في داود الرقي انه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيه
الصادق عليه السلام انزلوه مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله فههنا
لا يصح اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد و
شدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير ذلك من المرجحات
هذا ما ذكره علماء الاصول منا ومن المخالفين وظني ان اطلاق القول بتقديم
الجرح في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه ايضا بالترجيح ببعض تلك الامور لكان
اولى وقد فعله العلامة في الخلاصة في مواضع ترجمة ابرهيم بن سليمان حيث رجح
تعديل الشيخ والنجاشي له على جرح ابن الغضايري وكذلك في ترجمة اسمعيل بن مهران

وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية الاصول يخالف فعله هذا حيث لم يعتبر
الترجيح بزيادة العدد في النوع الاول من التعارض معللاً بان سبب تقديم الجارح فيه
جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا ينتفي بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله
هذا يعطي عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشيء من الامور المذكورة وللبحث فيه
مجال كما لا يخفى **تبصرة** المعتبر حال الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث
طفلاً او غير امامي او فاسقاً ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعاً فيه الشرايط القبول
قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقاً ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه
هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان
قلت ان كثيراً من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن وغيرهما كانوا اولاً من غير الامامية
ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق
بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير
مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع او قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم
الفاسدة من الوقف وكانوا اشد التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت
من الاوقات اصلاً والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث
علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق في
المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام معللاً ذلك بان تغيره انما كان
في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث

اسحق بن جرير وهؤلاء الثلثة من رؤساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا
المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم
عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلم
في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث
عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون
العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم
لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة
داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية فان الامامية كانوا
في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي الكلاب
التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم
ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون
زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا
مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما
المتاخرين منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا
عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من
ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة
الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف

تاق الیه اشتیاقی

او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه
قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ
اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد
الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال
الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه
رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من
كونها منقولة من اصله وتعليله رحمه الله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول
وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلم فانه ثقة من اصحاب
الاصول ايضا وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الصادق
عليه السلم فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه قد كان من دأب اصحاب الاصول انهم
اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم
نسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقايق الامور
تبصرة دأب ثقة الاسلام رحمه الله في كتاب الكافي ان ياتي في كل حديث بجميع سلسلة
السند بينه وبين المعصوم عليه السلم ولا يحذف من اول السند احدا ثم انه كثيرا ما يذكر
في صدر السند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو يقتضي كون الرواية عنه بغير
واسطة فربما ظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن بزيع وايدوا ذلك بما
يعطيه كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله حيث قال في كتابه اذا وردت رواية عن

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه له اشكالا فتنقض الرواية
لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين انتهى والظاهر ان الظن كونه ابن بزيع
من الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه الاول ان ابن بزيع من اصحاب ابي الحسن
الرضا وابي جعفر الجواد عليهما السلام وقد ادرك عصر الكاظم عليه السلم روى عنه كما ذكره
علماء الرجال فبقاؤه الى زمن الكليني مستبعد جدا الثاني ان قول علماء الرجال ان
محمد بن اسمعيل بن بزيع ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلم يعطي انه لم يدرك من بعده عليه السلم
من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها في اخر امام ادركه الراوي
كما لا يخفى على من له انس بكلامهم الثالث انه رحمه الله لو بقي الى زمن الكليني نور الله
مرقده لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلام وهذه مزية عظيمة لم يظفر بها احد
من اصحابهم سلام الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة مزاياه
رضي الله عنه وحيث ان احدا منهم لم يذكر ذلك مع انه مما يتوفر الدواعي على نقله
علم انه غير واقع الرابع ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي
عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث
قال ان الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد ابن اسمعيل بن بزيع الخامس
ما اشتهر على الالسنة ان وفات ابن بزيع كانت في حيوة الجواد عليه السلم السادس
انا استقرينا جميع احاديث الكليني المروية عن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما قيده
بابن بزيع فانما يذكره في اواسط السند ويروي عنه بواسطتين هكذا محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول
السند فلم يظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات
بابن بزيع اصلا وبعد ان يكون هذا من الاتفاقيات السابع ان ابن بزيع من اصحاب
الائمة الثلثة اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم وقد سمع منهم سلام الله عليهم
احاديث متكثرة بالمشافهة فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيا من تلك الاحاديث
التي نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطة ليكون الواسطة بينه وبين كل من الائمة
الثلثة عليهم السلام واحدا فان قلة الوسايط شي مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلو
الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في اوايل السند ليس له رواية عن احد
المعصومين سلام الله عليهم بدون واسطة اصلا بل جميع رواياته عنهم عليهم السلم
انما هي بوسايط عديدة فان قلت للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع كما
يناقش في الاول بان لقاء الكليني من لقاء الكاظم عليه السلم غير مستنكر لان وفاته
عليه السلم سنة ثلث وثمانين ومائة ووفاة الكليني سنة ثمان وعشرين وثلثمائة
وبين الوفاتين مائة وخمس واربعون سنة فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب
مائة سنة وهو غير مستبعد وفي الثاني بمنع كون تلك العبارة نصا في ذلك
ولم سلم فلعل المراد بالادراك الرؤية لا ادراك الزمان الزمان فقط وفي الثالث
بان المزية العظمى رؤية الائمة عليهم السلم والرواية عنهم بلا واسطة لا مجرد
المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر باقي الائمة

عليهم السلم لكنه لم يرهم قلت اكثر هذه الوجوه وان امكنت المناقشة فيه بانفراده

لكن الانصاف انه يحصل من مجموعها ظن غالب يتاخم العلم بان الرجل المتنازع فيه

ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها ادون من ساير الظنون المعول عليها في علم

الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن ومارسه والله اعلم اذا تقرر ذلك فيقول

الذي وصل الينا بعد التتبع التام ان اثني عشر رجلا من الرواة مشتركون في التسمية

بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسمعيل بن بزيع وهم محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني

ومحمد بن اسمعيل بن احمد البرمكي الرازي صاحب الصومعة ومحمد بن اسمعيل بن خيثم

الكناني ومحمد بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن اسمعيل السلمي وقد يقال البلخي ومحمد بن

اسمعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل البندقي النيشابوري ومحمد بن اسمعيل بن رجا

الزبيدي الكوفي ومحمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي ومحمد بن اسمعيل المخزومي

المدني ومحمد بن اسمعيل الهمذاني ومحمد بن اسمعيل بن سعيد البجلي اما محمد بن اسمعيل

بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه واما من عدا الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين

فلم يوثق احد من علماء الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا من حال الكناني والجعفري

الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال الصيمري والسلمي الا انهما من اصحاب ابي

الحسن الثالث عليه السلم ولا من حال البندقي الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان

ولا من حال الزبيدي والجعفي والمخزومي والهمذاني والبجلي الا انهم من اصحاب

الصادق عليه السلم وبقاء احدهم الى عصر الكليني بعد من بقاء ابن بزيع وقد اطبق

متاخروا علمائنا قدس الله ارواحهم على تصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل الذي فيه

النزاع ولم يتردد في ذلك الا ابن داود ولا غير واطباقهم هذا قرينة قوية على انه ليس احدا من اولئك

الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال فبقي الامر دائرا بين الزعفراني والبرمكي فانهما ثقتان من اصحابنا

لكن الزعفراني ممن لقي اصحاب الصادق عليه السلم كما نص عليه النجاشي فيبعد بقاؤه الى عصر الكليني

فيقوى الظن في جانب البرمكي فانه مع كونه رازيا كالكليني فزمانه في غاية القرب من زمانه

لان النجاشي يروي عن الكليني بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل البرمكي بثلث وسايط

والصدوق يروي عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين والكشي حيث

انه معاصر للكليني يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها وايضا فمحمد بن جعفر الاسدي

المعروف بمحمد بن ابي عبد الله الذي كان معاصرا للبرمكي توفي قبل وفاة الكليني بقريب

من ستة عشر سنة فلم يبق مرية في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جدا واما روايته

عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدي فغير قادح في المعاصرة فان الرواية عن الشيخ

تارة بواسطة واخرى بدونها امر شايع متعارف لا غرابة فيه والله اعلم بحقايق

الامور تبيين قد يجئ في اسانيد بعض الاحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل

بمدح ولا قدح غير ان اعاظم علمائنا المتقدمين قدس الله ارواحهم قد اعتنوا بشانه

واكثروا الرواية عنه واعيان مشايخنا المتاخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات

هو في سندها والظاهر ان هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته وذلك مثل

احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فان المذكور في كتاب الرجال توثيق ابيه واما هو فغير مذكور

بجرح ولا تعديل ومن مشايخ المفيد والواسطة بينه وبين ابيه والرواية عنه كثيرة ومثل
احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق يروي عنه كثيرا ومن مشايخه والواسطة بينه
وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان فان الرواية عنه كثيرة ومن مشايخ
محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد والشيخ عده في كتاب
الرجال تارة في اصحاب العسكري عليه السلم وتارة فيمن لم يرو ولم ينص عليه بشيء ولم نقف
على توثيقه الا في غير بابه في ترجمة محمد بن اورمه والحق ان عبارة الشيخ هناك ايضا ليست
صريحة في توثيقه كما لا يخفى على التامل ومثل ابي الحسين علي بن ابي جيد فان الشيخ رحمه
الله يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد لانه يروي عن
محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة ومن مشايخ النجاشي ايضا فهؤلاء وامثالهم من
مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت حديثهم في الحبل المتين
وفي هذا الكتاب في الصحيح جريا على منوال مشايخنا المتاخرين ونرجو من الله سبحانه
ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولي الاعانة والتوفيق **واعلم** انه قد يعبر
عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس ولكن كثرة الممارسة تكشف
في الاغلب عن حقيقة الحال فمن ذلك العباس الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب فانه
كثيرا ما يقع مطلقا غير مقرون بفصل مميز ولكنه ابن معروف الثقة النقي ومن ذلك حماد
الذي يروي عنه الحسين بن سعيد فانه ابن عيسى الثقة الجهني ومن ذلك العلا الذي
يروي عن محمد بن مسلم وقد يقال العلا عن محمد من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين

[illegible]

والحق ان ذكر الشيخ له تارة فيمن روى وتارة فيمن لم يرو وعدم توثيقه في الرجال بل ظاهر كلامه ان التوثيق في ترجمة محمد غير راجع اليه وعبارة الشيخ هكذا محمد بن اورمه ضعيف روى عنه الحسين بن الحسن بن ابان وهو لا ثقة وضمير هو يجوز عوده الى محمد والمراد ان ابن ابان روى عنه وقت كان في ... اي قبل ان نسب الى الغلو الذي ادعاه القميون فيه ... تم

الثقة ومحمد الذي يروي عنه هو ابن مسلم ومن ذلك احمد بن محمد فانه مشترك بين جماعة يزيدون
على الثلثين ولكن اكثرهم اطلاقا وتكررا في الاسانيد اربعة ثقات ابن الوليد القمي وابن عيسى الاشعري
وابن خالد البرقي وابي ابي نصر البزنطي فالاول يذكر في اوايل السند والاوسطان في اواسطه
والاخير في اواخره والاكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين ولكن حيث انهما معا ثقتان لم يكن
في البحث عن تعينه فايدة تعتد بها واما البواقي فالاغلب انه يذكرون مع قيد مميز والنظر فيمن
روى عنهم ورووا عنه ربما تعين الممارس على استكشاف الحال ومن ذلك ابن سنان فانه
يذكر كثيرا من غير فصل مميز يعلم به انه عبد الله الثقة او محمد الضعيف ويمكن استعلام كونه
عبد الله بوجوه منها ان يروي عن الصادق عليه السلم بغير واسطة فان محمدا انما يروي عنه
عليه السلم بواسطة ومنها ان يروي عنه عليه السلم بتوسط عمر بن يزيد او ابي حمزة او حفص الاعور
فان محمدا لا يروي عنه عليه السلم بتوسط احد من هؤلاء ومنها ان ابن سنان الذي يروي عنه
النضر بن سويد او عبد الله بن المغيرة او عبد الرحمن بن ابي نجران او احمد بن محمد بن ابي نصر
او فضالة او عبد الله بن جبلة فهو عبد الله لا محمد وابن سنان الذي يروي عنه ايوب بن
نوح او موسى بن القسم او احمد بن محمد بن عيسى او علي بن الحكم فهو محمد لا عبد الله وكثرة تتبع
الاسانيد وممارستها يعين على رفع الاشتباه في كثير من المواضع **واعلم** انه قد يختلف كلام
علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه وقد وقع في ذلك جماعة
منهم ابن داود رحمه الله في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار وغيره بل منهم العلامة قدس الله
روحه في علي بن الحكم وغيره وقد يكون الرجل متعددا فيظن انه واحد كما وقع له طاب

تراه في اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا والآخر فطحي كما يظهر على
التأمل فلا بد من امعان النظر في ذلك وقد يلتبس توثيق الرجل بتوثيق غيره كما وقع لنا ايضا
طاب ثراه في ترجمة حمزة بن بزيع حيث وصفه في الخلاصة بانه من صالحي هذه الطائفة
وثقاتهم كثير العمل نظرا الى ما يوهمه كلام النجاشي والحال ان هذه الاوصاف في كلام
النجاشي اوصاف محمد بن اسمعيل بن بزيع لا اوصاف عمه حمزة كما ذكرناه في حواشينا
على الخلاصة وقد اشتبه توثيق الابن بتوثيق الاب وبالعكس لاجمال في العبارة
كعبارة النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن النعمن ولذلك عد بعض اصحابنا كالعلامة
في المنتهى والمختلف حديثه في الحسان اقتصارا على المتيقن وبعضهم عده في الصحاح
لندرة توثيق الرجل في غير بابه والله ولي التوفيق **خاتمة** قد سلك كل من مشايخنا المحمدين
الثلثة قدس الله ارواحهم في كتابه مسلكا لم يسلكه الآخران اما ثقة الاسلام ابو جعفر
بن يعقوب الكليني طاب ثراه فانه ملتزم في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث الا نادرا
جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام وقد يحيل بعض السند على ما ذكره
قريبا وهذا في حكم المذكور واما رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي عطر الله
مرقده فدابه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك اكثر السند والاقتصار في
الاغلب على ذكر الراوي الذي اخذ عن المعصوم عليه السلم فقط ثم انه ذكر في اخر الكتاب
طريقه المتصل بذلك الراوي ولم يخل بذلك الا نادرا واما شيخ الطايفة ابو
جعفر محمد بن الحسن الطوسي سقى الله ضريحه صوب الرضوان فقد يجري في كتابي

التهذيب

فقد يجري في كتابي التهذيب والاستبصار على وتيرة الكليني فيذكر جميع السند حقيقة او حكما
وقد يقتصر على البعض فيذكر اواخر السند ويترك اوايله وكل موضع سلك فيه هذا المسلك
اعني الاقتصار على ما ذكر البعض فقد ابتدا فيه بذكر صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله
او مؤلف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه وذكر في اخر الكتابين بعض طرقه الى اصحاب تلك
الاصول ومؤلفي تلك الكتب واحال الباقي على ما اورده في كتاب فهرست كتب الشيعة و
انا اسلك في كل حديث انقله في هذا الكتاب من احد كتب هؤلاء المشايخ ما سلكه صاحب
ذلك الكتاب فاذكر جميع السند ان ذكره واقتصر على البعض ان اقتصر عليه **واعلم** انه كثيرا ما يتكرر
في اوايل اسانيد الكافي قوله عدة من اصحابنا فان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد
بهم هؤلاء الخمسة اعني محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميداني وداود بن كورة واحمد بن
ادريس وعلي بن ابرهيم بن هاشم وانا اعبر عنهم بقولي العدة وان قال بعدهم عن احمد
بن محمد بن خالد البرقي فهم هؤلاء الاربعة اعني علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن
اذينه واحمد بن محمد بن اميه وعلي بن الحسن وانا اعبر عنهم بلفظ العدة ايضا وكثيرا
ما يتكرر في اوايل اسانيد التهذيب والاستبصار هؤلاء المشايخ الثلثة هكذا
محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد وانا اكتفي عن نقلهم
في اوايل اسانيد الاحاديث التي انقلها من احد الكتابين بقولي الثلثة ولا التفت
بعد وضوح المراد الى ما يوهمه هذا اللفظ من اشتراك هؤلاء الثلثة في الرواية عن
الرجل المذكور بعدهم وكثيرا ما يتكرر في اواخر اسانيد الكافي والتهذيب والاستبصار

هؤلاء الرواة الثلثة هكذا حماد عن حريز عن زراره وانا اكتفي عن تعدادهم بقولي في اواخر
السند عن الثلثة وكثيرا ما يتكرر في السند اسماء رجال كثيرة الالفاظ مثل احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران وابرهيم بن ابي محمود الخراساني وانا اكتفي عن الاول
بقولي البزنطي وعن الثاني بقولي التميمي وعن الثالث بقولي الخراساني كما اكتفي عن الحسين
بن الحسن بن ابان بقولي ابن ابان وعن معوية بن عمار بقولي ابن عمار وعن معوية بن وهب
بقولي ابن وهب وعن بريد بن معوية العجلي بقولي العجلي وعن عبد الرحمن بن حجاج البجلي
بقولي البجلي وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري بقولي البصري وعن الحسين بن
سعيد الاهوازي بقولي الاهوازي وعن علي بن مهزيار الدورقي بقولي الدورقي وعن
محمد بن عبد الجبار الصهباني بقولي الصهباني وعن عبد الله بن ميمون القداح بقولي
القداح وعن عبد الله بن ابي يعفور بقولي ابن ابي يعفور وعن ابي عبيدة الحذا بقولي الحذا
وقد وضعت لكل من الاصول الاربعة علامة فعلامة الكافي كا وعلامة كتاب
من لا يحضره الفقيه يه وعلامة التهذيب يب وعلامة الاستبصار ص وان احتاج
الحديث الى بيان فعلامته ن والله ولي التوفيق ه ولنا الى رواية هذه الاصول
الاربعة عن مؤلفيها المشايخ الثلثة المحمدين اعني ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
ورئيس المحدثين بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله
مقامهم واجزل في الخلد اكرامهم طرق متعددة كثيرة التحويلات والتشعبات وانا
اذكر منها طريقا واحدا مختصرا فاقول اني اروي الاصول المذكورة عن والدي واستادي

ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي قدس الله
تربته ورفع في دار المقامة رتبته عن شيخيه الاجلين الافضلين قدوتي الاسلام وفقيهي
اهل البيت عليهم السلام سيدنا السيد حسن بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني
زين الملة والدين العاملي اعلى الله قدرهما وانار في سماء الرضوان بدرهما عن الشيخ
الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن
الشيخ ضياء الدين علي عن والده الاجل الجامع في معارج السعادة بين رتبة العلم
ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي عن الشيخ المدقق فخر الدين ابي طالب
محمد عن والده العلامة اية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين الحسن بن مطهر
الحلي عن شيخه الكامل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن
سعيد عن السيد الجليل ابي علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الاوحد ابي الفضل
شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القسم
الطبري عن الشيخ الاجل ابي علي الحسن عن والده قدوة الفرقة شيخ الطايفة ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي وله قدس الله روحه الى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
طرق عديده منها عن اسوة الفقهاء والمتكلمين ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمن
المفيد عن الشيخ الافضل ابي القسم جعفر بن قولويه عنه نور الله مرقده وكذلك له
الى رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه طرق متعدده منها عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد عنه طاب ثراه فهذا طريقنا الى اصحاب اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه

الاعصار قدمنا ما لا يستغنى عنه من المقدمات فقد حان الان ان اشرع فى المقصود
مستعينا بالله ومتوكلا عليه فاقول قد رتبت هذا الكتاب المسمى بمشرق الشمسين
على اربعة مناهج اولها فى العبادات وثانيها فى العقود وثالثها فى الايقاعات ورابعها
فى الاحكام المنهج الاول فى العبادات وفيه ستة كتب كتاب الطهارة وفيه خمسة مسالك
المسلك الاول فى الطهارة المائية وفيه مقصدان المقصد الاول فى الوضوء وفيه مطلبان
المطلب الاول فى تفسير الاية الكريمة الواردة فى بيانه قال الله تبارك وتعالى فى سورة المائدة
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و
امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وكلام فيما يتعلق بتفسير هذه الاية الكريمة
يستدعى اطلاق عنان القلم بايراد اثنى عشر درسا درس اقباله جل شانه بالخطاب
بهذا الامر يتضمن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشان الحكم المامور به وجبر كلفة
التكليف بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الاشهر
فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامى عز الربوبية وذل العبودية او لتنزيل
المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعداء للانهماك فى لوازم البشرية وان كان سبحانه
اقرب الينا من حبل الوريد ولما يتضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به والاشارة
الى رفعة شانه بالايماء الى اننا بمراحل عن توفية حقه وحق ما شرع لاجله
ولفظة اى لما كانت وصلة الى نداء امثال هذه المعارف اعطيت حكم المنادى
ووصفت بالمقصود بالنداء وتوسيطها التنبيه بينهما تعويض عما تستحقه

من المضاف اليه وتاكيد للخطاب وقد كثر النداء بيا ايها الذين امنوا فى القران المجيد
لما فيه من وجوه التاكيد بالايماء الى التفخيم وتكرار الذكر والابهام اولا ثم الايضاح
ثانيا والاتيان بحرف التنبيه وتعليق على الوصف المشعر بالعلية الباعث على الترغيب
فى الامتثال وتخصيص الخطاب فى هذه المقامات بالمؤمنين لانهم هم المتهيئون للامتثال
والا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المصر على عدم الايتمار بالشئ لا يحسن
امره بما هو من شروطه ومقدماته والقيام الى الصلوة يمكن ان يراد به ارادته والتوجه
اليه اطلاقا للملزوم على اللازم او المسبب على سببه اذ فعل المختار يلزمه الارادة و
يتسبب عنها فهو من قبيل قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقيل المراد بالقيام
اليها قصدها والعلاقة ما مر من اللزوم والسببية وقيل معنى القيام الى الشئ قصده
وصرف الهمة الى الاتيان به فلا تجوز وقيل المراد القيام المنتهى الى الصلوة والقولان
الاخيران وان سلما عن التجوز لكن اولهما لم يثبت فى اللغة وثانيهما لا يعم جميع الحالات
فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى اذا قمتم محدثين واما ما نقل من ان الوضوء كان
فرضا على كل قايم الى الصلوة وان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبى صلعم
الخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة فلم يثبت عندنا مع انه خلاف ما هو المشهور من انه
لا منسوخ فى سورة المائدة والفاء فى فاغسلوا وان كانت جزائية لكن يستفاد منها
تعقيب جزائها لشرطها فلذلك استدل بالاية على وجوب الترتيب فى الوضوء بغسل
الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس ثم الرجلين لافادة الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام

فيتقدم على غسل اليدين من دون مؤنة استفادة الترتيب من الواو واذا ثبت الترتيب
بينهما ثبت في الباقي لعدم القايل بالفصل وفيه نظر اذ بعد تسليم افادتها التعقيب
انما تفيد تعقيب القيام الى الصلوة بالغسل الوارد على الوجه واليدين فكانه سبحانه
يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء الثلثة وهذا التعقيب لا يستفاد
منه تقديم شيء منها على شيء وانما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه لا حاجة
الى مؤنة استفادة التعقيب من الفاء والوجه ماخوذ من المواجهة فالاية انما تدل على
وجوب غسل ما يواجه به منه فلا يجب تخليل الشعر الكثيف اعني الذي لا ترى البشرة
خلاله في مجالس التخاطب اذ المواجهة به لا بما تحته فيكفي جري الماء على ظاهره كما نطق
به قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة كما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا ان يبحثوا عنه ولكن تجري عليه الماء ولما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند
وما تحت المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول منها كما تقول للغلام
اخضب يدك الى المرفق وللصيقل صقل سيفي الى القبضة وليس في الاية الكريمة
دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين
دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل باصابع اليد وطرف السيف فهي مجملة و
سيما اذا جعلت لفظة الى فيها بمعنى مع كما في بعض التفاسير فالاستدلال بها على
وجوب الابتداء بالاصابع استدلال واه لاحتمالها كلا من الامرين ونحن انما
عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل ائمتنا عليهم السلام درس امره سبحانه بغسل

الصيقل شحاذ السيف ومجلاه ق

السيف

الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين يقتضي ايجاب ايصال الماء الى البشرة فيجب
تخليل المانع من وصوله اليها ولا يجزي المسح على القلنسوة ولا على الخفين وقد
خالف اكثر العامة في الخفين فجوزوا المسح عليهما بشروط ذكروها واما نحن فقد
تواتر عندنا منع ائمتنا عليهم السلام منه وانكارهم على من يفعله وقد دلت الاية
ايضا على وجوب مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه اذ المتبادر من الامر بفعل
ارادة الامر قيام الفاعل به على الانفراد الا مع قرينة صارفة وسيما امثال
هذه الافعال فقد استفيد من الاية عدم جواز التولية في الوضوء مع القدرة وكذا
المشاركة فيه وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فقد وافق بعض العامة في
جوازها اما الاستعانة فيه بصب الماء في اليد ليغسل بها فلا دلالة في الاية على منعها
لخروجها عن مفهوم الغسل وقد عدها علماؤنا من مكروهات الوضوء وستسمع
الكلام فيها عن قريب وقد يستفاد من الاية وجوب غسل الوجه من الاعلى وان
كان الامر بالكلي يقتضي براءة الذمة بالاتيان باي جزئي من جزئياته لان ذلك
اذا لم يكن احد افراده هو الشايع المتعارف وغسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشايع
فينصرف الامر بالغسل المطلق اليه دون الافراد الاخر الغير المتعارفة كغسله من اسفله
مثلا وعلماؤنا قدس الله اسرارهم استفادوا وجوب الابتداء بالاعلى من فعل الائمة
عليهم السلام عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه واله قد يستدل على ابتدائه
صلى الله عليه واله بالاعلى بانه لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده هذا

وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدء بالاعلى او بالاسفل والثاني باطل والا
لتعين على الامة ولم يجز خلافه لكنه غير متعين باجماع الامة فتعين الاول وفي هذا الدليل
نظر لجواز ان يكون ابتداؤه صلى الله عليه وآله بالاسفل لبيان جوازه لا لتعينه او لان كون
ابتداؤه عليه السلم بالاعلى لكونه من الافعال الجبلية فان كل من يغسل وجهه بيده يغسله
بالاعلى درس المرافق جمع مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس مجمع عظمي الذراع
والعضد سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه ولا دلالة في الاية على ادخاله في غسل
اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى كقوله تعم
فنظرة الى ميسرة وقولك حفظت القران من اوله الى اخره ودعوى دخول الغاية
اذا لم يتميز عن المغيا بمفصل محسوس موقوفة على الثبوت وغاية ما يقتضيه
عدم التميز ادخاله احتياطا وليس الكلام فيه ومجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعم
ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله جل علا حكاية عن عيسى عم من انصاري الى الله
انما يجدي نفعا لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت ونحن انما استفدنا ادخال
المرفق في الغسل من فعل ائمتنا عليهم السلم وقد اطبق جماهير الامة ايضا على
دخوله ولم يخالف في ذلك الا شرذمة شاذة من العامة لا يعتد بهم ولا بخلافهم
واما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح وليس في رواياتنا
تصريح بدخولهما فيه بل في بعضها اشعار بعدمه واما العامة فقد ادخلوهما في
الغسل وقد ظن بعضهم دلالة الاية على وجوب امرار اليد على الوجه واليدين حال

غسلهما زاعما ان الدلك ماخوذ في حقيقة الغسل فالامر به مستلزم له وهو وهم باطل
لانا لا نساعد عليه لغة ولا عرفا والحق حصول الغسل بصب الماء على العضو وغمسه فيه وان لم
يدلك وقد وافقهم بعض علمائنا على وجوب امرار اليد عليهما حال غسلهما لكن لا فهما
من الاية الكريمة بل استنادا الى ما ثبت بالنقل الصحيح من امرار الباقر عليه السلم يده على وجهه
ويديه عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله كما سيجيء والقول به لا يخ من وجه ان لم
يكن انعقد الاجماع منا على خلافه واعلم انهم حملوا الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
على مطلق الالصاق ومن ثم اوجب بعضهم مسح كل الراس واكتفى بعضهم ببعضه واما
نحن فالباء في الاية عندنا للتبعيض كما نطقت به صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث
قال فيها ان المسح ببعض الراس لمكان الباء وبعد ورود مثل هذه الرواية عنهم عليهم السلم
فلا يلتفت الى انكار سيبويه مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعا
من كتابه على ان انكاره هذا مع انه كالشهادة على نفي معارض باصرار الاصمعي
على مجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه
ونظرائه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة فجعلوها في قوله تعالى عينا يشرب بها
عباد الله للتبعيض وعندنا ان الواجب في مسح كل من الراس والرجلين ما يصدق
عليه الاسم لحصول امتثال الامر بالكلي بالاتيان باحد جزئياته وقد دل على ذلك صريحا
صحيح الاخوين عن الباقر عليه السلام حيث قال فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك درس الحق انه لا دلالة في الاية الكريمة على

[illegible]

للشارح العلامة قدس الله روحه بحث في هذا المقام اورده في حواشيه على زبدة الاصول
منه

الترتيب اصلاً اذ الاصح ان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وما قيل من استفادة
الجمع فيهما من جوهر اللفظ فلا حاجة اليه مدفوع باحتمال الاضراب وقوله صلى الله عليه وآله
في السعي ابدأوا بما بدأ الله به معارض بسؤالهم وكذا انكارهم على ابن عباس في تقديم العمرة
معارض بامره بل هو ادل على مرادنا واما استفادة الترتيب فيما نحن فيه من الفاء الجزائية
المفيدة لتعقيب جزائها الشرطها اعني تعقيب القيام الى الصلوة بغسل الوجه على ما مر
بيانه فقد عرفت الكلام فيه ونحن انما استفدنا وجوب الترتيب الذي عليه اصحابنا من
النقل عن ائمتنا عليهم السلام وقد حاول بعض الاعاظم من متاخري علمائنا استنباطه من
(العلامة دوانی ره)
الاية بوجه اخر وبيانه انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل
في المعطوف عليه والعامل هنا فعل الغسل الواقع على الوجه واليدين ولفظة الى
متعلقة به وهي لانتهاء غاية المصدر الذي تضمنه الفعل اعني طبيعة الغسل وقد جعل
غاية المرفقين فليس بعد غسلهما غسل والوجه مغسول فغسله قبل غسلهما البتة
ولا يجوز ان يقدر اغسلوا لتكون كلمة الى غاية له وحده للزوم تغاير عاملي المعطوف
والمعطوف عليه وقس على هذا فعل المسح الواقع على الراس والرجلين هذا حل الدليل
وظني انه قاصر عن افادة المراد بل منحرف عن نهج السداد اما اولا فلتطرق الخدش الى بعض
مقدماته وبعد الاغماض عن ذلك فلا دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى على اليسرى
وعلى تقديم المغسولات على الممسوحات بل ولا على تقديم الوجه على اليدين ولا الراس
على الرجلين اذ غاية ما دل ان المرافق نهاية الغسل والكعبين نهاية المسح وهذا

يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى واليسرى وكذا لو وسط الراس بين احدى
الرجلين والاخرى اذ يصدق على الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبان واما
ثانيا فلانه لا ينطبق على ما عليه اكثر علمائنا من وجوب الابتداء في غسل اليدين بالمرفقين بل ولا
على ما ذهب اليه اقلهم كالمرتضى رضي الله من جواز النكس لانه لا يوجبه وانما يقول باجزائه
ولو تم هذا الدليل لاقتضى وجوبه كما لا يخفى وبما تلوناه يظهر ان هذا الدليل انما يدل
بعد اللتيا والتي على وجوب الترتيب ما في الجملة بين اعضاء الوضوء وعدم اجزاء بعض الصور
السبعماية والعشرين التي جوزها الحنفية كتاخر غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن ان
يجعل دليلا الزاميا لهم على وجوب الترتيب في الوجوه لانه اذا ثبت الترتيب في البعض ثبت في
الكل اذ لا قايل بالفصل ولا يخفى انه لو تم على العامة لاقتضى الزامهم بوجوب تقديم غسل
الرجلين على مسح الراس لعطفهم الارجل على الوجوه فتامل وقد يستنبط الترتيب الذي
نحن عليه من الاية باستعانة ما روي من انه لما نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله قيل يا رسول الله بايهما نبدأ فقال صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله به
وهو عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخفى ما في هذا الدليل فانه و
ان دل على تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين لكن لا يدل على تقديم اليد
اليمنى على اليسرى بل يمكن ان يقال انه انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه وعدم تقديم
شيء من الاعضاء عليه واما الترتيب بين بقية الاعضاء فللبحث في دلالته مجال لانه
انما دل على الابتداء بما بدأ الله تعالى به لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وهم التاليين

الثنية بالمروة لانه لا ثالث هناك بخلاف ما نحن فيه اللهم الا ان يحمل الابتداء في
قوله عم ابدؤا بما بدا الله على عموم المجاز ان يشمل الابتداء الحقيقي والاضافي معا والاولى
ان يضاف الى هذا التعليل مقدمة اخرى وهي انه اذا ثبت وجوب تقديم الوجه
ثبت الترتيب لعدم القايل بالفصل **درس** اختلفت الامة في المراد بالكعب في
قوله تعم الى الكعبين فلاصحابنا رضى الله عنهم قولان الاول انه قبة القدم
امام الساق ما بين المفصل والمشط وعليه اكثر فقهائنا المتاخرين وكلام شيخنا
المفيد طاب ثراه صريح فيه الثاني انه عظم مايل الى الاستدارة واقع في مفصل القدم
نات عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق وهو مشاهد في عظام الاموات وقد يعبر
عنه بالمفصل المجاور له لوقوعه فيه وهذا هو الكعب عند العلامة جمال الملة
والدين قدس الله روحه وبه صرح ابن الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم دون
عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب واما العامة فاكثرهم على انه
احد العظمين الناتيين عن يمين القدم وشماله ويقال لهما المنجمان والنادر منهم
كمحمد بن الحسن الشيباني على انه العظم الواقع في مفصل القدم كما هو عند العلامة
طاب ثراه واما اللغويون فالمستفاد من تتبع كلامهم ان الكعب في كلام العرب
يطلق على اربعة معان الاول نفس المفصل بين الساق والقدم كما قال في القاموس
الكعب كل مفصل للعظام انتهى واهل اللغة يسمون المفاصل التي بين انابيب
القصب كعابا كما قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال

في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب الثاني العظم الناتي في وسط ظهر
القدم بين الساق والمشط وبه قال من اصحابنا اللغويين عميد الرؤسا في كتابه الذي
الفه في الكعب كما نقله عنه شيخنا الشهيد رحمه الله الثالث انه احد الناتيين
عن جانبي القدم كما قاله فقهاء العامة الرابع انه عظم مايل الى الاستدارة واقع في
ملتقى الساق والقدم كالذي في ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد
ذكره صاحب القاموس وبحث عنه علماء التشريح كجالينوس وابن سينا في القانون
وغيره وكلام الجوهري غير ابي عنه حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق
والقدم وكلام ابي عبيدة اصرح منه حيث قال الكعب الذي في اصل القدم منتهى
الساق اليه بمنزلة كعاب القناة وهذا هو الذي قال به العلامة قدس الله روحه
كما قلنا وقد عبر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي وسط
القدم يعني وسط العرض وفي بعضها بمفصل الساق والقدم وقال ان هذا
هو الكعب عند علمائنا ونسب من فهم من عباراتهم خلاف ذلك الى عدم التحصيل قال
رحمه الله في المنتهى الكعب هو الناتي وسط القدم وقد تشبه عبارة علمائنا
على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا
المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصل هذا كلامه
ولقد اطنب اكثر المتاخرين عن عصره انار الله برهانه في انكار ما ذهب اليه واطلقوا
لسان التشنيع عليه وحاصل تشنيعهم يدور على ستة امور الاول ان قوله هنا

مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة الثاني انه
مخالف للاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان
المفصل كعب الرابع انه صرف عبارات الاصحاب على مدعاه مع انها ناطقة بخلاف دعواه
الخامس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم السادس
انه مخالف للاستقاق من كعب اذا ارتفع كما صرح به اللغويون وقد اوردت تشنيعاتهم
بالفاظهم في حبل المتين وفي شرح الحديث الرابع من الاحاديث الاربعين وظني ان
الحق ما قال العلامة احله الله دار المقامة وان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم
واقع في غير موقعه كما يظهر عليك ان شاء الله تعالى درس مما يستدل به من جانب
العلامة طاب ثراه على ان الكعب واقع في مفصل القدم ما رواه في الكافي بطريق حسن
عن زراره وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على
وجهه الى ان قال ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم
قال ان الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق فليس له ان يدع من وجهه شيئا الا غسله وامر ان يغسل اليدين
الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله ثم قال وامسحوا برؤسكم
وأرجلكم إلى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع فقد اجزأه فقلنا اين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم

الساق هذا ما هو فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وروي في التهذيب
بطريق صحيح عن زرارة وبكير انهما قالا نعيد بما حكى لهما الباقر عليه السلم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم
الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق وهذان الحديثان المعتبران شاهدان
شهادة صريحة بما قاله العلامة طاب ثراه ويزيد ذلك وضوحا ان الامام عليه السلم
بعد ما توضأ ومسح قدميه بحضور الاخوين وشاهدا كيفية مسحه سألاه عن الكعبين
وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلم يدل على انه عليه السلم لما تجاوز قبة القدم
التي هي احد المعاني الاربعة للكعب بحسب اللغة وبلغ بالمسح المفصل اراد ان يعلما
ان الكعب في الاية الكريمة هل المراد به نفس المفصل والعظم الواقع في المفصل اذ كل
منهما يسمى كعبا بحسب اللغة وقد انهى مسحه عليه السلم اليهما معا فسألاه اين الكعبان
ولو انهى مسحه عليه السلم بقبة القدم لعلما بمجرد ذلك انها هي الكعب المأمور بانهاء
المسح اليه في الاية الكريمة ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك اين الكعبان لظهور ان عدم
تجاوزها في مقام بيان وضوء النبي صلى الله عليه السلم نص على انها هو وايضا اشارته
عليه السلم الى مكان الكعب بقوله هاهنا يشعر بان الكعب واقع في المفصل والا لقال
هو هذا ولم يات بلفظة هاهنا المختصة بالاشارة الى المكان وكذا قولهما بعد ذلك
هذا ما هو واجابته عليه السلم بان هذا عظم الساق يشعر بان اشارته كانت الى شيء
متصل بعظم الساق ومما اصوله كما لا يخفى ومن تأمل هذين الحديثين ظهر عليه شدة

اهتمام زرارة واخيه فى التفتيش عن حقيقة الكعب والتعبير عنه وبما تلوناه عليك
يظهر ان ما يقال من ان المشار اليه فى قوله عليه السلم ههنا العلة انما كان قبة القدم
فاشتبه ذلك على الاخوين فظنا انه عليه السلم اشار الى المفصل خيال ضعيف وايض
فالالتفات الى امثال هذه الاحتمالات وتجويز امثال هذه الاشتباهات على الرواة
فى اخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين الجليلين يودى الى عدم الاعتماد
على اخبارهم بالمسموعات فيرتفع الوثوق بالروايات وبما قررناه يظهر ان استدلال
العلامة فى المنتهى والمختلف بحديث الاخوين استدلال فى غاية المتانة واما
تشنيعات المتاخرين عليه فالجواب عن الاول انه ان تحقق اجماع اصحابنا رضى الله
عنهم فانما تحقق على ان الكعب عظم فى ظهر القدم لا عن جانبيه كما يقوله العامة
واقع عنده معقد الشراك والعلامة يقول به وانعقاد الاجماع على ما بينا فى كلامهم
غير معلوم وعن الثانى لا خبر فى هذا الباب اصح من خبر الاخوين وهو انما ينطبق
على كلامه طاب ثراه كما عرفت واما الاخبار الدالة على ان الكعب فى ظهر القدم
كما رواه الشيخ فى الحسن عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلم انه قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب فى ظهر القدم فلا يخالف كلامه اذ الكعب عنده واقع فى ظهر القدم
غير خارج عنه اذ القدم ما تحت الساق من الرجل ولا يخفى على من له ادنى تلبس
القوم ان ما تضمنه هذا الحديث من قول ميسر ان الباقر عليه السلم وصف الكعب
فى ظهر القدم يعطى انه عليه السلم ذكر للكعب وصفا ما يعرفه بها السائل ولو كان

الكعب هنا المرتفع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل يكفى ان يقول هو هنا وعن الثالث
بان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر وعن الرابع ان صراحة
كلام الاصحاب فى خلاف العلامة ممنوع بل بعضها كعبارة ابن الجنيد صريح فى
الانطباق عليه كما مر وبعضها كعبارة السيد المرتضى وابى الصلاح وابن ادريس و
المحقق ليست ابية عن التنزيل عليه عند التامل نعم عبارة المفيد صريحة فى خلافه
كما مر وايرادها فى المختلف ليس لتاييد ما ذهب اليه كما قد يظن بل لبيان سبب
وقوع الاشتباه على الناظر فى عباراتهم فلا يرد عليه انه استشهد بما يخالف مدعاه
وعن الخامس والسادس بان العظم المستدير الذى هو الكعب عنده فى الحقيقة واقع
فى ظهر القدم كما قلنا فى الجواب عن الثانى وهو مرتفع عنه وواقع فوقه كما بيناه
واعلم انه طاب ثراه بعد ما استدل بصحيحة الاخوين على ما ادعاه استدل ايضا
برواية زرارة عن الباقر عليه السلم المتضمنة لمسح ظهر القدمين ثم قال وهو يعطى الاستيعاب
وعرضه قدس الله روحه الاستيعاب الطولى اعنى مرور خط المسح ولو باصبع
على طول القدم فيتصل اخره بالمفصل لا محالة وليس مراده استيعاب مجموع
ظهر القدم طولا وعرضا ويدل على ذلك قوله فى التذكرة ولا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفى المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت
عليهم السلم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا وجه
للاعتراض عليه بان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا لان ذاك مولاة استيعاب

طولاً وعرضاً معاً وقد تحرج بالاجماع فنزل ظاهر الرواية على الاستيعاب الطولي وانما
بسطنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق والله ولي التوفيق درس قد طال
التشاجر وامتد النزاع بين الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال
فرقة بالمسح وقال طايفة بالغسل وقال جماعة بالجمع وقال اخرون بالتخيير اما
المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية رضي الله عنهم عملا بما تفيده الاية الكريمة
عند التحقيق واقتداءً بائمة اهل البيت عليهم السلام ونقل الشيخ الطائفة في
التهذيب ان جماعة العامة يوافقوننا على المسح ايضاً الا انهم يقولون باستيعاب القدم
ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس رضي الله عنهم وكان يقول الوضوء غسلتان
ومسحتان من باهلني باهلته ووافقه انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة
من التابعين وقد نقل علماء العامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام
محمد بن علي الباقر عليهما السلام وقول ابائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين
واما الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة ورووا ان النبي صلى الله عليه
وآله امر به ونهى عن المسح وكذلك امير المؤمنين عليه السلام ورووه عن عايشة و
عبد الله بن عمر وستسمع تفصيله عن قريب واما الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب
داود الظاهري والناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا قد ورد الكتاب بالمسح
ووردت السنة بالغسل فوجب العمل بهما معاً كالكثير من العبادات التي وجب بعضها
بالكتاب وبعضها بالسنة ولان براءة الذمة لا تحصل بيقين الا به واما التخيير بين

الغسل

الغسل والمسح فهو مذهب الحسن البصري وابي علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري و
اتباعهم وقالوا سوى الحسن البصري ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد
عمل بالسنة ولا تنافي بينهما كما في الواجب التخييري فالمكلف مخير بين الامرين ايهما
شاء فعله واما الحسن البصري فلم يوافقهم على هذا الدليل وان وافقهم في الدعوى
وذلك لانه حمل الاية على التخيير واعلم ان القراء السبعة قد اقتسموا قرائتي نصب الارجل
وجرها على التناصف فقرأ الكسائي ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم بنصبها
وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرها وحمل الماسحون قراءة النصب
على العطف على محل الرؤس كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف على محل زيد لانه
مفعول به في المعنى والعطف على المحل شايع في كلام العرب مقبول عند النحاة
واما قراءة الجر فلا حاجة لهم الى توجيهها لان ظهورها في المسح غني عن البيان
والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه او على اضمار عامل
اخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما اضمر والعامل في قول الشاعر علفتها تبناً وماءً با
رداً وقوله متقلداً سيفاً ورمحاً واضطربوا في توجيه قراءة الجر فقال بعضهم
ان الارجل فيها معطوفة على الوجوه وانما جرت لمجاورة المجرور اعني الرؤس
نحو قولهم جحر ضب خرب وقال اخرون هي معطوفة على الرؤس والاية مقصورة
على الوضوء الذي يمسح فيه الخفان وليس المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء
ولم يرتض الزمخشري في الكشاف شيئا من هذين الوجهين بل طوى عنهما كشحا

واخترع وجهاً آخر حاصله ان الارجل معطوفة على الرؤوس لا لتمسح بل لتغسل غسلاً
يسيراً شبيهاً بالمسح لئلا يقع اسراف في الماء بصبّه عليها فهذا غاية ما قاله الماسحون
والغاسلون في تطبيق كل من تينك القراءتين على ما يوافق مرادهم ويطابق اعتقادهم
واما الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة المسح من
الاية على كل من القراءتين كما مرّ تقريره واما المخيّرون بين الامرين فرئيسهم اعني الحسن
البصري لم يقرأ بنصب الارجل ولا بجرها وانما قرأها بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة
او ممسوحة وباقيهم وافقوا الامامية على ما استفادوه من الاية فهذه اقوال علماء
الامة باسرهم في هذه الاية الكريمة وآراؤهم عن آخرهم في هذه المعركة العظيمة اللهم
اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

درس تمسك اصحابنا في وجوب المسح بما ثبت بالنقل المتواتر عن ائمة اهل البيت عليهم
السلام انهم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء ويامرون شيعتهم بذلك وينقلونه
عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وابيهم امير المؤمنين عليه السلام وينهون عن
الغسل ويبالغون في انكاره وقد سئل ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام
عن مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذي نزل به جبرئيل وروينا عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما
قبل الله منه صلوة قيل له وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال
ذلك عنهم عليهم السلام اكثر من ان يحصى ومن وفقه الله لسلوك جادة الانصاف

ومجانبة جانب الاعتساف لا يعتريه ريب ولا يخالجه شك في ان الاية الكريمة ظاهرة
في المسح شديدة البعد عن افادة الغسل وان ما تمحّله الغاسلون في توجيه قراءة النصب
من عطف الارجل الواقعة في ذيل الحكم بالمسح على الوجوه المندرجة في حكم الغسل لافادة
كونها مغسولة يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته بذلك من قبيل قول
القائل ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر معطوفا على زيد لقصد الاعلام
بانه مضروب لا مكرم ولا يخفى ان مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند اهل اللسان
تنفر عنه طباعهم وتشمئز منه اسماعهم فكيف يجنح اليه او تحمل الاية الكريمة عليه واما
ما تكلفوه لتتميم مرامهم وترويج كلامهم في ثاني وجهي توجيه تلك القراءة من اضمار
فعل ناصب للارجل سوى الفعلين المذكورين في الاية تقديره واغسلوا ارجلكم
فلا يخفى ما فيه فان التقدير خلاف الاصل وانما يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة
عنه وانسداد الطرق الا اليه وقد عرفت ان العطف على المحل طريق واضح لا يضل
سالكه ولا يظلم مسالكه واما التقدير في الشاهدين اللذين استشهدوا بهما فلا
مناص عن ارتكابه فيهما ليصح الكلام بحسب اللغة اذ لا يقال علفت الدابة ماءً
ولا فلان متقلد رمحا وانما يقال سقيتها ماءً ومعتقل رمحا وما نحن فيه
ليس من ذلك القبيل والله الهادي الى سواء السبيل واما المحملان اللذان حملوا
عليهما قراءة الجر فهما بمراحل عن جادة السداد اما الحمل على ان المراد تعليم مسح
الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد ولهذا اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم

بجر الخفين ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وسيما اهل
مكة والمدينة زادهما الله تعالى عزا وشرفا فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم
كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط ويترك وضوء من سواه
وهو الغالب الأهم واما الحمل على ان الجر لمجاورة الرؤس فاول ما فيه ان الجر الجوار
ضعيف جدا حتى ان اكثر اهل العربية انكروه ولم يعولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب
الكشاف في توجيه قراءة الجر وتمحل لها وجها اخر وايضا فان المجوزين له انما جوزوه
بشرطين الاول عدم تاديته الى الالتباس على السامع كما في المثال المشهور اذ الخرب انما
يوصف به الجحر لا الضب والثاني ان لا يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان
في الاية الكريمة اما الاول فلان تجويز جر الجوار هنا يؤدي الى التباس حكم الارجل
لتكافؤ احتمالي جرها بالجوار المقتضي لغسلها وجرها بالعطف على الاقرب
المقتضي لمسحها فان قلت انما يجيء اللبس لو لم يكن في الاية قرينة على انها مغسولة
لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها اذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية
على عدمها وتناسب المتعاطفين امر مرغوب فيه في فن البلاغة قلت هذه القرينة
معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على تناسب الجملتين
المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذي الغاية
ناسب ان يكون العطف في الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين
يبقى اللبس بحاله واما الشرط الثاني فامره ظاهر فان قلت قد جاء الجر بالجوار في

قوله تعالى وحور عين في قراءة حمزة والكسائي مع ان حرف العطف هناك
موجود وليست معطوفة على اكواب بل على ولدان لانهن طائفات بانفسهن وجاء
ايضا في قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب
بعطف خاطب على راحل وجره بجوار قيس قلنا اما الاية الكريمة فليس جر حور عين
فيها بالجوار كما ظننت بل انما هو بالعطف على جنات اي هم في جنات ومصاحبة
حور عين او على اكواب اما لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب ينعمون
باكواب كما في الكشاف وغيره او لانه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري
الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره ودعوى كونهن طائفات بانفسهن لا
مطافا بهن لم يثبت بها رواية ولا يشهد لها دراية واما البيت فبعد تسليم كونه
من قصيدة مجرورة القوافي فلا نسلم كون لفظة خاطب اسم الفاعل لجواز كونها
فعل امر اي فخاطبني واجبني عن سؤالي وان سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجرورة
لكثرة القوافي في شعر العرب العرباء حتى قيل ان يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص
عليه الادباء فلعل هنا منه وان سلمنا كونها مجرورة بالجوار فلا يلزم من وقوع
جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن او
القافية ما لا يجوز في غيره درس واما المحمل الثالث الذي تمحله صاحب الكشاف
حيث قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في حكم المسح قلت الارجل
من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف

المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا للتمسّح ولكن لينبّه على وجوب
الاقتصاد في صبّ الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية لاماطة ظن ظانٍّ يحسبها
ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى فلا يخفى ما فيه من التعسّف
الشديد والتمحّل البعيد ومن ذي الذي قال بوجوب الاقتصاد في الرجلين واي
اسراف يحصل بصبّ الماء عليها ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤس
الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح الى ان المراد غسلها غسلاً يسيراً شابهاً
للمسح وهل هذا الا مثل ان يقول شخص اكرمت زيداً وعمراً واهنت خالداً وبكراً
فهل يفهم اهل اللسان من كلامه هذا الا انه اكرم الاولين واهان الاخرين ولو
قال لهم اني لم اقصد من عطف بكرٍ على خالدٍ اني اهنته وانما قصدت انني اكرمته
اكراماً حقيراً قريباً من الاهانة لاكثروا ملامته وزيّفوا كلامه وحكموا بانه خارج
عن اسلوب كلام الفصحاء واما جعله التحديد بالكعبين قرينة على ان الارجل
مغسولة واستناده في ذلك الى ان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة فعجيب
لانه ان اراد ان مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الاية الكريمة
فهو عين المتنازع بين فرق الاسلام وان اراد ان مسح الراس لم تضرب له غاية فاين
القرينة ح على ان الارجل مغسولة واعجب من ذلك انه لشدة اضطرابه في تطبيق
قراءة الجرّ على مدّعاه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما الا اسطر قلائل الا ترى
الى انه قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قلت هل يجوز ان يكون الامر

شاملاً

شاملاً للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا
لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه حمل قوله
وامسحوا برؤسكم على ما هو اشد الغازاً واكثر تعمية من كثير من الالغاز والمعمّيات
وجوّز تناول الكلمة لمعنيين اذ المسح من حيث وروده على الرؤس يراد به المسح
الحقيقي ومن حيث وروده على الارجل يراد به الغسل القريب من المسح فحقيق
ان يقال له ايها الحاذق اللبيب كيف احترزت عن اجراء كلام الله تعالى مجرى اللغز
والمعمّى حين امر سبحانه بغسل الوجه واليدين ولم تحترز عن ذلك حين امر جلّ
شانه بمسح الراس والرجلين ولِمَ جوّزت في اخر كلامك ما منعت منه في اوله
وهل لاحظت في ذلك نكتة لفظية او دقيقة معنوية ام هو تحكّم محض وتعسّف صرف
لتنطبق به قراءة الجرّ على وفق مرادك وطبق اعتقادك **درس** قد عرفت ما تمحّله
الغاسلون في تفسير الاية الكريمة وما حملوها عليه من المحامل البعيدة السقيمة
فلنذكر الان بقية كلامهم في اتمام مرامهم فنقول احتجوا على الغسل بعد ما زعموا
دلالة الاية عليه بما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلّف عنّا النبي
صلى الله عليه وآله في سفر فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح
على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار وبما رواه صاحب المصابيح
عن ابي حيّة قال رأيت علي بن ابي طالب عليه السلام توضّأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم
مضمض ثلثاً واستنشق ثلثاً وغسل وجهه ثلثاً وذراعيه ثلثاً ومسح براسه مرة ثم

غسل قدميه الى الكعبين ثم قال فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قايم ثم قال اردت ان اريكم
كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه واله وبما رووه عن ابن عباس انه حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله وختم بغسل رجليه وبما رووه عن عايشة انها قالت
لان يقطعا احب الى من ان امسح على القدمين بغير خفين وبما رووه عن عمر بن الخطاب
انه راى رجلا يتوضا فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء واجاب اصحابنا بان ما
رويتموه عن النبي صلى الله عليه واله وعن امير المؤمنين سلام الله عليه معارض بما تواتر
عندنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلام من ان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله انما كان
بالمسح وكذلك وضوء امير المؤمنين عليه السلام مع ان هذه الرواية التى تمسك بها البخاري
فى تحتم الغسل والمنع من المسح وعنون الباب المذكور فيه بذلك لا دلالة فيها بعد تسليم
صحتها على ما زعموا لانها انما تضمنت امره صلى الله عليه واله بغسل الاعقاب ولعله
لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هواهم ومشيهم فى الاغلب حفاة كانت اعقابهم تتشقق
كثيرا كما هو الان مشاهد لمن خالطهم وكانت قلما تخلوا من نجاسة الدم وغيره وقد
اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها فان صدر عنه صلى الله
عليه واله امر بغسل الاعقاب فهو لازالة النجاسة عنها وايضا فليس فى هذه الرواية
انه صلى الله عليه واله نهاهم عن مسح الرجلين وانما تضمنت امرهم بغسل اعقابهم لا غير
وتخصيصه صلى الله عليه واله الاعقاب بالذكر وسكوته عما فعلوه من المسح يؤيد ما
قلناه وايضا ان عبد الله بن عمر والصحابة الذين توضؤا معه ومسحوا ارجلهم كما نقلتم

عنهم لم يكن مسح ارجلهم فى الوضوء اختراعا منهم وتشهيا من عند انفسهم بل لا بد ان يكونوا
سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه واله او شاهدوه من فعله اذ العبادات لا تكون بالاختراع
والتشهي وانما هى امور توقيفية متلقاة من الشارع فهذه الرواية عند التامل حجة لنا
لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين عليه السلام فيكذبه ما
نقله علماؤنا من ان ائمة اهل البيت كانوا يمسحون ارجلهم فى الوضوء وينقلونه عن ابيهم
ولا شك انهم اعلم منكم ومن فقهائكم الاربعة بشريعة جدهم وعمل ابيهم سلام الله عليهم
اجمعين واما ما نقلتموه عن ابن عباس فهو ينافى ما اشتهر عنه ونقلتموه فى كتبكم من ان
مذهبه المسح وانه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلنى باهلته واما ما نقلتموه
من عايشة وعمر بن الخطاب فقد تعلمون انه غير رايج لدينا فلا يصير حجة علينا درس
ومما استدلوا به ان غسل الرجلين هو قول اكثر الامة وفعلهم فى كل اعصار والامصار
من زمن النبي صلى الله عليه واله الى هذا الزمان واما من عداهم من الفرق الثلاثة الاخر اعنى
الماسحين والجامعين والمخيرين فهم بالنسبة الى الغاسلين فى غاية القلة ونهاية الندرة
وقول الاكثر اقرب الى الحقية من قول الاقل وايضا فكيف تعتقدون ايها الماسحون
ان النبي صلى الله عليه واله كان يمسح رجليه مدة حيوته ثم لما توفاه ربه اليه اخترع سلف
اصحابنا الغسل تشهيا من عند انفسهم وادخلوا فى الدين ما ليس منه بمحض رايهم من
دون امر باعث عليه او سبب مؤد اليه واعتقادكم هذا يحكم بفساده كل ذي مسكة
وايضا فانه صلى الله عليه واله كان يتوضا فى الغزوات وغيرها بمحضر جم غفير من الامة

يشاهدون افعاله وينقلون اقواله فكيف نقل اليكم المسح ولم ينقل الينا وكيف اختصصتم
انتم بالاطلاع على هذا الامر الظاهر البين من دوننا واجاب اصحابنا عن الاول بان الكثرة
لا تدل على الحقية بل ربما كانت دلالتها على البطلان اقرب فان اكثر اهل الحق في جميع
الاعصار اقل من اهل الباطل الا ترى ان المسلمين في غاية القلة بالنسبة الى من سواهم
الا ترى ان الفرقة الناجية منهم واحدة لا غير والفرق الهالكة اثنتان وسبعون فرقة
كما نطق به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة بمجردها دليلا على الحقية و
عن الثاني والثالث بانهما وارد عليكم ايضا ولم تجوزون على سلفنا الاختراع في
الدين ولا تجوزونه على سلفكم على ان تطرق الشبهة الى ما ذهبتم اليه من الغسل اقرب
من تطرقها في المسح ذلك لما قلناه قبل هذا من ان اكثر العرب في ذلك الزمان وسيما
اهل البادية كانوا يمشون حفاة والنعل العربية التي كان يلبسها بعضهم لم تكن تقي
اقدام اكثرهم وقاية تامة كما هو مشاهد لمن يلبسها وكانت اعقابهم تشقق ليبس
هوائهم وكثرة مماستها الرمل والحصى وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون
ان البول علاج لها فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله امرهم بغسل ارجلهم عند الوضوء
لازالة النجاسة عنها لا لكون الغسل جزءا من الوضوء ثم استمروا عليه وجرت عادتهم
به حتى اعتقدوا انه من الوضوء ثم تعوضوا به عن المسح لظن ان الغسل مسح وزيادة
كما مرت الاشارة اليه قبل هذا وح لا يكون الغسل اختراعا محضا بل ناشيا عن
شبهة اقتضت القول به ومثل هذا لا يجري في المسح وايضا فالاختلاف في الوضوء

ليس

ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم بل انتم ايضا مختلفون في مسح الراس اختلافا شديدا
فالمالكية يوجبون استيعابه كله والحنفية يوجبون مسح ربعه لا غير والشافعية
يكتفون بالمسح على اقل جزء منه فهل كان النبي صلى الله عليه واله يفعل ما يقوله احد هؤلاء
الفرق الثلث مدة حيوته ثم اخترع الفرقتان الاخريان ما شاءوا بعد وفاته وادخلوا
في الدين ما ليس منه او انه صلى الله عليه واله كان ياتي تارة بما تقوله احدى الفرق
واخرى بما تقوله الاخرى كما يدعيه المخيرون بين الغسل والمسح او كان ياتي بالاقسام
الثلثة كما يقوله الجامعون بين الامرين وكيف خفي عليكم ما كان يفعله صلى الله عليه
واله بمحضر جمع كثير وجم غفير حتى اختلفتم هذا الاختلاف الشديد فما هو جوابكم
عن الاختلاف بين الامة في افعال النبي صلى الله عليه واله واقواله المتكررة في غالب
الاوقات كالتكتف في الصلوة وقراءة البسملة مع الحمد وغير ذلك كثير فلا ينبغي
التعجب من الاختلاف في الوضوء فان هذا ليس اول قارورة كسرت في الاسلام
نسال الله الهداية والتوفيق **درس** ومما تمسكوا به ايضا وجوه اربعة اخرى الاول
ان الماسحين باجمعهم يدعون ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو كان
المامور به في الاية هو المسح كما تدعونه لكان المناسب ان يقول وارجلكم الى الكعاب
على لفظ الجمع كما انه لما كان في كل يد مرفق واحد قال الى المرافق فقوله سبحانه الى
الكعبين انما يوافق ما نقوله نحن معاشر الغاسلين ان في كل رجل كعبين الثاني
ان الغسل موجب لبراءة الذمة والخروج من عهدة الطهارة بيقين لانه مسح وزيادة

اذ مسح العضو امساسه بالماء وغسله امساسه به مع جريان ماء فالغاسل
آت بالامرين معاً وعامل بالآية الكريمة على كل تقدير فهو الخارج من عهدة الطهارة بيقين
بخلاف الماسح الثالث كل من قال بالمسح قال ان الممسوح الكعب عظم صغير مستدير موضوع
تحت قصبة الساق في المفصل كالذي يكون في ارجل البقر والغنم وهذا شيء خفي مستور
لا تعرفه العرب ولا تطلع عليه الا اصحاب التشريح واما نحن فالعظمان الناتيان
عن جانبي القدم ظاهران مكشوفان ومناط التكليف ينبغي ان يكون شيئاً ظاهرا
مكشوفاً لا خفيا مستورا ومن اين تعرف عامة الناس ان في المفصل عظماً ناتياً
عن ظهر القدم يقال له الكعب لينتهوا في المسح اليه الرابع ان الايدي التي هي مغسولة
باتفاق الامة محدودة في الآية الكريمة بغاية والراس الذي هو ممسوح بالاتفاق
غير محدود فيها بغاية والارجل المختلف فيها لو لم تكن محدودة فيها بغاية لكان
ينبغي ان تقاس على غير المحدود وهو الراس وتعطى حكمه من المسح لكنها محدودة
فيها بالغاية فينبغي ان تقاس على ما هو محدود فيها بها وهو الايدي وتعطى
حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب عن الاول ان تثنية الكعبين
ليست باعتبار كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتها باعتبار كل
رجل كما هو المعتبر في جمع الرؤس والقياس على الاقرب اولى من القياس الابعد ولما
عطف في جملة الغسل محدودا على غير محدود كان الانسب في جملة المسح ذلك ايضا
ليتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره قبل هذا وعن الثاني ان لكل من الغسل

والمسح حقيقة متباينة لحقيقة الآخر عند اهل اللسان وليس المسح مطلق الامساس
بالماء بل امساس لا جريان معه للماء بنفسه ولو تم ما ذكرتموه لكان غسل الراس
ايضا مخرجاً عن العهدة ومبريا للذمة كالمسح ولم يقل به احد وعن الثالث انه ليس كما زعمتم
من ان كل من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير واقع في المفصل فان اصحابنا على
قولين احدهما وهو الذي عليه اكثر المتاخرين انه قبة القدم بين المفصل والمشط
والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد لا سترة فيه والثاني وهو الذي عليه العلامة
وبعض القدماء وقليل من المتاخرين هو ما ذكرتم ولكن كونه خفيا مستورا في
ارجل الاحياء لا يمنع معرفة المعربين واطلاعهم عليه في عظام الاموات كما اطلعوا
على كعاب البقر والغنم وايضا فالخلاف بين الفقهاء انما هو في ان الكعب الذي ورد
في الآية الكريمة هل هو هذا او غيره لا في تسمية العرب له كعبا ويبعد ان يسموا ما لا
يعرفونه واما عامة الناس فلا يلزم ان يعرفوه فان انتهاء المسح بالمفصل انتهاء اليه ولهذا
عبر عنه العلامة وغيره بالمفصل وعن الرابع ان القياس في اصله ليس عندنا
بحجة كما ثبت في اصولنا وايضا فهذا قياس لا تقولون انتم به ايضا اذ الوصف المناسب
ليس علة للحكم في الاصل فكيف يجعل علة في الفرع وايضا فيمكن معارضة قياسكم
هذا بقياس آخر مثله بان يقال كل ما هو مغسول في الوضوء باتفاق الامة
فهو ممسوح فيه ساقط في التيمم فينبغي ان يجعل المختلف فيه في الوضوء مقيسا
على حاله في التيمم فالوجوه والايدي لما كانت مغسولة مسحت والرؤس لما كانت

ممسوحة سقطت فالارجل لو كانت مغسولة لكانت ممسوحة في التيمم قياساً على
الوجوه والايدي لكنها ساقطة فيه وهو يعطي قياسهما على الروس التي هي ايضاً
ساقطة فيه فتعطي حكمها من المسح فهذا ما اقتضاه الحال من تقرير اقوال الائمة في تفسير
الاية الكريمة وتبيين حججهم في هذه المعركة العظيمة ومن طبعت طبيعته على الانصاف
وجبلت جبلته على مجانبة الاعتساف اذا انظر فيما حررناه بعين البصيرة واخذ
ما قررناه بيد غير قصيرة ظهر عليه من هو اقوم قيلاً وتبين لديه ما هو اقوى
دليلاً واوضح سبيلاً والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **المطلب الثاني**
في كيفية الوضوء واحكامه ونواقضه وما يتبع ذلك وفيه فصول **الفصل الاول**
في كيفيته ونبذ من احكامه تسعة احاديث ثانيها وسابعها وثامنها من الكافي و
ثالثها من الاستبصار والبواقي من التهذيب **ب** الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفاً
من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ثم اعاد
اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم
صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه
ورجليه ولم يعدهما في الاناء **ن** الاسدال ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه
السديل وهو ما يرخى على هودج ولفظة ثم في هذا الحديث وما بعده لعلها مسلخة

عن معنى التراخي واطلاق الاعادة في اليسرى على الادخال الابتدائي لعله للمشاكلة
قوله ثم اعاد اليمنى وتقدم المشاكل بالفتح غير شرط فيها والضمير المنصوب في لم
يعدهما يحتمل عوده الى اليسرى لانها المحدث عنه والى اليمنى لقربها وفي بعض
نسخ التهذيب ولم يعدهما بضمير التثنية وكيف كان فالمراد عدم استيناف ماء جديد
كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احكي
لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه
بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة
ثم غرف ملأها فوضعها على جبينه وقال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر
يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها
ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ثم غرف بيمينه ملأها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى
جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره
وبقية بلة يمناه **ن** القعب بفتح القاف واسكان العين المهملة قدح من خشب ويقال
جلست بين يديه اي قدامه وفي مقابله ولعل الاناء كان اقرب الى يمينه عليه السلم والميل
اليسير الى احد الجانبين لا يقدح في المقابلة العرفية فلا ينافي هذا الحديث ما اشتهر
من استحباب وضع الاناء على اليمين وحسر بالمهملات بمعنى كشف وهو متعد بنفسه
ولعل مفعوله وهو الكم او الثوب محذوف والاشارة قوله عليه السلم هذا اذا كانت الكف

ظاهرة الى غمس اليد في الماء القليل من دون غسلها اولا وسدل واسدل بمعنى ص
ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابن ابان عن الاهوازي عن صفوان
وفضالة عن فضل بن عثمن عن الحذا قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه ن جمع
بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام والتعقيب في قوله فناولته ذكري وهو عطف
مفصل على مجمل فان التفصيل من حقه ان يتعقب الاجمال كالتعقيب في قوله تعو ونادى
نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ثم ان قلنا بان صب الماء في اليد استعانة مكروهة
حملنا ذلك على الضرورة او بيان الجواز والندا بفتح النون مقصورا الرطوبة يب
الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عم
قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من المتطهرين فاذا
فرغت فقل الحمد لله رب العالمين يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد
ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يب وبالسند عن
الاهوازي عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ
بمد من ماء كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي

جعفر

جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ن قد يستدل به على عدم
وجوب الدلك وامرار اليد كا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن الثلثة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما
يكفيه مثل الدهن ن اي لا ينجسه شيء من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى
صب ماء زايد على الدهن كما في النجاسات الخبيثية يب الاهوازي عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت
ماء والا فانه يكفيك اليسير الفصل الثاني في تحديد المغسول في الوضوء والممسوح
وحكم ما غطاه الشعر وغيره وعدد الغسلات وكيفية المسح سبعة عشر حديثا
الاول والثاني والثامن من الفقيه والتاسع والعاشر والسابع عشر من الكافي
والاحد عشر الباقية من التهذيب يه زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن
حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله
وامر عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر
وان نقص اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت
عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال
له الصدغ من الوجه فقال لا ن ثاني كل من الموصولين في قول زرارة وقول الامام
عليه السلم نعت ثاني للوجه وجملة الشرط مع الجزاء صلة بعد صلة وتقدم الصلة

جایز لكنه غير مشهور بين النحاة ويجوز ان تكون مفسرة لقوله عليه السلم الذي لا ينبغي
آه والجار في قوله عليه السلم من قصاص شعر الراس متعلق بدارت وظاهر هذا الحديث
يدل على ان طول الوجه وعرضه شيء واحد وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في
الحبل المتين وفي شرح الحديث الرابع من كتاب الاربعين يه زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه السلم ونزل به الكتاب من الله
لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا
الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال
برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين
بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ن قوله عليه السلم
فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بترك الباء تارة وذكرها اخرى وهذا الحديث صريح
في كون الباء هنا للتبعيض فانكار بعض النحاة مجيئها له لا عبرة به كما سبق ذكره
يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني
اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الى ان
قال

الى آخر

الى اخر ما قال الله تعم وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح شيء من راسه
او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال هنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا هذا
ما هو قال هذا عظم الساق ن الطشت بالمهملة والمعجمة والتور بالتاء المفتوحة
والواو الساكنة واخره راء اناء يشرب منه والشك اما من الراوي او انه عليه السلم خير في
احضار ايهما كان وفي حكاية قوله عليه السلم فاذا مسح اضمار تقديره قال فاذا مسح وتقطيع
قدميه بدل من رجليه وهذه الرواية صريحة في ان الكعب المفصل كما قاله العلامة رحمه الله
وفي كلام اللغويين ما يساعده يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي
وابيه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع
قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من
راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ن
المراد النعل العربية والشراك بكسر الشين سيرها يب الثلثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
مسح الراس على مقدمه يب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ببقية السند
والمتن الا في تبديل المصدر بفعل الامر ب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي
وعلي بن حديد والتيمي ثلثتهم عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من
مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها يه زراره عن ابي جعفر ع

قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ن ارايت بتاء الخطاب والمراد اخبرني
عما احاط به الشعر اي ستره هل يجب غسله في الوضوء واستعمال الرؤية بهذا المعنى
مشهور في كلام البلغاء وافع في القران العزيز وقد يتصل به كاف الخطاب كقوله
تعالى حكاية عن ابليس ارايتك هذا الذي كرمت علي اي اخبرني عن حاله كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن ابن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا ن يبطن بتشديد
الطاء والمراد يدخل الماء الى باطن لحيته اي الى ما تحتها مما هو مستور بشعرها كا
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن المراة
عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع
اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ن السوار
بكسر السين والدملج بالدال واللام المضمومتين وآخره جيم شبيه بالسوار تلبسه
المراة في عضدها ويسمى المعضد ولعل علي بن جعفر اطلق الذراع على مجموع
اليد تجوزا يب الثلثة عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل
يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال اذا علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضا يب
الاهوازي عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الوضوء فقال مثنى مثنى يب احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء
مثنى مثنى ن قد يستدل بهذين الحديثين على استحباب الغسلة الثانية والصدوق
رحمه الله لما لم يقل باستحبابها وفاقا لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني حمل الاخبار
الدالة على التثنية على الوضوء المجدد ويخطر بالبال معنى اخر لقوله عليه السلم مثنى مثنى وهو
ان يكون المراد ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله
المخالفون من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد روى الشيخ في التهذيب عن ابن عباس
انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان ومما هو كالشاهد العدل على ما قلناه موثقة
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على
العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين
مرتين فان قوله عليه السلم يتوضا مرتين مرتين مع ان السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله
على العباد صريح في ان المراد بالتثنية ما قلناه فظهر ان الاستدلال بذينك الحديثين
على استحباب الغسلة الثانية محل التامل اذ قيام الاحتمال يبطل معه الاستدلال فكيف
اذا كان احتمالا راجحا وقد روى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال والله ما
كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وروى ثقة الاسلام في الكافي عن
عبد الكريم في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء
علي عليه السلم الا مرة مرة ثم قال قدس الله روحه مع ان كلامه في ذيل الاحاديث نادر جدا
هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلم كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة

لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا صح ما ذهب اليه هذان
الشيخان وتزيله وضوحا خلو جميع الروايات الحاكية وضوء الائمة عليهم السلم عن التثنية
بل بعضها صريح في الوحدة كما رويناه في الفصل السابق من وصف ابي عبيدة الحذاء وضوء
الباقر عليه السلم واعلم ان بعض فضلاء الاصحاب ناقش العلامة طاب ثراه حيث وصف
في المنتهى والمختلف هذا الحديث بالصحة وقال التحقيق انه ليس بصحيح اذ لا سبيل الى حمله
صفوان على ابن يحيى لانه لا يروي عن الصادق عليه السلم الا بواسطة فسقوطها قادح في
الصحة فتعين ان يكون ابن مهران لانه هو الذي يروي عنه عليه السلم بغير واسطة وح
يكون احمد بن محمد عبارة عن البزنطي لا ابن عيسى ولا ابن عيسى ولا ابن خالد لانه رواية بها
عنه بواسطة وغير هولاء الثلثة لا يتم صحة الطريق وطريق الشيخ في الفهرست الى احد
كتابي البزنطي غير صحيح ولا نعلم من ايهما اخذ هذا الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة
هذا ملخص كلامه وفيه اذ لا وجه لقطع السبيل الى حمله على صفوان بن يحيى فان الظاهر
انه منه ولهذا نظاير وما ظنه قادحا في الصحة غير قادح فيها لاجماع الطايفة على تصحيح
ما يصح عنه ولذلك قبلوا مراسيله والعلامة قدس الله روحه يلاحظ ذلك كثيرا
بل يحكم بصحة حديث من هذا شانه وان لم يكن اماميا كابن بكير وامثاله كما عرفت في
مقدمات الكتاب وح فالمراد باحمد بن محمد اما ابن عيسى او ابن خالد والله اعلم يب
الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ن مقبلا اما حال من الماسح

المدلول عليه او من نفس المسح والمراد به منه ما كان موافقا لاقبال الشعر اي من الكعب
الى اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه يب محمد بن النعمن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه
عن سعد ويقية السند والمتن واحد يب الثلثة عن ابن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن الاهوازي عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ن قال في قوله
الراوي قال باصبعين بمعنى فعل كا العدة عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الحسن
الرضا عليه السلم قال سالته والمتن واحد ليس فيه تغيير مغير للمعنى الفصل الثالث
في ترتيب الوضوء وموالاته وحكم ذي الجبيرة والاقطع والساهي والشاك اربعة عشر
حديثا الاول والسابع والتاسع من الكافي والبواقي من التهذيب كا علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن الثلثة قال قال ابو جعفر عم
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم الراس والرجلين ولا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على
الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به ن ينبغي ان يقرا تخالف بالرفع على ان الجملة حال من فاعل
تقدمن وقراءته بالجزم على انه جواب النهي كما في لا تكفر تدخل النار ممنوع عند جمهور النحاة
يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما

عليهما السلم عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله
به وليعد ما كان يب وبالسند الى الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد
اليسار يب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر
حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال
ان غسله فانه يجزيه يب سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل توضا ونسي غسل يساره
فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ن ظاهر هذا الحديث
سقوط الترتيب مع النسيان وظاهر الحديث الذي قبله سقوطه تحت المطر
والشيخ طاب ثراه حمل قوله عليه السلم ولا يعيد وضوء شيء غيرها على ان المراد
لا يعيد وضوء شيء من اعضائه السابقة على غسل يساره وحمل حديث المطر
على ان المتوضي قصد غسل اعضائه على الترتيب وجعل قوله عليه السلم ان غسله
قرينة على ذلك والحملان لا باس بهما ولا سند وحجر عنهما لكن في القرينة التي
ادعاها رحمه الله نظر لامكان عود المستتر في عليه غسله الى المطر والبارز الى الرجل
اي ان غسل المطر اعضائه المغسولة اي ان جرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل
الا ان ما ظنه قدس الله روحه من عود المستتر الى الرجل والبارز الى كل واحد

فان ذلك يجزيه

من الاعضاء المغسولة ادل على عدم جواز اكتفاء ذلك الرجل بمجرد اعطائه اصابة
المطر اعضاء وضوئه كيف اتفق بل لا بد من قصده غسلها واحدا بعد واحد
بالترتيب المقرر لئلا يخلو وضوءه عن النية والترتيب ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث
اجزاء غسل الرجلين عن المسح فلعله ورد مورد التقية لكن يبقى الاشكال في
الراس اللهم الا ان يحمل الاجزاء في كلامه عليه السلم على الاجزاء عن غسل المغسولات
وانت خبير بانه لا ضرورة ح الى الحمل التقية يب الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الاهوازي عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضيت فنفد الماء فدعوت
الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد ن قد يتوقف في رواية الحسين
بن سعيد عن معوية بن عمار بلا واسطة فيظن انها ساقطة وان الحديث ليس من الصحاح
والحق ان روايته عنه بلا واسطة ممكنة من حيث الاملاحظة الطبقات فان موت معوية
بن عمار في قريب من اواخر زمان الكاظم عليه السلم فلا قات الحسين بن سعيد له غير بعيدة
فانه قد يروي عن اصحاب الصادق عليه السلم كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل
ما بقي من عضده ن المراد ما بقي طرف عظم العضد المتصل بطرف عظم الذراع وهو يدل
على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس
اعني ابن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ن

المستتر في قطع اما راجع الى المكان او الى العضو المدلول عليه باليد والرجل والى
القطع كما يقال قطع السارق ولك ان تجعل الجار والمجرور نايب الفاعل فلا اضمار
ح ولعل الامر بالغسل مبني على بقاء شيء من المرفق فانتحر واما مسح ما بقي من
الرجل فيعلم بالمقايسة فلذلك سكت عليه السلم عنه كا محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الكسر يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الحيض قال يغسل ما وصل اليه
الغسل مما ظهر مما ليس عليه جباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجباير ولا يعبث بجراحته ن الغسل في قوله عليه السلم يغسل ما وصل اليه الغسل بالكسر
والمراد به الماء الذي يغسل به وربما جاء فيه الضم ايضا يب الاهوازي عن صفوان
عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير ثم ساق الحديث والمتن بحاله
ليس فيه الا تغيير يسير لا يخل بالمعنى يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد
بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام
في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيا من الوضوء الذي ذكره الله في القران
اعاد الصلوة يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن منصور
هو ابن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة
قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد

عن ابن ابي عمير عن ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعد ما
فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد يب الثلثة عن احمد بن ادريس وسعد
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على
وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك
لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه
وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى مما اوجب
الله عليك فيه وضوء فلا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت
في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء
بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت
يقينا حتى تاتي على الوضوء ن قد دل هذا الحديث على ان من شك بعد انصرافه في
مسح راسه وقد بقي في شعره بلل فعليه مسح الراس والرجلين بذلك البلل والظاهر حمل
هذا على الاستحباب والله اعلم **الفصل الرابع** في منع غير المتطهر من مس خط المصحف
المجيد قال الله تعالى في سورة الواقعة فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم
انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين و
لنورد الكلام فيما يتعلق بهذه الاية الكريمة في درسين درس لا ريب ان تعظيم شان
القران المجيد والرد على من زعم انه مفتري حيث اتى سبحانه بالقسم ووصفه بالعظمة
مؤكدا بان ووصف القران بالاوصاف الاربعة اعني كونه كريما مثبتا في اللوح المحفوظ

ممنوعا من مسه غير المتطهرين منزلا من عند الله سبحانه او التثلث ان جعلت جملة لا يمسه
الا المطهرون صفة ثانية للكتاب المفسر باللوح المحفوظ وهي ايضا مسوقة لتعظيم
شان القران المجيد كما لا يخفى وقد كثر في الكلام العزيز وقوع الاقسام على هذا النمط
اعني تصدير فعل القسم بكلمة لا كقوله جل وعلا لا اقسم بيوم القيمة لا اقسم
بهذا البلد فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وهو شايع في كلام الفصحاء كما قال
امرؤ القيس فلا وابيك ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر وقد ذكر المفسرون
في ذلك وجوها منها ان الغرض المبالغة في وضوح الامر وظهوره بانه لا يحتاج
الى القسم ومنها ان لفظة لا مزيدة والمعنى فاقسم وزيادتها للتاكيد شايع في نظم اهل
اللسان ونثرهم وقد ورد في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد مع قوله في اية اخرى
ما منعك ان تسجد ومنها ان التقدير فلانا اقسم حذف المبتدا واشبعت فتحة
لام الابتداء ومنها ان المراد والله اعلم لا اقسم بهذا بل بما هو اعظم منه هذا والوجه
لا يتمشى في قوله تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب ومنها ان لفظة لا رد
لكلام مطوي صدر من الكفار يدل عليه ما في حيز القسم ففي اول سورة
القيمة رد لقولهم بنفي المعاد الجسماني كما يدل عليه قوله جل شانه ايحسب الانسان
ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وفي قوله تعالى فلا اقسم
بالخنس الجوار الكنس رد لقولهم ان القران سحر وافتراء كما يدل عليه جواب القسم
وهو قوله سبحانه انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين وفي

الاية التي نحن فيها رد لهذا القول ايضا كما ينبئ عنه قوله جل وعلا انه لقران كريم الاية
فهذه وجوه خمسة في تصدير القسم بلفظة لا والله اعلم ومواقع النجوم اما مواضعها
من الفلك او مغاربها والتخصيص بها لدلالة زوال اثرها على وجود مؤثر لا يزول
تاثيره او اوقات سقوطها وغروبها والمراد اواخر الليل وقد وردت الاخبار
بشرافتها واستجابة الدعا فيها وجملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم معترضة بين القسم
وجوابه وقد تضمنت جملة اخرى معترضة بين الموصوف وصفته وهي جملة لو تعلمون
وقوله سبحانه انه لقران كريم جواب القسم ومعنى كونه كريما انه كثير النفع لتضمنه
اصول العلوم المهمة من احوال المبدا والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معاش
العباد او لانه يوجب عظيم الاجر لتاليه ومستمعه والعامل باحكامه او انه جليل
القدر بين الكتب السماوية لامتيازه عنها بانه معجز باق على ممر الدهور والاعصار
درس قوله تعالى في كتاب مكنون اي مصون وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف
الذي بايدينا والضمير في لا يمسه يمكن عوده الى القران والى الكتاب المكنون على كل من
تفسيريه ويعتضد الاول على منع المحدث من مس خط المصحف وبالثاني على
المنع من مس ورقه بل جلده ايضا واما اول شقيه فظاهر عدم دلالته على شيء
من ذلك اذ معنى الاية والله اعلم لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملئكة المطهرون
على الادناس الجسمانية وارجاع الضمير الى القران هو الذي عليه اكثر علمائنا قدس الله
ارواحهم ويؤيده ان القران هو المحدث عنه في الاية الكريمة ولان الفصل بين نعته

القران ل

الثاني والثالث تبعث الكتاب بمفرده فقط ليس كالفصل به وبجملة طويله وقد استدل
على تحريم مس خطه للمحدث برواية حريز عمن اخبره ان الصادق عليه السلم امر ابنه اسمعيل
يوما بقراءة القران فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرا
وروايه ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه عمن قراء في المصحف وهو على غير وضوء
قال لا باس ولا يمس الكتاب وصحيحه علي بن جعفر الاتية عنقريب وقد يستدل
ايضا على تحريم مس خطه برواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم انه
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله
تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ولا ان هذه الرواية تدل على تحريم مس جلده وغلافه
ايضا وفيها ايضاد لالة على ما قيل من ارجاع الضمير الى الكتاب بمعنى المصحف وقد
ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى جواز مس المحدث خط المصحف على
كراهية ويمكن الاستصار لهم بان الاية الكريمة ليست نصا في تحريمه لما مر من احتمال
عود الضمير الى اللوح المحفوظ بل هو ارجح من عوده الى القران لانه الاقرب ولانه
لا يحتاج على ذلك التقدير الى جعل الجملة الخبرية بمعنى النهي ولان الاصل الاباحة حتى
يثبت الحرمة وصحيحه علي بن جعفر انما دلت على تحريم المس وتعديه الحكم اليه قياس
والروايتان الاولتان لا ينهضان باثبات تحريمه لارسال اوليهما واشتمال
سند ثانيهما على الحسين بن المختار وهو واقفي واستناد العلامة في المنتهى الى توثيق
ابن عقده ضعيف لنقل ابن عقدة ذلك عن علي بن الحسن بن فضال وتوثيق واقفو

الكتاب لا على تحريم

بما ينقله زيدي عن فطحي لا يخفى ضعفه واما الرابعة ففي طريقها بعض المجاهيل مع ان راويها
اعني ابرهيم بن عبد الحميد واقفي متروك الرواية كما قال الثقة سعد بن عبد الله رحمه الله
هذا غاية ما يمكن ان يقال من جانبهم وانا اظفر فيما اطلعت عليه من كتب الحديث برواية
من الصحاح او الحسان او موثقات يمكن تستنبط منها تحريم مس خط المصحف على
ذي الحدث الاصغر الا صحيحه علي بن جعفر الاتيه وهي ناطقة بانه لا يحل للرجل ان
يكتب القران وهو محدث وظني انها تدل على تحريم مس خطه بطريق اولى وعليها
اعتمد في تحريم ذلك عليه مع شهرة تحريميه بين الاصحاب والاخبار وانجبار الرواية
الساقتين بذلك وما تضمنته من تحريم كتابته للمحدث فهو وان كان غير مشهور
بينهم ان القول به غير بعيد عن الصواب لصحة الرواية مع عدم معارضها وكون تحريمه
عليه هو المناسب لتعظيم القران المجيد واما تخيل من ان نهيه عليه السلم عن الكتابة مسبب
عن كون مس المكتوب لا ينفك عنها في اغلب الاوقات فيرجع تحريمها الى تحريم
المس لا تحريمها من حيث هي فلا تخيال ضعيف لا ينبغي الاصغا الى قايله بل هو
تصرف في النص وعدول عن صريحه مع عدم المعارض والله سبحانه اعلم بحقايق
الامور **الفصل الخامس** في بيذ متفرقة من احكام الوضوء اثنا عشر حديثا كلها من
التهذيب **يب** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان بن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم
يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء **يب** وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

عن ابن عمير عن حماد بن عثمن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه
بالحنا ويتوضا للصلوة قال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه ن تجويزه عليه السلم
المسح على الحنا محمول على حال الضرورة او على ان الخضاب كان بماء الحنا كما يقال
لما صبغ بماء الزعفران انه صبغ بالزعفران فالمراد ح اذا لم يخرج ماء المسح بمجا لطته
عن الاطلاق ويمكن ان يقال انه عليه السلم لم يجوز المسح على الحناء وانما جوز مسح الراس
عليه فلعل الحنا لم يكن مستوعبا للراس بل كان بعض محل المسح مكشوفا فالحديث
يتضمن الرد على بعض العامة القائلين بوجوب الاستيعاب للراس بالمسح وقوله
عليه السلم في الحديث السابق يمسح فوق الحنا يمكن ان يراد منه ما اذا كان الحنا
على اسفل الناصية فامره عليه السلم بالمسح على ما فوق الحنا منها والله اعلم يب
علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه عن الرجل يحل له ان يكتب القران في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ن قد تقدم الكلام فيه في الفصل السابق
يب الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التمندل ان يجف قال لا باس به يب الاهوازي عن صفوان عن العلا عن ابن مسلم
عن احدهما عليه السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما يب
وعنه عن الثلاثة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن
احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ن قوله عليه السلم لا اتقي فيهن احدا
لا يدل على عدم جواز التقية لغيره فيها وهذا ظاهر ويويده ما رواه رحيم عن

الرضا عليه السلم انه قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وايضا فهذه الحديث
اورد ثقة الاسلام في الكافي بطريق حسن و في اخره قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم
ان لا تتقوا فيهن احدا يب وبهذا السند عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول جمع
عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله وفيهم علي عليه السلم فقال ما تقولون في
المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله عليه السلم يمسح على الخفين
فقال علي عليه السلم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلم سبق الكتاب
الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبل بشهرين او ثلثة ن سبق اي غلب وهو ماخوذ
من المسابقة فان السابق غالب للمسبوق وربما يشكل ترديد امير المؤمنين بين الشهرين
والثلثة ويظن ان التردد لا يقع من المعصوم وليس هذا الظن بشيء لان الممتنع صدوره
من المعصوم هو الشك في احكام الله تعالى اما في مثل هذا فلم يقم دليل على امتناعه
ويحتمل ان يكون عليه السلم كلمهم وفق ما كانوا عليه من التردد في قدر تلك المدة او ان
يكون للخطر او للاضراب كما في قوله تعالى او يزيدون ويحتمل بعيدا ان يكون الشك
من زرارة يب وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين
يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته

فامسح بعده ليكون اخر ذلك المغروض ن المنصوب في قوله عليه السلم فغسلته يعود على
المصدر الذي في ضمن الفعل كانه قال فغسلت غسلاً ومثله شايع معروف في كلام
البلغاء فنصبه على المفعولية المطلقة ويجوز جعله مفعولاً به على ارادة العضو
وقوله عليه السلم فان بدا لك غسله الخ يحتمل معنيين ان يكون المراد انك اذا مسحت
رجليك ثم بدا لك غسلها للتنظيف ونحوه فامسحهما بعد ذلك مرة اخرى
وان يراد انك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل والحمل
على هذا المعنى هو الاولى فانه هو المنطبق على قوله عليه السلام ليكون اخر
ذلك المغروض من غير تكلف ولان المسح لا تكرار فيه والظاهر ان الموالاة
لا تفوت بغسل الرجلين في الاثناء اذا اسرع فيه يب الثلثة عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في وضوء
الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف يب الثلثة عن
سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله
عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن
ذلك غسل فلا باس ن المراد من غسل بقصد التبرد او التنظيف كما في الحديث
السابق لا بقصد الوضوء يب احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا
الحسن عليه السلم ايجري الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت
ابماء جديد فقال براسه نعم ن هذا الحديث حمله الشيخ على التقية تارة

وعلى جفاف الاعضاء اخرى ولا يخفى ما في الحمل الثاني لان قول السائل ايمسح بفضل
راسه صريح في عدم الجفاف واما الحمل الاول ففيه ان السؤال عن مسح القدمين
والعامة لا يمسحونهما لا ببقية البلل ولا بماء جديد فيحتمل الجمع على مسح الخفين
لكنه لا يخ من بعد وكيف كان فالذي يخطر ببالي ان التقية انما هي في جواب السؤال
الثاني وان ايماءه عليه السلم براسه في الاول لم يكن جواباً عن السؤال بل كان نهياً للمعون
خلاد عن هذا السؤال لئلا يتفطن المخالفون الحاضرون في مجلسه عليه السلم
فظن معمر انه عليه السلم نهاه عن المسح ببقية البلل فقال ابماء جديد فسمعه الحاضرون
فقال عليه السلم براسه نعم وهنا احتمال اخر وهو ان يكون لفظة براسه في الموضعين
من كلام الامام عليه السلم ويكون غرضه عليه السلم ايهام الحاضرين من المخالفين ان
السؤال معمر ليس عن مسح القدمين بل عن مسح الراس فاجابه عليه السلم وفق معتقدهم
ان المسح بالراس لا يجوز ببقية البلل وعلى هذا لا يحتاج الى الحمل على مسح الخفين
والله اعلم بحقائق الامور **الفصل السادس** فيما ينقض الوضوء ثلثة عشر حديثا
ثالثها وحادي عشرها من الفقيه ورابعها وسادسها وثالث عشرها من الكافي
والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن حماد عن ابن اذينة
وحريز عن زرارة عن احدهما عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
او النوم ن المراد لا ينقض الوضوء مما يخرج من الانسان الا ما خرج من الطرفين
والغرض الرد على العامة في قولهم بانتقاضه بالقيء والرعاف والقصر امثالها فلا يرد

الاشعاض بالجنون والسكر والاغماء ومس الميت والجنابة بالايلاج مع ان في ذكر
النوم تنبيها على النقص بالثلثة الاول ب الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الاهوازي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما
ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط
والبول او منى وريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع
الصوت ن المراد بقول عليه السلم وكل النوم يكره انه يفسد الوضوء يه زرارة
انه سال ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عما ينقض الوضوء فقالا وساق
الحديث الى قوله حتى يذهب العقل كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن سالم ابى الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما يب الثلثة عن الصفار
عن احمد بن عيسى وعن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلثة قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زراره قد تنام
العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شئ ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى
يجيئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا
بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر ن الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف كضربة
تحريك الراس بسبب النعاس وقد دل اخر هذا الحديث على ان من تيقن الطهارة

وشك في الحدث فهو على طهارته ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على حدثه
ان حملنا اللام في اليقين على الجنس ومن هنا قال الفقهاء ان اليقين لا يرفعه الشك
قال الشهيد في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعنى به اجتماع اليقين و
الشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين
يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه
بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤل الى اجتماع الظن والشك
في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه
وانت خبير بان قوله رحمه الله الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل
كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف
الاخر وهما فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد وكيف يجتمعان والشك
في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر والمراد باليقين
في قوله عليه السلم لا تنقض اليقين ابدا بالشك اثر اليقين اعنى استباحة الصلوة
التي هي مستصحبة من حين الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل للمكلف
في اول وهلة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور فتامل في هذا المقام فانه
من مزال الاقدام كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ادري
ما الخفقة والخفقتان ان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة

ان عليًّا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قائمًا او قاعدًا فقد وجب عليه الوضوء
يب الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابن ابان جميعًا عن الاهوازي
عن فضالة بن حسين بن عثمن عن البجلي عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخفقة والخفقتين وساق متن الحديث السابق من غير تغيير يوجب
اختلاف المعنى يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه محمد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ن يمكن ان يكون المراد من هذا الحديث
بيان حكمين اولهما نفي النقض عما ليس حدثا عندنا كالقهقهة والرعاف وقراة
الشعر واكل ما مسته النار كما يقوله بعض العامة وثانيهما بيان كون النوم
حدثا شرعيًا لا كما يقوله بعضهم من انه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث
ويمكن ان يكون المقصود منه اثبات كون النوم ناقضًا بترتيب مقدمتين
على صورة القياس كما هو الظاهر من اسلوب العبارة وقد يتراءى في بادي
النظر انه قياس من الشكل الثاني لكن صغراه متضمنة سلبًا وايجابًا واعتبار
كل منهما يوجب عقمه لعدم تكرر الوسط على الاول وعدم اختلاف مقدمتيه
كيفا على الثاني وهو من شرايط الشكل الثاني فيمكن ان يجعل الحدث في الصغرى
بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله نعم علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد
كل نفس فيكون في قوة قولنا كل حدث ناقض فيصير ضربًا اولًا من الشكل الرابع

وينتج

وينتج بعض الناقض نوم ويمكن ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيصير من الشكل الاول وينتج
النوم ناقض ولنا ان نستدل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة
فكم من قياس ليس جاريًا على وتيرتها ويلزم منه قول ثالث كقولنا زيد مقتول بالسيف
والسيف آلة حديد فانه ينتج زيد مقتول بالة حديدية وكقولنا كل ممكن حادث وكل
واجب قديم فانه يلزم عنه قول ثالث وهو لا شيء من الممكن بواجب وما نحن فيه من هذا
القبيل ووجه الاستدلال تعليق النقض على طبيعة الحدث في المقدمة الاولى لانها
في قوة قولنا الحدث ناقض والحكم في الثانية بوجود تلك الطبيعة في النوم يب
الثلثة عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
ن الظاهر ان اللام في الحالات للاستغراق فيشمل ما عدا الحالات الثلث المذكورة
واما حملها على العهد الذكري فلا يخلو من بعد واعلم انه ربما يعد هذا الحديث في
الحسان كما فعل العلامة طاب ثراه في المنتهى والمختلف بناء على احتمال ان يكون الموثق
في كتب الرجال بن النعمن لا ولده الحسن فان كلام علماء الرجال لا يخلو من اشتباه لكن الاظهر
توثيق الابن يب الاهوازي عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه
الا ريح يسمعها او يجد ريحها يه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلم

انّي اجد الريح في بطني حتى اظنّ انّها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال انّ ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه يب الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء
الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها كا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على
الاضطجاع والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فربّما اغفى وهو
قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له انّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علته فقال اذا خفي
عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال يوخر الظهر ويصليها مع العصر وكذلك المغرب
والعشاء ن المراد باشتداد الوضوء عليه ان فيه مشقة يسيرة يتحمل مثلها في العادة
والّا لاوجب عليه السلم التيمّم وانّما اخذ الراوي في السؤال كون ذلك المريض قاعدا
غير قادر على الاضطجاع طمعا في ان تجوز له عليه السلم ترك الوضوء كما يقوله بعض العامة
من انّ النوم قاعدا لا ينقض الوضوء الفصل الرابع فيما قيل او يظنّ انّه ناقض وليس
بناقض احد وعشرون حديثا السابع والثامن والحادي عشر من الكافي والرابع عشر
من الاستبصار والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الاهوازي عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من
عندنا يزعمون انّها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربّما فعلته وما

يعني بهذا او لامستم النساء الّا المواقعة في الفرج ن الضمير في قوله عليه السلم ربّما فعلته
عايد الى اللمس المدلول عليه بالملامسة وجملة او لامستم النساء في محل جر بالبدلية من اسم
الاشارة يب وبهذا السند عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مسّ الفرج وضوء يب الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ملامسة النساء هي الايقاع بهنّ ن المراد بالايقاع بهنّ مجامعتهن يب الثلثة
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن صفوان يعني ابن
يحيى عن ابن مسكان يعني عبد الله عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض
الوضوء قال لا باس يب وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابان عن الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن رهط سمعوه يقول انّ التبسّم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
انّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ن قال الشيخ طاب ثراه القطع في قوله
عليه السلم راجع الى الصلوة لا الى الوضوء اذ لا يقال انقطع وضوئي وانّما يقال انقطعت
صلوتي وما في سند هذا الحديث من توسيط الرهط غير مضر لانّ الراوي عنهم ابن ابي
عمير يب الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن
الخراساني قال سالت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء ام لا
شيا كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابي محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ

انما ذلك من الحبايل ن الحبايل عروق في الظهر يب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البزنطي
قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا
واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال
وقد ايقنت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء يب الاهوازي
عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يقلم اظفاره ويجز شاربه
ويأخذ من شعر لحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة و
الوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا
يب سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل
قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح
على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ن الضمير في هو طهور يعود
الى الاخذ من الاظفار واعادته الى المسح على الاظفار كما قد يظن تعسف كا محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل
يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء
ولا يصلي حتى يطرحه ن نهيه عليه السلم عن الصلوة قبل اخراج الدواء محمول
على الكراهة وهو غير مشهور بين الفقهاء وقد يستفاد من هذا الحديث ان خروج
الحقنة غير ناقض يب الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد

بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله
ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك
بعد الوضوء فانه من الحبايل يب الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ن من الانعاظ اما معطوف على قوله
عليه السلم من الشهوة او على قوله في المذي وعلى الاول يكون الحديث مقصورا على عدم
النقض بالمذي وعلى الثاني يكون دالا على عدم النقض بشيء من الامور الخمسة فيمكن الاستشهاد
في استدلال العلامة به في المختلف وغيره وعلى عدم النقض بمس الفرج اذ مع قيام الاحتمال
يسقط الاستدلال كيف وعدوله عليه السلم في المتعاطفات عن لفظة في الى لفظة
من وختمه الكلام ببعض احكام المذي يؤيد الاول ويمكن الانتصار للعلامة
بان يقال اذا لم يكن المذي مع مس الفرج ناقضا فعدم نقض مس الفرج وحده اولى
وهذا هو مبنى استدلال العلامة واحتمال ارادة كون الناقض في صورة المعية
انما هو مس الفرج لا المذي لا يخ من بعد فتامل ص الاهوازي عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه
سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال لي ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم

اتوضأ فقال لا باس به ن قد دل آخر هذا الحديث على ان امره عليه السلم بالوضوء
كان للاستحباب اذ الظاهر عود الضمير في قوله عليه السلم لا باس به الى ترك الوضوء المدلول
عليه بقوله محمد بن اسمعيل فان لم اتوضأ فكانه رحمه الله فهم من بعض القراين عدم
كون الامر حتميا فقال ذلك لزيادة الاطمينان والا فلو فهم الوجوب لم يحسن منه
هذا القول فتدبر يب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه و قال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي
صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء ن لعل حذف الزيادة
في اخر الخبر السابق وقع من بعض الرواة فلا منافاة بينهما مع ان الحمل على الاستحباب
ممكن و قال الشيخ ان هذا الخبر يعني الخالي عن تلك الزيادة ضعيف ولعل مراده
بالضعيف ما لم يتكرر في الاصول او ما لم يعمل به الاصحاب لا ما يقابل الصحيح لان الاصطلاح
فان تنويع الحديث الى الصحيح والحسن والموثق من الاصطلاحات المتاخرة عن
عصر الشيخ رحمه الله كما ذكرناه في مقدمات هذا الكتاب يب الاهوازي عن
ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء ن
يمكن حمل هذا الحديث على التقية لانطباقه على مذهب العامة كما قال الشيخ رحمه الله
وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وانت خبير بان يكون السؤال عن المذي

في الصلوة

في الصلوة يوجب ضعف هذا الحمل والشيخ رحمه الله احتمل ايضا حمله على التعجب فكانه
لشدة ظهور عدم الوضوء منه قال عليه السلم متعجبا المذي منه الوضوء يب الصفار
يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان
من شهوة نقض ن قد عمل بهذا الحديث من اصحابنا ابن الجنيد رحمه الله وهو يحمل
الاحاديث المطلقة المؤذنة بالنقض بالمذي على ما كان من شهوة والحمل على استحباب
الوضوء منه لا يخلو من بعد لذكر النقض ولعل الحمل على التقية اولى يب احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيهما قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف
والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ن لعل
المراد ابطاله للصلوة اذا اشتمل على فعل كثير كما اذا رعف نفسه او حجم ساق نفسه
مثلا و يمكن ان يكون بطلان الصلوة بالرعاف والحجامة لتنجيسه بدنه او ثوبه
بالدم متعمدا وبالقيء للفعل الكثير يب الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضأ وانسى
استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوك
يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم
الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد

وضوءه يب الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ن حمل الشيخ هذا
الحديث على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويمكن حمله على خروج شيء من البول بالاستبراء
عند غسل الذكر الفصل الثامن في اداب الخلوة سبعة عشر حديثا الاول والثالث
والرابع من الكافي والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب كا احمد بن ادريس
عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضا الغرباء فقال تتقي شطوط الانهار و
الطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور يب الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد وابن ابان جميعا عن الاهوازي
عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي جعفر عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من تخلى على قبر
او بال قايما او بال في ماء قايم او مشى في حذاء واحد او شرب قايما او خلا في
بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع
ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث ن المراد بالماء
القايم الراكد والغمر بالغين المعجمة محركا الدسم والزهومة من اللحم ولعل المراد المنع من
النوم قبل غسل اليد من الطعام الدسم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال مكتوب في
التورية التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك
ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال يه عمر بن يزيد انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر
من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء ن
الدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه يب الثلثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه
لا بد من غسله يب محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن التميمي وعلي بن حديد عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة
في اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله الحديث ن العجان بكسر المهملة
والجيم واخره نون الدبر قاله في النهاية ويقال في الاكثر لما بين الخصية والدبر يب
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن علي عليهما السلم يتمسح من الغايط
بالكرسف ولا يغسل يب احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة قال ثالثهم كان يستنجي
من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق يب ن المدر بفتحتين قطع الطين

اليابس ب محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الخراساني عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء تغسل ما ظهر
على الشرج ولا تدخل فيه الانملة ن الشرج بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة
واخره جيم العروة والمراد به ههنا حلقة الدبر والجمع شرج بفتحتين والانملة
بفتح الميم ب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول
في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ن
المراد الحصا المخرجة لتشبيف زمزم كالقمقامة فلا ينافي هذا تحريم اخراج الحصا
من المسجد ب الاهوازي عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله ابرهيم عليه السلم
عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره
اذا بال ولا ينشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا ن قوله عليه السلم يتنشف قبل ان يتوضا اي
يستبري قبل ان يستنجي ب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي
ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ب محمد بن النعمن
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
والاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك

ب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت ابا
الحسن عليه السلم يستيقظ من نومه يتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه
بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى ب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي عليه السلم انه كان اذا
خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني
اذاه يا لها نعمة ثلثا ن اللام في يا لها نعمة لام الاختصاص دخلت هنا للتعجب والضمير
يرجع الى النعمة المدلول عليها بالكلام السابق ونصب نعمة على التميز نحو جاء في
زيد فيا له رجلا ولفظة ثلثا لعله قيد لهذه الجملة الاخيرة والاولى الاتيان بمجموع
الدعاء ثلثا **المقصد الثاني** في الاغسال الواجبة والمستحبة وفيه بابان **الباب**
الاول في الاغسال الواجبة وفيه مطالب المطلب الاول في غسل الجنابة وفيه فصول
الفصل الاول في موجباته قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وقال جل شانه في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا
فاطهروا الكلام في تفسير الاية الاولى واخر الاية الثانية يتم بايراد ثلثة دروس
درس قد مر في اول المقصد الاول بيان بعض النكات في الخطاب بيا ايها الذين
امنوا وفي النهي عن الشي بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه والاجتنا

كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنا ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد
نقل اصحابنا ان المراد بالصلوة هنا مواضعها اعني المساجد وقد يستفاد ذلك
مما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فالكلام اما من قبيل تسمية المحل
باسم الحال فانه مجاز شايع في كلام البلغاء او على حذف مضاف اي مواضع الصلوة
والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الاغلب
ان الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة على الاذكار واقوال يمنع
السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه
الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه والعبور
الاجتياز والسبيل الطريق وفي تفسير الاية الكريمة وجه اخر نقله بعض المفسرين
عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلم
وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى
من حال الجنابة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين غير واجدين للماء كما هو الغالب
من حال المسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح
به الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الاول فانه هو المروي
عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثاني عن امير المؤمنين
عليه السلم فلم تثبت عندنا وايضا فهو سالم من شائبة التكرار فانه سبحانه بين
حكم الجنب العادم للماء في اخر الاية حيث قال جل شانه وان كنتم مرضى او على سفر

او جاء

او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فان قوله سبحانه او لامستم النساء كناية عن الجماع كما رويناه عن ائمتنا عليهم سلام الله
وليس المراد به مطلق اللمس كما يقول الشافعي ولا الذي بشهوة كما يقول مالك وفي
الاية الكريمة وجه اخر نقله بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا الامامية رضي الله
عنهم في كتاب الفه في الصناعات البديعية وهو ان تكون الصلوة في قوله سبحانه
لا تقربوا الصلوة على معناها الحقيقي ويراد بها عند قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل مواضعها اعني المساجد قال رحمه الله في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام
بعد ما عرفه بانه عبارة على ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة
بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي تلك اللفظة وفي الاية الكريمة
قد استخدم سبحانه لفظ الصلوة المعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه
حتى تعلموا ما تقولون والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابري
سبيل انتهى كلامه وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتاخرين من علماء المعاني
وانما المشهور منه نوعان الاول ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بالضمير
الراجع اليه معناه الاخر والثاني ان يراد باحد الضميرين الراجعين الى لفظ احد معنييه
وبالاخر المعنى الاخر فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه ولو كانوا غضابا
والثاني كقوله فسقى الغضا والساكنيه وانهم شبوه بين جوانحي وضلوعي ولا يخفى
ان عدم اشتهار هذا النوع بين المتاخرين وعدم اطلاقهم اسم الاستخدام عليه غير ضائر

فانّ صاحب ذلك الكلام من اعلام علماء المعاني واعاظم بلغائهم ولا مشاحّة في الاصطلاح
ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف رواية زرارة ومحمد بن مسلم التي اشرنا
اليها فانّها هكذا قلنا له عليه السلام الجنب والحايض يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان
المسجد الّا مجتازين انّ الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الّا عابري سبيل حتى تغتسلوا
هذا لفظ الرواية وهو عليه السلام سكت عن تفسير الصلوة بمواضعها فاحتمال ارادة
معناها الحقيقي قايم والله اعلم درس اختلف المفسّرون في المراد بالسكر في الاية الكريمة
فقال بعضهم المراد سكر النعاس فانّ الناعس لا يعلم ما يقول وقد سمع من العرب سكر السِنة
ايضا والظاهر انّه مجاز علاقته التشبيه فاطلاق السكران على الناعس استعارة
وقال الاكثرون انّ المراد سكر الخمر كما نقل انّ عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا
لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فاكلوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدّموا
احدهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية وكانوا لا يشربون الخمر
في اوقات الصلوة فاذا صلّوا العشاء شربوا فلا يصبحون الّا وقد ذهب عنهم السكر
والواو في قوله جلّ شانه وانتم سكارى واو الحال وجملة المبتدا والخبر حالية
من فاعل تقربوا والمراد نهيهم عن ان يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى
بان لا يشربوا في وقت يؤدّي الى تلبّسهم بالصلوة حال سكرهم وليس الخطاب
متوجّها اليهم حال سكرهم اذ السكران غير متاهل لهذا الخطاب وحتى في قوله

سبحانه

سبحانه حتى تعلموا ما تقولون يحتمل ان تكون تعليليّة كما في اسلمت حتى ادخل الجنة وان
يكون بمعنى الى ان كما في اسير حتى تغيب الشمس واما التي في قوله جلّ شانه حتى تغتسلوا فبمعنى الى
ان لا غير وقد دلّت الاية الكريمة على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهي في العبادة
الفساد ويمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد ولعلّ في قوله جلّ شانه
حتى تعلموا ما تقولون نوع اشعار بانّه ينبغي للمصلّي ان يعلم ما يقوله في الصلوة ويلاحظ
معاني ما يقراه ويأتي به من الادعية والاذكار ولا ريب في استحباب ذلك فقد روى
رئيس المحدّثين قدس الله روحه عن الصادق عليه السلام انّه قال من صلّى ركعتين يعلم ما يقول
فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب الّا غفر له والجنب يستوي فيه المفرد
والجمع والمذكر والمؤنث وهو لغة بمعنى البعيد وشرعا البعيد عن احكام الطاهرين
لغيبوبة الحشفة في الفرج او لخروج المني يقظة او نوما ونصبه على العطف على الجملة
الحالية والاستثناء من عامة احوال المخاطبين والمعنى على التفسير الاول الذي عليه
اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة في حال من الاحوال الّا حال اجتيازكم فيها
من باب الى باب وعلى الثاني لا تصلّوا وانتم على جنابة في حال من الاحوال الّا حال كونكم مسافرين
وما تضمّنته الاية الكريمة على التفسير الاول من اطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد
مقيّد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما وردت به الروايات عن اصحاب العصمة سلام
الله عليهم وسيجيء ذكر بعضها في الفصل الرابع وعند بعض العامّة غير مقيّد بذلك
فيجوزون اجتيازه في المسجدين ايضا وبعضهم كابي حنيفة لا يجوز اجتيازه في شيء

من المساجد اصلاً الا اذا كان الماء في المسجد وكما دلت الاية على جواز اجتياز الجنب في
المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه وورد النهى عنه في الاخبار عن الائمة الاطهار
سلام الله عليهم كما سيجيء ولا خلاف في ذلك بين علمائنا الا من ابي يعلى سلار رحمه الله
فقد جعل مكث الجنب في المسجد مكروها ولم اقف له في ذلك على حجة وقد استنبط
فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الاية عدم جواز الجنب في المسجد اذا تيمم تيمما
مبيحا للصلوة لانه سبحانه علق دخول الجنب الى المسجد على الاتيان بالغسل لا غير بخلاف
صلوته فانه جل شانه علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه كما قال
سبحانه بعد قوله تعم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا والكل مندرج تحت القيام الى الصلوة وحمل المكث في المسجد
على الصلوة قياس ونحن لا نقول به وقد ناقش رحمه الله بعد تسليم عطف الشرط
الثاني في الاية الكريمة على جزاء الشرط الاول بان هذا قياس الاولوية فان احترام
المساجد لكونها مواضع الصلوة فاذا اباح التيمم الدخول فيها اباح الدخول فيها بطريق
اولى وايضا فقول الصادق عليه السلم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
يقتضي ان يستباح بالتيمم كلما يستباح بالغسل من الصلوة وغيرها لكن للبحث في
هاتين المناقشتين مجال فتامل واعلم انه يمكن ان يستنبط من الاية عدم افتقار غسل
الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول وللصلوة على الثاني والا لكان بعض

الغاية

الغاية غاية واما استنباط تحريم السكر ونقضه للوضوء منها كما يعطيه كلام صاحب
العرفان فغير ظاهر بل الظاهر عدمه وهو ظاهر درس الجملة الشرطية في قوله تعم في اية
الوضوء وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة
في صدرها وهي قوله عز وعلا اذا قمتم الى الصلوة فلا تكون مندرجة تحت القيام
الى الصلوة بل مستقلة براسها والمراد يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز
ان تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم فتندرج تحت الشرط
ويكون المراد اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضوا وان كنتم جنبا فتطهروا
وعلى التفسير الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني وقد طال
النزاع بين علمائنا قدس الله ارواحهم في هذه المسئلة لتعارض الاخبار من الجانبين
واحتمال الاية الكريمة كلا من العطفين فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على
التفسير الاول وايدوا حمل الاية عليه بالروايات المشعرة بوجوبه لنفسه كقول
النبي صلى الله عليه واله الماء من الماء وقول امير المؤمنين عليه السلم لما اختلف المهاجرون
والانصار في وجوب الغسل على المجامع من دون انزال اتوجبون عليه الرجم والجلد
ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وقول الباقر
عليه السلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وامثال هذه الاحاديث كثيرة
والوجوب الذي تضمنته شامل للمشغول الذمة بمشروط بالطهارة وغيره ووجوب
الرجم والجلد في الحديث الثاني والمهر في الثالث يعم الاوقات فيكون للغسل كذلك

ليجري الكلام على نسق واحد وبان غسل الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم
لعدم وجوب المغيا قبل وجوب الغاية وقالوا ايضا كون الواو في الاية للعطف
غير متعين لجواز ان يكون للاستيناف وعلى تقدير كونها للعطف فلا يلزم العطف
على الجزاء وعلى تقدير العطف عليه فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة
لا عدم الوجوب في غير ذلك الوقت والقائلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير
الثاني لان الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الاول كما ان الثالث مندرج تحته
البتة والا لم يتناسق المتعاطفان في الاية الكريمة وايدوا ذلك بصحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وبصحيحة
الكاهلي عن الصادق عليه السلم في المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل
هل تغتسل قال جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقالوا نحن نقول بوجوب
غسل الجنابة بالاسباب التي تضمنتها الروايات السابقة لكنه وجوب مشروط
بوجوب ما يشترط فيه الطهارة واطلاق الامر بالغسل فيها كاطلاق الامر
بالوضوء في قوله عليه السلم من نام فليتوضا وقوله عليه السلم اذا خفي الصوت وجب
الوضوء وقوله عليه السلم غسل الحايض اذا طهرت واجب واما وجوب غسل
الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا فالغاية
واجبة وايضا فهو وارد عليكم في الحايض والمستحاضة والنفساء فهذا خلاصة
ما يقال من الجانبين فتامل في ذلك وعول على ما يقتضيه النظر الصحيح فايدة

الخلاف

الخلاف تظهر في نية الغسل للجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهارة وفي
عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة **فصل** واما
الاحاديث في موجبات غسل الجنابة فخمسة عشر حديثا الثاني والثالث و
الرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع من الكافي والخامس من الفقيه
والبواقي من التهذيب ب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن ربعي بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال
عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال عليه السلم اتوجبون عليه الرجم والجلد
ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان وجب عليه الغسل فقال
عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ن الضمير في لفظة عليه
في المواضع الاربعة يعود الى الرجل واحتمال عوده الى التقاء الختانين المدلول
عليه بالفعل غير بعيد فان مجي حرف الاستعلاء للتعليل شايع في اللغة وورد
في القران المجيد في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم
فالمراد انكم توجبون بسبب التقاء الختانين امرا شاقا على المكلف ولا توجبون
امرا سهلا هذا وقد مر ان كلامه عليه السلم يعطي وجوب غسل الجنابة لنفسه
لدلالته باطلاقه على وجوبه على الجنب من الزنى اذا اراد الحاكم رجمه سواء كان مشغول

الذمة بعبادة مشروطة بالغسل ام لا ويمكن ان يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم
والجلد في المحصن والخلاف فيه مشهور وح لا يحتاج الى حمل الواو على المعنى المجازي
اعني معنى او وقد يتبادر الى بعض الاوهام ان الاستدلال على وجوب الرجم والجلد قياس
ونحن لا نقول به وجوابه انه من قياس الاولوية كما ذكرته في زبدة الاصول وقد
يتراءى هنا جواب اخر وهو ان يكون استدلاله عليه السلم الزاميا للحاضرين القائلين
بالعمل بالقياس فتدبر ثم لا يخفى انه يمكن ان يستنبط ايضا من هذا الحديث انه لا بد
من الصاع في غسل الجنابة وعدم اجزاء ما دونه ويؤيد ذلك ما يأتي في اخر الحديث
الثامن من الفصل الثالث وهو استدلال حيدان لم ينعقد الاجماع على الاكتفاء
بما دون الصاع كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل
والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم كا العدة عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة
قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم كا العدة عن
احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل
اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال

اذا وقع

اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر يه عبيد الله بن علي الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلم
يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة ترى في
المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة
فعليها الغسل كا وبهما عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل
قال تغتسل كا وبهما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم ب
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها
فيخرج منه المني ما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه
الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس ب محمد بن
علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا
قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ن المراد

فانه تنزل فليس عليها الغسل

بالبلوغ

بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته
وعدم جريان العادة بخروج القدر فقط من المني يب وبهم ثلثتهم
عن حريز عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا يمكث الهوينا بعد فيخرج قال
ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فرق بينهما قال
لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقه قوية وان كان مريضا لم يجي الا بعد
ن يمكث الهوينا بضم الهاء وفتح الواو واسكان المثناة من تحت وبعدها نون
اي يمكث مكثا يسيرا ولفظيا بعد في كلام السائل والامام عليه السلم مبنيتان
على الضم مقطوعتان عن الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانية
بعد مكث يب محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل
ان هو انزل ولم تنزل هي فقال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
لعل المراد بما دون الفرج ما عدا الدبر من التفخيذ ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج
على ما يشمل القبل والدبر وقد استدل الشيخ باطلاق هذا الحديث على ما ذهب
اليه في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطي المراة في دبرها و
قد ورد بذلك رواية ضعيفة والحق وجوب الغسل كما عليه جمهور الاصحاب
يب الاهوازي عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة ترى

في منامها

في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن
حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى
في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة
ن لعل المراد انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يجعلن
ذلك وسيلة الى الخروج الى الحمامات فيظهرن لازواجهن متى اردن الخروج
انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه ويمكن ان يكون مراده عليه السلم انكم لا تخبروهن
بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن اذ الاغلب
انما يخطر ببال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام وفي هذا
الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم باشال هذه المسايل ان يعلمها للجاهل
بها بل يكره له ذلك اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه الفصل الثاني
في كيفية غسل الجنابة اربعة عشر حديثا الثالث والرابع والعاشر والحادي عشر
من الكافي والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن البزنطي
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما
اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه يب وبهم عن الاهوازي
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك

ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره يب محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال يفيض الجنب
على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك ن لعل ذلك محمول على تاكد الاستحباب
واوجبه بعض علمائنا ولا ريب انه احوط يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل
الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك
من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك واغتسل فان كنت فى مكان نظيف
فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك
قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واى وضوء
انقى من الغسل وابلغ يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازى
ومحمد بن خالد عن ابن غواص عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي
عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل ن المراد بالغسل غسل الجنابة فانه المتبادر من
بين الاغسال والعامة يوجبون فيه الوضوء فلعل الغرض الرد عليهم يب الاهوازى
عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء
ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل

ان نغمسها

ان يغمسها فى الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم
قد قضى الغسل ولا وضوء عليه يب الاهوازي عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى
قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا
ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده يب المفيد عن الصدوق
عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حجر بن زايده عن ابى عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو
فى النار ن لعل المراد مقدار شعرة من البشرة فلا ينافى هذا الحديث ما عليه الاصحاب
عدم وجوب غسل الشعر كا محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن المراة يكون عليها السوار والدملج الحديث وقد مر فى بحث الوضوء
كا عنه عن احمد بن محمد عن الخراسانى قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب
جسده وراسه الخلوق والطيب والشئ اللكد مثل علك الروم والطرار وما اشبهه
فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقى فى جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال
لا باس ن اللكد بكسر الكاف واخره دال مهمله صفه مشبهة من لكد كفرح بمعنى
لصق والطرار الظاهر انه بالمهملات بمعنى الطين يقال طر الرجل حوضه اى طينه وربما
يوجد فى بعض النسخ بالزاى فى اخره وليس له معنى يناسب المقام يب الاهوازي

عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن السكر يكون عليه الجبائر كيف
يصنع بالوضوء وغسل الجنابة الحديث وقد مر في بحث الوضوء كا العدة عن احمد
بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال
له ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ن اللمعة بضم اللام وهي في اللغة
القطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها وصارت بيضاء كانها تلمع بين الخضرة
وتطلق على القطعة من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض الصفات ويستفاد
من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه
عليه والظاهر انه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات ولا يخفى ما في ظاهره
فانه ينافي العصمة ولعل ذلك القايل كان مخطيا في ظنه عدم اصابة الماء تلك
اللمعة ويكون قول الامام عليه السلم ما عليك لو سكت ثم مسحه تلك اللمعة انما هو
صدر اعنه للتعليم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين يب محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلم قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى
يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزاه ذلك ن القطر بالسكون المطر ولفظه ما في قوله وهو يقدر على
ما سوى ذلك يجوز ان تكون مبنية ويكون جرها محليا على انها موصوفة او موصولة

وان تكون معربة ويكون جرها لفظيا اي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر وقد استدل
الشيخ في المبسوط بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المطر الغزير يجري الارتماس فيسقط
معه الترتيب ولا يخفى ان حصول الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس بالاغتسال بالمطر
حال نزوله لا يخلو من بعد فالظاهر ان المراد بالغسل في الحديث غسل الترتيب الفصل
الثالث في نبذة متفرقة من الاحكام الغسل ثمانية احاديث الاول والخامس من الكافي
والبواقي من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه
غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة يب الاهوازي عن النضر عن هشام بن سالم عن
محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطات عليه
فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي حبط الله فيه حجها
عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته
فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به
مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط فيه حجك ن
الهاء في قوله عليه السلم ادنه هاء السكت لحقت بفعل الامر وفي بعض النسخ مكان جاءت
جنت من الجنابة والمراد حلقها راس الجارية والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف

ولا تكون من شعر وهي على عمودين او ثلثه وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح والفسطاط
بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقوله عليه السلم فاستخففتها اى وجدتها خفيفة على طيبه
وهو كناية عن حصول الميل اليها والمضارع في قوله فتستريب مولاتك منصوب بفاء السببية
بعد النهي يب الثلثة عن سعد بن عبد الله والصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد عن
حريز عن محمد هو ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد
ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد
انتقض غسله وان كان بال ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء يب
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور
هو ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شئ قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما
الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل ن المراد اذا لم تظن المراة ان
الخارج هو ماؤها كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان
جميعا من اناء واحد يب الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع

وان كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد يب وعنه عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال يب وعنه عن الثلثة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه واله بمد واغتسل
بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف
صنع هو قال بدا هو فضرب يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض
هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه واله
ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع ن هذا يدل بظاهره على عدم اجزاء ما دون الصاع
للمنفرد وقد مر ما يؤيده في حديث الايلاج بدون انزال فان انعقد اجماع على اجزاء
ما دون الصاع فلا كلام والا فالاستدلال به غير بعيد واما ورد من اجزاء ما
يشبه الدهن فهو محمول عند المفيد رحمه الله على حال الضروره والله اعلم

الفصل الرابع فيما على الجنب اجتنابه وجوبا واستحبابا ستة احاديث الخامس
من الكافي والسادس من الاستبصار والبواقي من التهذيب يب محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه السلم فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما

ولا باس ان يمس في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ن قوله عليه السلم فاحتلم
اي راي في منامه ما يوجب الاحتلام وليس الاحتلام خروج المني في المنام فلا يحتاج
التفريع الى تكلف يب الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا يب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن البصري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها
ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضا
قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ن مراده عليه السلم بقوله انا لنكسل
انكم لتكسلون والتعبير بامثال هذه العبارات في امثال هذه المقامات شايع يب
الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده و
تمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ص احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرء النفساء
والحايض والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤن ما شاؤا ن هذا العموم
مخصص في الثلثة الاول بغير العزايم المطلب الثاني في غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس وما يتعلق بهذه الدماء من الاحكام وفيه فصول الفصل الاول قال الله

تعالى في سورة البقرة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين و
يحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا
واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين الكلام في تفسير الايتين الكريمتين يتم بايراد درر
درر ذكر سبحانه ستة امور مما سالوا النبي صلى الله عليه واله عنها واوحى جل شانه اليه
الجواب عنها وسؤالهم هذا سادس تلك السؤالات وكلها معنونة بلفظ يسئلونك
لكن الثلثة الاول بغير واو وهي سؤالهم ماذا ينفقون وسؤالهم عن القتال في الشهر الحرام
وسؤالهم عن الخمر والميسر وثلثة مبدوة بالواو وهي سؤالهم عن كيفية الانفاق وسؤالهم
عن امر اليتامى وسؤالهم عن المحيض قال البيضاوي لعل ذلك لان السؤالات الاول كانت
في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة في وقت واحد ولا يخفى ان تعليله هذا لا يتمشى
في اول الثلثة الاخيرة من دون اضافة الرابع فالصواب ابدال الثلثة بالاربعة وقد
اخذ هذا الكلام من الكشاف فافسده قال في الكشاف كان سؤالهم عن تلك الحوادث
الاول وقع في احوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لان كل واحد من السؤالات سؤال
مبتدا وسالوا عن الحوادث الاخر في وقت واحد فجيء بحرف الجمع لذلك كانه قيل يجمعون
لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الانفاق والسؤال عن كذا وعن كذا انتهى ولعل
البيضاوي توهم ان ادراج الزمخشري السؤال عن الخمر في السؤالات المجموعة في وقت واحد
مع خلوه عن الواو الجامعة واقع في غير محله والمحيض ياتي بمعنى المصدر تقول حاضت المراة

محيضا كبانت مبيتا وبمعنى اسم الزمان اى مدة الحيض وبمعنى المكان اى محل الحيض وهو القبل
والمحيض الاول في الاية بالمعنى الاول اى يسئلونك عن الحيض واحواله والسائل ابو الدحداح
في جمع من الصحابة وقوله تعالى هو اذى اى هو امر مستقذر موذ ينفر الطبع عنه والاعتزال
التنحي عن الشيء واما الحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلثة السابقة وسيتسع الكلام
فيه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للامر بالاعتزال وبيان لغايته وقد
قرأ حمزة والكسائي يطهرن بالتشديد اى يتطهرن وظاهرها ان غاية الاعتزال هي الغسل
وقرأ الباقون يطهرن بالتخفيف وظاهره ان غايته انقطاع الدم والخلاف بين الائمة
في ذلك مشهور وسيجيء تحقيق الحق فيه وقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله يؤيد القراءة الاولى والامر بالاتيان للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
واما وجوب الاتيان لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر مثلا فقد استفيد من خارج و
اختلف المفسرون في معنى قوله جل شانه من حيث امركم الله فعن ابن عباس رضي
الله عنه ان معناه من حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض وهو الفرج وعن ابن الحنفية
رضي الله عنه ان معناه من قبل النكاح دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات
التي يحل فيها الوطي لا من التي لا يحل كوطيهن وهن صائمات او محرمات او معتكفات والاول
هو الذي اختاره الشيخ ابو علي الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان وقوله تعالى ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين اى يحب التوابين عن الذنوب ويحب المتطهرين اى
المتنزهين عن الاقذار كمجامعة الحايض مثلا وقيل التوابين عن الكباير والمتطهرين عن

الصغاير والحرث في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم وقد يفسر بالمزرع تشبيها لما يلقى في ارحامهن
من النطف بالبذر وقال ابو عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع اى محل حرث لكم وقد جاء
في اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين معنى حرث لكم اى ذوات حرث تحرثون
منهن الولد واللذة وقوله تعالى انى شئتم قد اختلف في تفسيره فقيل معناه من اى موضع
شئتم فهي دالة على جواز اتيان المراة في دبرها وعليه اكثر علمائنا وافقهم مالك وسيجيء
تحقيق المسئلة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقيل معناه من اى جهة شئتم لما روي
من ان اليهود كانوا يقولون من جامع امراته من دبرها في قبلها يكون ولدها احول فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه واله فنزلت وقيل معناه متى شئتم واستدل به على جواز الوطي
بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لشمول لفظة انى جميع الاوقات الا ما اخرج بدليل
كوقت الحيض والصوم وفيه ان القول بمجيء انى بمعنى متى يحتاج الى شاهد ولم يثبت بل
قال الطبرسي رحمه الله انه خطا عند اهل اللغة وقوله تعالى وقدموا لانفسكم اى قدموا
الاعمال التي امرتم بها ورغبتم فيها لتكون لكم ذخرا في القيمة وقيل المراد بالتقديم طلب
الولد الصالح والسعي في حصوله لقوله صلى الله عليه واله اذا مات ابن ادم انقطع عمله عن ثلث
ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به وقيل المراد تقديم التسمية عند الجماع
وقيل تقديم الدعاء عنده وقوله جل وعلا واعلموا انكم ملاقوه اى ملاقوا ثوابه ان
اطعتم وعقابه ان عصيتم وليس المراد بالملاقاة رؤيته تعالى كما مذهب العامة واعلم
انه قد استنبط بعض المتاخرين من الاية الاولى احكاما ثلثة اولها ان دم الحيض نجس

الصالح تم

لان الاذى بمعنى المستقذر وثانيها ان نجاسته مغلظة لا يعفى عن قليلها اعنى ما دون
الدرهم للمبالغة المفهومة من قوله سبحانه هو اذى ثالثها انه من الاحداث الموجبة
للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة به وفي دلالة الاية على هذه الاحكام نظر اما الاول
فلعدم نجاسة كل مستقذر فان القيح والقى من المستقذرات وهما طاهران عندنا
وايضا فهذا المستنبط قايل كغيره من المفسرين بارجاع الضمير في قوله تعم هو اذى
الى المحيض بالمعنى المصدري لا الى الدم فان قلت يجوز ان يراد بالمحيض الحيض وبضميره
دم على سبيل الاستخدام قلت هو مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط
منه حكم شرعي واما الثالث فان الاية غير دالة على الامر بالغسل بشىء من الدلالات
ولا سبيل الى استفادة وجوبه من كونه مقدمة الواجب اعنى تمكين الزوج من
الوطى لان جمهور فقهائنا على جوازه قبل الغسل بعد النقاء فلا تغفل درس
اختلف الامة في المراد بالاعتزال في قوله سبحانه فاعتزلوا النساء في المحيض فقال
فريق منهم المراد ترك الوطى لا غير لما روى من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة
الحيض ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الاية الكريمة
عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهن وعدم القرب منهن فاخرجوهن من بيوتهن فقال
اناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب
هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا بها هلك الحيض فقال صلى الله عليه واله انما
امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم

واكثر

واكثر علمائنا قدس الله ارواحهم قائلون بذلك ويخصون الوطى المحرم بالوطى في موضع
الدم اعنى القبل لا غير ويجوزون الاستمتاع بما عداه ووافقهم احمد بن حنبل ومما يدل
على ذلك ما رواه شيخ الطايفة في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وما رواه ايضا في الموثق عنه عليه السلم
انه قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك
بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شىء ما عدا القبل
بعينه وعن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي اهله فيما دون الفرج
وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وقال السيد المرتضى رضي الله عنه
يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ووافقه بقية اصحاب المذاهب الاربعة
ويشهد له ما رواه رئيس المحدثين في الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبي انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار والاولى ان تحمل هذه الروايات وامثالها على كراهة الاستمتاع
بما بين السرة والركبة استصحابا للحل وللروايات المتظافرة الدال بعضها على جواز التفخيذ
وبعضها على تخصيص التحريم بموضع الدم وان كان بعضها غير نقي السند واستدل
العلامة طاب ثراه على ذلك في المنتهى بما حاصله ان المحيض في قوله تعم فاعتزلوا
النساء في المحيض اما ان يراد به المعنى المصدري او زمان الحيض او مكانه وعلى
الاول يحتاج الى الاضمار اذ لا معنى لكون المعنى المصدري ظرفا للاعتزال فلا يتعين اضمار

زمانا او مكانا لكن الاضمار خلاف الاصل وعلى تقديره اضمار المكان اولى اذ اضمار الزمان
يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا
يظهر ضعف الحمل على الثاني فيتعين الثالث وهو المط هذا حاصل كلامه قدس الله
روحه وللبحث فيه مجال ثم الاعتزال المامور به في الاية الكريمة هل هو مغيّا
بانقطاع الحيض او بالغسل اختلف الامة في ذلك اما علماؤنا قدس الله ارواحهم
فاكثرهم على الاول وقالوا بكراهة الوطي قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل
فرجها استحبابا ثم يطاها وذهب رئيس المحدثين رحمه الله الى الثاني فانه قال بتحريم
وطيها قبل الغسل الا بشرطين الاول ان يكون الرجل شبقا والثاني ان تغسل فرجها
وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضا او تغسل فرجها
واما اصحاب المذاهب الاربعة سوى ابو حنيفة فعلى تحريم الوطي قبل الغسل واما هو
فقد ذهب الى حل وطيها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع لدون
ذلك واحتج العلامة في المختلف على ما عليه اكثر علمائنا بما تضمنته الاية من تخصيص
الامر بالاعتزال بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا له مع وجوده
والتقدير عدمه فينتفي التحريم وبما تقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن وجوز ان يحمل
التفعل في قوله تعـ فاذا تطهرن على الفعل كما تقول تطعمت الطعام اي طعمته او
يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه وهو كما ترى والحق ان الاستدلال ملخص
بالاية على حل الوطي قبل الغسل لا يخ من اشكال والاولى الرجوع في ذلك الى الروايات وهي

وان كانت

وان كانت متخالفة الا ان الدال منها على الحل قوي سندا كما رواه ثقة الاسلام في الكافي
بسند صحيح عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا
اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وكما
رواه شيخ الطائفة في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل
احب الي واما الروايات الدالة على التحريم فضعيفة جدا مع ان حمل النهي فيها على الكراهة
ممكن كما تشعر به هذه الرواية وكذا حملها على التقية لموافقتها مذهب العامة هذا
ولا يخفى ان ما ذهب اليه رئيس المحدثين قدس الله روحه هو المستفاد من الرواية
الصحيحة فاني لم اظفر في هذا الباب برواية صحيحة السند سواها ويؤيده قول بعض
المفسرين في قوله تعـ فاذا تطهرن فاتوهن فاذا اغسلن فروجهن وح نحمل الموثقة
المذكورة على حصول الشرطين وليس حمل اخبار التحريم على الكراهة باولى من
حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكرته في حبل المتين والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الرابع في اقل الحيض واكثره واقل الطهر وحد الياس من المحيض سبعة احاديث
الاولان من التهذيب والباقية من الكافي ب الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن النضر
عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة
يب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة ن تركت النساء

في قوله ثمان لعله باعتبار الليالي والمراد ان اكثر عادات النساء ثمانية لا انها اكثر ايام
الحيض والشيخ رحمه الله فهم منه المعنى الثاني فقال انه شاذ اجمعت العصابة على ترك
العمل به ثم اوله بالحمل على محمل بعيد كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون
عشرة ايام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين
تطهر الى ان ترى الدم ن قوله عليه السلم فما زاد الخ معناه فالقرء الذي زاد على
اقل من عشرة ايام اقل ما يكون عشرة فالموصول مبتدا واقل مبتدا ثاني وعشرة
خبره ويكون تامة وجملة المبتدا مع الخبر خبر مبتدا الاول كا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون
من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة كا وبهولاء الثلثة عن البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة كا العدة عن احمد بن
محمد عن الحسن بن ظريف عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش **الفصل الثالث**
فيما يتميز به دم الحيض عن غيره ثلثة احاديث كلها من الكافي كا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم
الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم

الحيض حار كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد
بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع
عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف
منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض كا العدة عن احمد
بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم
تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها
القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض و
قال بعض هو دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من
فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل
وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة و
ان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت
في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى الحسن موسى بن جعفر عليه السلم فقلت له
جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك
فاسئلك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله
قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد خف اختلافهم بمنى توجهت الى
مضربه فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل

من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد
ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلم وهو جالس على فراشه
وحده ما في فسطاط غيره فلما صرت بين يديه سائلني وسايلته عن حاله و
قلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها فغلب
الدم سائلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن في ذلك فقال
بعضهم دم الحيض وقال بعضهم دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله
فان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها
وان كان من العذرة فلتتق الله ولتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك
فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا و
شمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله
سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله
لهم من ضلال قال وعقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها
مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة
وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت
فلما بكاني قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع
يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن
جبرئيل عن الله عز وجل ان جارية معصرا بالعين والصاد المهملتين على وزن مكرم

المرأة التي اشرفت على الحيض ولم تطمث اي لم تحض وافتضها بالقاف والضاد المعجمة
ازال بكارتها ويصدر ذلك اي له بصارة فيه والعذرة بضم العين المهملة واسكان
الذال المعجمة البكارة ويراد بالبياض ويقال ضاق بالامر ذرعا اي ضعفت طاقته
عنه وهدأ كمنع اي سكن والمراد اذا سكت الرجل عن التردد وانقطع الاستطراق
وقوله توجهت الى مضربه بالضاد المعجمة والباء الموحدة وميمه مكسورة اي فسطاطه
المضروب الفسطاط العظيم والافتراع بالتاء والراء واخره عين مهملة افتضاض البكر
ونهد الي بالنون واخره دال مهملة اي نهض وتقدم الي تقدم الي وقوله عليه
السلم ولا تعلموا الحديد بظاهره على ان تعليم امثال هذه المسائل غير واجب ويمكن
ان يكون عليه السلم اراد بالاصول ماخذ الاحكام اي لا تعرفوهم من اين اخذتم دلائلها
وقوله عليه السلم ارضوا لهم ما رضي الله لهم اي اقروهم على ما اقرهم الله عليه وليس المراد
حقيقة الرضا وقول الراوي وعقد بيده تسعين اراد به انه عليه السلم وضع
راس ظفر مسبحته اليسرى على المفصل الاسفل من ابهامها ولعله عليه السلم انما اثر العقد
باليسرى مع ان العقد باليمنى اخف واسهل تنبيها على انه ينبغي لتلك المرأة
ادخال القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور كما كره
الاستنجاء بها وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة
عن ذلك بقي هنا شيء لا بد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوي
انما هو عقد تسعماية لا عقد تسعين فان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد

اليمنى للآحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وجعلوا عقود المئات
على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهورة فلعل الراوي
وهم في التعبير او ان ما ذكره اصطلاح آخر في العقود غير مشهور وقد وقع مثله
في حديث العامة روى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في
التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين وقال شراح ذلك الكتاب ان هذا
غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقال
وعقد تسعة وخمسين وقوله عليه السلم ثم تدعها مليا بفتح الميم وكسر اللام وتشديد
الياء المثناة التحتانية اي وقتا طويلا **الفصل الرابع** فيما على الحائض اجتنابه
وجوبا او استحبابا وما تفعله احدى عشر حديثا الثاني والسادس والثامن
من التهذيب والثالث من الاستبصار والبواقي من الكافي كا ابو علي الاشعري
عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر يب
الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا ص احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرأ النفساء والحايض والجنب
والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا ن قد مر هذان الحديثان في

بحث الجنابة

بحث الجنابة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض
تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه كا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض فقال نعم اذا كان
في جلد او فضة او قصبة من حديد ن قد يفهم من قوله عليه السلم اذا كان في
جلد الخ انها لا تمسه من دون حايل وقد روى النهي عن مس الحايض التعويذ
في حديث حسن عنه عليه السلم يب المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلم تختضب المراة وهي طامث فقال نعم كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا جعفر عم
عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها يب
الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمن عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال
تقرأ ولا تسجد ن قد جمع الشيخ بين هذا الحديث وسابقه بحمل الاول على استحباب
السجود والثاني على جواز تركه وجمع العلامة بينهما في المختلف بان المراد بالنهي
عن السجود في الثاني النهي عن قراءة العزيمة التي تسجد فيها من قبيل اطلاق المسبب على

الندب يمكن الجمع بينهما بحمل قوله عليه السلم تقرا ولا تسجد على التعجب اي كيف تقرا العزيمة
ولا تسجد عند قراتها كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحايض تقرا القران وتحمد الله كا وعنه عن محمد الثلثة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل
وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلواتها ثم تفرغ لحاجتها ن قوله عليه السلم وعليها
لتاكيد الاستحباب كا وعنه عنه عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تتوضا المراة الحايض اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة
توضت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل
الفصل الخامس في اجتماع الحيض مع الحمل سبعة احاديث الثاني والثالث والرابع
من الكافي والبواقي من التهذيب يب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى
ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في
حيضها فاذا طهرت صلت كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن
سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم كا محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن

صفوان بن يحيى عن البجلي قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي
حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام
الاهوازي عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة يب وعنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحايض
من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل
عند كل صلوتين ن الاشارة في قوله قد استبان ذلك على الحمل المدلول عليه بالحبلى
والجملة حال من الحبلى او نعت لها لان فيها للعهد الذهني نحو ولقد امر على
اللئيم يسبني والهراقة بالهاء المكسورة والراء والقاف بمعنى الصب والمراد
المصبوب يب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي
الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ن لما كانت
الدفقة والدفقتين ليستا حيضا لان اقله ثلثة ايام لم يامر عليه السلم بترك
الصلوة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم
الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل
كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون
يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه

فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا
رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدة ايامها التي كانت
تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم
ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او
يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان
الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال
الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ و
لتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من
خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشا قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب
الله بالدم عنها ن لفظة من في قوله عليه السلم من الوقت الذي كانت ترى
فيه الدم لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه
للتبعيض اي حال كون ذلك الوقت من الشهر والاستذفار بالذال المعجمة
وابدالها بالثاء المثلثة هو المشهور ماخوذ من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه

بين

بين رجليه والمراد ان تاخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها
من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف **الفصل السادس** فيما للرجل من
الحايض وما ليس له منها خمسة احاديث الثاني من الفقيه والاخيران من الكافي
والباقيان من التهذيب يب احمد بن محمد عن البرقي وهو محمد بن خالد عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها
ولا يوقب ن الظاهر ان مراده عليه السلم النهي عن الايقاب في القبل لكن ذكر
الاليتين يوهم النهي عن الايقاب في الدبر فان كان مراده عليه السلم ذلك فالنهي تنزيهي
ان لم نقل بتحريم وطي المراة في دبرها وسيجيء الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
به عبيدالله بن علي الحلبي انه سال ابا عبدالله عليه السلم عن الحايض ما يحل لزوجها قال
تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ن تقدم في
الاول الكلام في هذه الرواية يب احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن
القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال
لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا
اعلم فيه شيئا يستغفر الله ن هذه الرواية مستند من قال بعدم وجوب الكفارة
بوطي الحايض كالشيخ في النهاية وجماعة من المتاخرين وقد اطنبت الكلام في
ذلك في الحبل المتين كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها

قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
ن قد مر في الفصل الاول اني لم اظفر برواية صحيحة في هذه المسئلة سوى هذه
الرواية وانها العمدة المعارض حجة جيدة لرئيس المحدثين قدس الله روحه في القول
بتحريم الوطي بعد النقاء وقبل الغسل بدون الشرطين والشبق بالشين المعجمة والباء
الموحدة محركا على وزن طبق شدة الميل الى الجماع كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض
تناول الرجل الماء قال كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليها الماء وهي
حائض وتناوله الخمرة ن في الصحاح الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف
النخل وترمل بالخيوط وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده
من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا هذا المقدار

الفصل السابع في نبذ متفرقة مما يتعلق بالحيض سبعة احاديث الاول و
الثالث والرابع من الكافي والبواقي من التهذيب كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الجارية
فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث
من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل ذلك
فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة
الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء

فلا

فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه ن
قول الراوي ولو كان ذلك من حبل الخ يريد به انه لو فرض كون ارتفاع حيضها شهرا
بسبب الحبل فانما يكون الحمل نطفة لقصر المدة والنطفة لا حرمة لها كنطفة
الرجل الذي يعزل اي يصب منيه خارج الرحم وقول الامام عليه السلم ان النطفة الى
اخره بيان للفرق بين النطفة التي تسقط في الرحم وبين غيرها بان الاولى معدة
لان تصير انسانا فلا يجوز اتلافها بخلاف الاخرى يب احمد بن محمد عن الاهوازي
عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض
الى النساء ن اي امر العدة والحيض موكول الى النساء فاذا ادعت المراة انقضاء
عدتها او انها حائض قبل قولها وقد جاء بيان ذلك في حديث اخر من الحسان
كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال ان
فاطمة عليها السلم صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن ن هذا الحديث
لصحة سنده واعتضاده بالروايتين المذكورتين لا يعارضه ما رواه في الكافي
ايضا بسند حسن عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحائض
الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم
شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه السلم وكان يأمر بذلك
فاطمة عليها السلم وكان يأمر بذلك المؤمنات فهذا الحديث اما ان يطرح راسا
او يأول بانه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلم بتعليم ذلك ويحتمل

ان يكون اخر الحديث وكانت تامر بذلك المومنات فسقطت التاء من قلم الناسخ و
الطمث دم الحيض ويمكن ان يراد به هنا ما يشمل دم النفاس ايضا كما رواه رئيس
المحدثين في الفقيه من ان فاطمة عليها السلم كانت لا ترى دما في حيض ولا نفاس
بل يمكن ان يراد به ما يشمل كلا من الدماء الثلثة اعني الحيض والاستحاضة و
لما في العلل ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله
تقول ان مريم بتول وان فاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم
فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سألته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة يب سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم عن ابي الحسن ع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة
ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة يب محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب هو ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحايض اذا اغتسلت
في وقت صلوة العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ن قد حمل الشيخ الطائفة قدس
الله روحه هذا الحديث على حصول الطهر وقت الظهر فاخرت الغسل

حتى تضيق وقت العصر وهو محمل جيد ولولا ذلك لاختل متنه لانه ان اريد اداء الظهر
فهي قبل العصر وان اريد قضاؤها فالحايض لا تقضي الصلوة وقد ورد التصريح بما
تضمنه هذا الحمل في رواية حسنة الطريق وهي ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ارادت المرءة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى
يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ولعل
مراده عليه السلم بدخول وقت صلوة اخرى دخول وقتها المختص بها

الفصل الثامن

في الاستحاضة اربعة احاديث الاولان من الكافي والاخيران من التهذيب كا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها و
اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها
خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام
حيضها ن قد يقرأ قوله عليه السلم ولا تحني بالنون وحذف حرف المضارعة
اي لا تختضب بالحناء وربما قرئ ولا تحتبي من الحباء بالحاء المكسورة والباء
الموحدة وما المنقول عن العلامة قدس الله روحه ولا تحيي بيائين وهما مشددة

اي لا تصلي تحية المسجد كا وبهما عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام
طاهرا كذا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها
ان اراد يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر
هو ابن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند
صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب
والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها متى شاء
الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت
من ذلك يب موسى بن القسم عن عباس هو ابن عامر عن ابان هو ابن عثمان
عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة ايطاها زوجها
وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها
الذي كانت تحيض فيه مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط
بيوم او يومين ولتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا
فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت
به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت الفصل التاسع في النفاس عشرة
احاديث الاول من الكافي والخامس من الفقيه والعاشر من الاستبصار

والباقي من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال
زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت
والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع
مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه واله
قال الصلوة عماد دينكم يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن الفضيل
بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة يب الاهوازي عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة
ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين ن عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان
الياء المثناة التحتانية واخره سين مهملة يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك اتت لها ثماني عشرة فامرها

رسول الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت
ذلك ن ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء المثناة التحتانية
والفتح الفاء موضع على ستة اميال من المدينة وهو ميقات الحاج منها وهو
تصغير الحلفة وهي اما واحد الحلفا وهو النبات المعروف او بمعنى اليمين لتحالف
قوم من العرب فيه والاهلال رفع الصوت والمراد هنا رفع الصوت بالتلبية
يه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابي
بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى
الله عليه واله واصحابه واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه واله
واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف
كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا
والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت وطافت
بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي قعدة وعشر من ذي
الحجة وثلثة ايام التشريق يب الثلثة عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الاهوازي و محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن العجلي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امرأة نفست وبقيت ثلثين
ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل
ولتصل ولا تمسك عن الصلوة فان كانت دما ليست بصفرة فلتمسك عن الصلوة

ايام قرئها ثم لتغتسل وتصلي ب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفسا حتى قال ثمان
عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ب الاهوازي عن النضر عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفسا تسع عشرة
ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة ب الثلثة عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن النفسا في كم تجب عليها الصلوة قال تدع
الصلوة ما دام ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت
وصلت انشاء الله تعم ص علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تقعد النفسا اذا لم ينقطع الدم عنها ثلثين اربعين يوما
الى الخمسين ن هذه الاخبار شديدة الاختلاف كما ترى وبسببه اختلف
اصحابنا قدس الله ارواحهم في اكثر النفاس فبعضهم كالصدوق وسلار و
المرتضى رضي الله عنهم على انه ثمانية عشر وبعضهم كابي الصلاح وابن ادريس
والمفيد على انه كاكثر الحيض قال طاب ثراه في المقنعة قد جاءت اخبار معتمدة
في ذلك وعليها اعمل لوضوحها عندي والعلامة رحمه الله في المختلف على ان
الثمانية عشر للمبتدأة واما ذات العادة فعادتها وقال الشيخ في ما حاصله
ان المسلمين مجمعون على ان النفساء اذا رات الدم عشرة ايام فكلها نفاس واما

واما زاد عليها فمختلف فيه فينبغي لها ان لا تترك العبادة الا بما يقطع عنه ههنا
واما حديث اسماء بنت فلا يدل على ان اكثر النفاس ثمانية عشر وانما يدل على
ان النبي صلى الله عليه وآله امرها بعد مضيها بالغسل ولعلها الوسائة قبل
ذلك لامرها به ثم انه حمل بقية الاحاديث على التقية فلعلهم عليهم السلم افتوا كل
قوم على حسب مذهبهم هذا خلاصة كلامه رحمه الله وقد اوردته بلفظه في
الحبل المتين هذا وانما نقلنا الحديث الاخير من الاستبصار لان كلام التهذيب
يعطي نقل احمد بن محمد بن عيسى له عن العلا ولا يعهد نقله عنه بغير واسطة والله
اعلم المطلب الثالث في غسل الاموات وما يتقدم عليه وما يتاخر عنه من الاحكام
وفيه مقدمة ومواقف مقدمة في الموت واكثار ذكره وثواب عيادة المريض
واذنه في دخول العواد عليه وثواب المرض ونبذة من الاداب عند الاحتضار
ثمانية احاديث كلها من الكافي كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز
وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال
كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى
احد ثم يموت اهل السما حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل
وميكائيل قال فيجي ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له

من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل
فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملئكة عند ذلك يا رب رسوليك
وامينيك فيقول اني قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجي ملك الموت
حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول لم يبق الا ملك
الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجي مكتئبا حزينا
لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت
يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين
كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر كا وبالسند
السابق عن الاهوازي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن الحذا قال قلت لابي
جعفر عليه السلم حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر
انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مومن عاد مومنا حتى يصبح
شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي
وان عاده مساء كان مثل ذلك حتى يصبح كا العدة من احمد بن ابي عبد الله عن التميمي
عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به
ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله فيسبحون فيه ويقدسون ويهللون
ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض ن يغشون بالمهملة الثالث

كبرمون والرحل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس
قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس
من احد الا وله دعوة مستجابة كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء
فتبسم فقيل يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين
هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مومنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا
عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان
المومن التمسناه في مصلاه لنكتب عليه عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في
حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه
وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذ حبسته عنه كا محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقول
لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ
فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب
بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس فصرت تامرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه

بالمهملات وفتح اوله واسكان ثانيه: الذين يحفظون عسكر الخليفة

الموقف الاول في تغسيل الميت خمسة عشر حديثا الاول والثاني والسادس
والسابع والعاشر والحادي عشر من التهذيب والثامن والتاسع من الفقيه والباقي
من الكافي يب النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله
اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون
عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص يب
الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت
افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل
وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص و
يدخل الرجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير عصر ثم يغسل الذي
غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ن المراد بالمرافق
العورتان وما يليهما والحرض بضم الحاء والراء وسكونها ايضا الاشنان بضم الهمزة
وقوله عليه السلم الا ان يخاف شيئا قريبا اي الا ان يخاف الغاسل خروج شيء فيما بين
التغسيل والدفن وقد يستدل بعدم تعرض الكاظم عليه السلم للوضوء مع انه المسئول
عنه على انه لا وضوء في غسل الميت كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي
ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته

عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء
وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده
كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله
كا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الميت هل يغسل في الفضا قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي
كا محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلم في الماء
الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انشاء الله
قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر
كنيف والرجل يتوضا وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه
السلم يكون ذلك في بلاليع يب احمد بن محمد عن علي بن حديد والتميمي عن الثلثة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من
الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه للجنابة ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة يب سعد بن عبدالله عن العباس عن حماد
بن عيسى وعبدالله بن المغيرة عن ابن سنان هو عبدالله عن عبد الرحمن بن ابي
عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به وقال
ان عبدالله بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلم وهو محرم ومع الحسين

عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه
ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم ن الابواء بالباء الموحدة
الساكنة اسم موضع في طريق مكة زادها الله شرفا يه ابو محمد سال ابا عبدالله عليه السلم
عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن قال يلففنه
لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه يه عبيدالله الحلبي انه سال ابا عبدالله عليه
السلام عن المراة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها
والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه
يب الاهوازي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا
يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها
معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا
ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوء
منظرا اذا ماتت يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها
منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ن هذا الحديث اما محمول
على التقية لموافقته مذهب بعض العامة من المنع من تغسيل الرجل زوجته او
على تغسيلها مجردة كما حمله الشيخ طاب ثراه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان

عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت
مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك
عليهم ولكن يغسلون كفيها ن يدخل بالبناء للمفعول اى يعاب والدخل بالتحريك
العيب والضمير في عليهم يعود الى اقارب المراة لدلالة ذكرها عليهم وقد يقرا
بالبناء للفاعل ويجعل الاشارة الى التلذذ وضمير عليهم الى الرجال الذين يغسلونها
كا ابو على الاشعري عن الصهباني ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن منصور هو ابن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على
عورتها خرقة ن المراد بغسلها غسل الاموات واما ما يقال من انه لا دلالة
فيه على انها كانت ميتة فلعلها كانت حية عاجزة عن الغسل فبعيد جدا كيف
وقد رواه بعينه في الفقيه هكذا عن منصور بن حازم عنه عليه السلم في الرجل
يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقى على
عورتها خرقة ويغسلها كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه عن الرجل ايصلح له
ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن
المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها كا

وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثياب **الموقف الثاني** في التكفين والتحنيط ووضع التربة الحسينية
والجريدة في الكفن واعلام المومنين بموت المومن ثلثة عشر حديثا الثالث والرابع من
الكافي والعاشر من الفقيه والباقي من التهذيب يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ربيع عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة و
ثوبين ابيضين صحاريين الحديث وفي اخره ان الحسن عليه السلم كفن اسامة بن زيد في
برد احمر حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة ن البرد بالضم ثوب
مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا وحبرة على وزن عنبة برد يماني وصحار بالمهملات
قصبة بلاد عمان يب وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد والتميمي عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما
زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه واله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه السلم
وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة وقد مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا
بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ن لفظة تام في قوله عليه السلم تام لا اقل
منه خبر مبتدا محذوف اي وهو تام والضمير يعود الى الكفن وفي بعض نسخ التهذيب
والكافي هكذا او ثوب تام لا اقل منه وهو المطابق لما نقله شيخنا في ذكري وقد استدل

رحمه الله بهرلسلار في الاكتفاء بالواحد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن البدرقي
عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ن عظيمة اي ذات شان
والمراد بالدرع القميص والمنطق على وزن منبر شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل
الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض والمراد به هنا الميزر والخمار بالكسر القناع
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال توخذ خرقة فتشدها على مقعدته
ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء
وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن
قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على وجهه ن
يمكن ان يكون قوله عليه السلم اذا غسل اي اذا اريد تغسيله والاظهر ابقاء الكلام على
ظاهره ويراد بنزع القميص الذي غسل فيه وقد مر حديث ان يدلان على انه ينبغي تغسيل
الميت وعليه قميص واطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلم ثم الكفن القميص من قبيل
تسمية الجزء باسم الكل وغير مزرور اي حال عن الازرار والثوب المكفوف ما خيطت حاشيته
ولا يخفى ان هذا الحديث يعطي بظاهره ان العمامة من الكفن وقد ذكر الفقهاء في
كتب الفروع انها ليست منه وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر لانه حرز
للكفن لا لها وقد دل حديث زرارة السابق على خروجها عن الكفن الواجب وروى

في الكافي

في الكافي بطريق حسن عن الصادق عليه السلم انها غير معدودة من الكفن وان الكفن ما
يلف به الجسد فلا يبعد ان يقدر لقوله عليه السلم وعمامة عامل اخراي ويزاد عمامة
ونحو ذلك واعلم ان في كثير من النسخ ويرد فضلها على رجليه وهو من قلم الناسخ و
في بعض الروايات ويلقي فضلها على صدره يب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت
كيف اصنع به فقال انزع ازراره يب الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع المال ن المراد انه من اصل التركة لا من الثلث يب
الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلف
ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ن جنبه
بالنون ثم الباء الموحدة ثم الهاء وفي بعض النسخ تحت جنبيه بياء مثناة تحتانية
بعد الباء الموحدة وفي بعضها تحت جبينه بباء موحدة ثم ياء مثناة تحتانية
ثم نون وكلاهما من تصرف النساخ يب الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قال
قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة البخور يب محمد بن الحسين
يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس
يه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة
فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله

في يوم واحد في ساعة واحدة وتحدرما يدخل القبر ويرجع القوم وانما يجعل
السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعم
يب علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد
بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله
وعنده جماعة من المرجئة هل يغسل غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة
فليستخف بها ولا يرونه وليجتهد في ذلك جهده يب محمد بن احمد بن داود القمي عن
ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتب الى الفقيه عليه السلم فاجاب وقرات
التوقيع ومنه ونسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ن يراد
بالفقيه صاحب الامر عليه السلم والمراد بطين القبر التربة الحسينية على صاحبها افضل
التسليمات ب الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته
ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ن جملة
يشهدون معطوفة على جملة ينبغي لا على يؤذنوا وفي بعض النسخ ليشهدوا ويصلوا ويستغفروا
باسقاط النون وهو الاولى والمنفصل في قوله عليه السلم ويكتب هو الاجر يعود الى
الولي في ضمن الاولياء والفاني فيهم وفيما للسببية الموقف الثالث في اداب تشييع الجنازة وما يتعلق
بها وبالدفن وبالتعزية وزيارة الاموات ووصول الثواب بالصوم والصلوة ونحوهما اليهم
اربعة عشر حديثا الثاني والرابع والخامس والسابع والثامن من التهذيب والعاشر والرابع

عشر من الفقيه والبواقي من الكافي كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال
بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها يب احمد بن محمد عن ابن فضال والتيمي عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع الجنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده
فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلم وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم
ابو جعفر عليه السلم فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له
ابو جعفر عليه السلم ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلم يفعل ذلك فقال
ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري
شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت يب محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة و
قلة الناس وان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلم
لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ن هنية
بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المثناة التحتانية الزمان اليسير وفي بعض النسخ هنيهة

بثلث هلات وهو ايضا صحيح واما هنيئه بالهمز فغير صواب نص عليه في القاموس كا الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن الدوبقي عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله
بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت
المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه واله الى القبلة فجرت به
السنة يب الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله واقرا اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه
الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه
فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك
عليه بعدما ينضح بالماء يب الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلم يحل كفن
الميت قال نعم ويبرز وجهه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن
عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جعل علي عليه السلم على قبر
النبي صلى الله عليه واله لبنا فقلت ارايت لو جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا به هشام
بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده ن يحتمل ان يكون
المراد انه عليه كان يعزي مرتين مرة قبل الدفن ومرة بعده ويحتمل عدم ارادة تعدد التعزية يعني
انه عليه السلم ربما كان يعزي قبل الدفن وربما كان يعزي بعده كا العدة عن احمد بن محمد عن
الاهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عاشت

فاطمة

عليها السلم بعد رسول الله صلى الله عليه واله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور
الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه واله
كان المشركون ن كاشرة اي متبسمة والمراد بالتبسم ما لا صوت معه وبالضحك ما معه صوت
كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد هو ابن يحيى الاشعري قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال
الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم
قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع
الاكبر او يوم الفزع ن فيد بفتح الفاء واسكان الياء المثناة التحتانية واخره دال مهملة
اسم قرية في طريق زادها الله شرفا كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها
فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من
بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويصوم ويصلي عنهما فقلت
اشركهما في حجتي قال نعم ن المراد اشراك الوالدين في الحج اذا كان مندوبا وهو ظاهر به عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه
ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له اشرك
بين رجلين في ركعتين قال نعم المطلب الرابع في نبذ متفرقة من احكام الاموات خمسة احاديث
الاولان من التهذيب والرابع من الفقيه والباقيان من الكافي ب احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم

عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ب علي بن الحسين بن بابويه عن سعد
بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبدالله
عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا
راسها وتطرح في الماء ن في الصحاح الخابية الحب واصله الهمز لانه من خبات الا ان العرب
تركت همزها انتهى ويوكا راسها اي يشد والوكا ما يشد به راس القربة كا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان
يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه
واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد به ابو مريم الانصاري عن ابي عبدالله عليه السلم
قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكله
السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا
كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب المطلب الخامس في غسل مس الاموات سبعة
احاديث كلها من التهذيب ب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده
ب الدورقي عن فضالة بن ايوب عن ابن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الذي يغسل
الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل

قلت والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا الا الانسان ب الاهوازي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبدالله عليه حين مات ابنه اسمعيل
الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت
ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد ب وعنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل فقال اذا مسست
جلده حين يبرد فاغتسل ب وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ب وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس به باس ب الاهوازي عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا
مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت والذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه
اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل
قلت فمن حمله اعليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضا
من تراب القبر ان شاء ن العاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث وقوله عليه السلم
الا ان يتوضا من تراب القبر اما ان يراد به التيمم او غسل اليدين لازالة ما لصق بهما من ترابه
الباب الثاني في الاغسال المستحبة اربعة عشر حديثا الاربعة الاول والثالث عشر من الكافي
والخامس والاخير من الفقيه والباقي من التهذيب كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في ثلث
ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدي وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين
صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدي وعشرين وقال والغسل في اول
الليل وهو يجزي الى اخره كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين
تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدي وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان
ومن غسل ميتا كا وبالسند عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق على قال في احدي و
عشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الان كا وبالسند عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الليل التي يطلب فيها
ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حين تقوم من اخره وسالته
عن القيام فقال تقوم في اوله واخره به زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل
في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر ن المراد بوجوب الشمس
غروبها يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان

وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدي
وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض
موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا
غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ن لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها
هذا الحديث تسعة عشر لا سبعة عشر فلعله عليه السلم عد غسل العيدين واحدا و
كذا غسل دخول الحرمين وان غرضه عليه السلم عد الاغسال المسنونة فغسل الجنابة
وغسل مس الميت غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر والمراد بالتقاء الجمعين
تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم احد والوفد بفتح الواو واسكان الفاء
جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها و
المراد بهم هنا من قدر لهم ان يحجوا في تلك السنة ب وبالسند عن الاهوازي عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر
والجمعة واذا اغسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته
ن اي لا تغتسل من مسه حين ادخاله القبر بعد تغسيله ولا اذا حملته قبله ب
وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة
ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا

[illegible]

وحين تحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي
في شهر رمضان يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القرّ ن القُرّ
بضم القاف البرد ويقال يوم قرّ بالفتح اي بارد وكذلك ليلة قرّة يب محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك يب احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال
سنة وليس بفريضة كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر
وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر يه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال
نعم عليها الغسل كله ن ضمير كله اما ان يعود الى اليوم والمراد ان عليها الغسل في كل
يوم من هذه الايام او ان اليوم كله وقت للغسل فتوقعه اي ساعة شئت منه واما

ان يعود الى الغسل اي عليها الغسل بجميع افراده التي على الرجل المسلك الثالث في الطهارة
الترابية وفيه فصول الفصل الاول فيما ورد في الكتاب العزيز من بيان التيمم قال الله تع
في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء عفوا غفورا وقال سبحانه في سورة المائده
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او
جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون قد قدمنا الكلام في صدر هاتين الايتين الكريمتين
في مبحثي الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم في ثلثة دروس وبالله التوفيق
درس قدم سبحانه في الايتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم اتبع ذلك باصحاب
العذر فقال جل شانه وان كنتم مرضى والمراد به والله اعلم المرض الذي يتضرر معه استعمال الماء
والذي يوجب العجز عن السعي اليه او عن استعماله فظاهر الاية الكريمة يشمل كلما يصدق عليه
اسم المرض لكن علماؤنا قدس الله ارواحهم مختلفون في اليسير ومثلوه بالصداع ووجع الضرس
ولعله للشك في تسمية مثل ذلك مرضا عرفا فذهب المحقق والعلامة الى انه غير مبيح للتيمم
وبعض المتاخرين على ايجابه له وهو الاظهر فانه اشد من الشين وقد اطبق الكل على ايجاب التيمم

ثم قال تعـ او على سفر اى متلبسين به اذ الغالب عدم وجود الماء في اكثر الصحاري ثم قال سبحانه

او جاء احد منكم من الغايط وهو كناية عن الحدث اذ الغايط المكان المنخفض من الارض و

كانوا يقصدون للحدث مكانا منخفضا تغيب فيه اشخاصهم عن الرايين فكنى عن

الحدث بالمجي من مكانه وتسمية الفقها العذرة بالغايط من تسمية الحال باسم المحل وقيل

ان لفظ او هنا بمعنى الواو والمراد والله اعلم او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغايط

ثم قال عز من قايل او لامستم النساء والمراد جماعهن كما في قوله تعـ وان طلقتموهن من قبل

ان تمسوهن واللمس والمس بمعنى واحد كما قاله اللغويون وتفسير اللمس بالوطي هو المنقول

عن ائمة الهدى سلام الله عليهم وقد مر في الفصل السابع من مباحث الوضوء حديث

ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى

ينتهي الى المسجد وان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما

فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج والروايات بذلك

عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم متكثرة وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس انه كان

يقول ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وذهب الشافعي الى

ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان عن شهوة واما ابو حنيفة فقال المراد

الوطي لا المس وقوله تعـ فلم تجدوا ماء يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل وهو جنب

او للوضوء وهو محدث حدثا اصغر فعندنا انه يترك الماء وينتقل فرضه الى التيمم وقول

بعض العامة يجب عليه ان يستعمله في بعض اعضائه ثم يتيمم لانه واجد الماء ضعيف اذ وجوده

على هذا التقدير كعدمه ولو صدق عليه انه واجد الماء لما جاز له التيمم كذا قيل وللبحث

فيه مجال فقوله سبحانه فلم تجدوا ماء يراد به والله اعلم ما يكفي الطهارة ومما يؤيد ذلك

قوله تعـ في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام اى فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين

ففرضه الصيام وقد حكم الكل بانه لو وجد اطعام اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك

وانتقل فرضه الى الصوم ولا يخفى ان البحث انما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة

اعني الجنب وذي الحدث الاصغر المذكورين في الاية اما الحايض مثلا فانها لو

وجدت ماء لا يكفي غسلها ووضوءها معا فانها تستعمله فيما يكفيه وتتيمم عن الاخر

ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون المكلف غير واجد للماء بان

يكون في موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم

لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة ويكون المرضى غير داخلين في خطاب

فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء كذا في كلام بعض المفسرين ويمكن

ان يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وان كان موجودا فيدخل

المرضى في خطاب فلم تجدوا ويسري الحكم الى كل من لا يتمكن من استعماله كفاقد الثمن

او الالة والخايف من لص او سبع ونحوهم وهذا التفسير وان كان فيه تجوز الا

انه هو المستفاد من كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ ابي علي الطبرسي

وصاحب الكشاف وايضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا

بغير المرضى ذكر الاربعة على نسق واحد واعلم ان فقهاءنا قدس الله ارواحهم مختلفون

فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة الا بمزجه بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق
هل يجب عليه المزج والطهارة به ام يجوز له ترك المزج واختيار التيمم فجماعة من متأخريهم
كالعلامة طاب ثراه واتباعه على الاول وجمع من متقدميهم كشيخ الطايفة قدس الله
روحه واتباعه على الثاني ولعل ابتناء هذين القولين على التفسيرين السابقين فالاول
على الثاني والثاني على الاول اذ يصدق على من هذا حاله انه غير واجد لماء يكفيه
الطهارة على الاول فيندرج تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء بخلاف الثاني فانه متمكن
منه وبعض المحققين بنى القول الاول على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب
المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور واجب والثاني على انها واجب
مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب والله سبحانه اعلم

درس اختلف كلام اهل اللغة في الصعيد فبعضهم كالجوهري قال هو التراب و
وافقه ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة انه التراب الخالص
الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان الزجاج ان
الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره سمي صعيدا لانه
نهاية ما يصعد من باطن الارض وقريب منه ما نقله الجوهري عن تغلب وكذا ما نقله
المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي ولاختلاف اهل اللغة في الصعيد اختلف
فقهاؤنا في التيمم بالحجر لمتمكن من التراب فمنع المفيد واتباعه لعدم دخوله في اسم
الصعيد واحتج المرتضى رضي الله عنه على ان الصعيد هو التراب بقول النبي صلى الله عليه واله

في بيان معنى الصعيد

جعلت

جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت اجزاء الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان
ذكر التراب واقعا في غير محله واجابه المحقق في المعتبر بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة
واراد رحمه الله بدلالة الخطاب مفهوم اللقب وفي هذا الجواب نظر فان المنتصر للمرتضى رضي
الله عنه ان يقول ان مراده ان النبي صلى الله عليه واله في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان
الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طهورا
لكان ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق له وكان المناسب لمقتضى الحال
ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا ليس استدلالا بدلالة الخطاب كيف
والسيد المرتضى مصرح في كتبه الاصولية على بطلان الاستدلال بها فالظاهر ان استدلاله
بذلك الحديث استدلال متين وان المحقق قدس الله روحه لم يوفه حقه من التامل
وجوز الشيخ في ط والمحقق والعلامة التيمم بالحجر نظرا الى دخوله تحت الصعيد المذكور في
الاية واستدل في المختلف على ذلك بصدق اسم الارض على الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة
لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخل تحت الامر
وايضا لو لم يكن الحجر ارضا لما جاز التيمم به عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل
اجماعا هذا كلامه ويمكن الانتصار للمرتضى وموافقيه بانه لا خلاف بين اهل
اللغة في ان التراب صعيد واما كون الحجر صعيدا فهم فيه مختلفون فامتثال قوله سبحانه
فتيمموا صعيدا طيبا والخروج من عهدة التكليف انما يحصل بالتراب لا غير وما ذكره
العلامة طاب ثراه من بقاء الحقيقة في الحجر ممنوع كيف وقد طرات عليه صورة نوعية

اخرى كالمعادن وجواز التيمم به مع فقد التراب دون المعادن خرج بالاجماع واختلف
المفسرون في المراد بالطيب في الاية الكريمة فبعضهم على انه الطاهر وبعضهم على
انه الحلال واخرون على انه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايدوا قولهم
هذا بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والاول هو مختار مفسري
اصحابنا قدس الله ارواحهم وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم قد يدعى ان فيه دلالة
على ان اول افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد
من دون توسط الضرب على الارض فيتايد به ما ذهب اليه العلامة في النهاية من جواز
مقارنة نية التيمم لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء
وقد اطنبنا الكلام فيه في الحبل المتين والباء في قوله سبحانه بوجوهكم للتبعيض
كما يدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم وقد اوردنا صدرها في الفصل الثاني
من مباحث الوضوء وسنوردها بتمامها في الفصل الاتي ولا عبرة بانكار سيبويه
مجي الباء للتبعيض وقد قدمنا الكلام عليه في تفسير اية الوضوء فالواجب في التيمم
بمقتضى الاية الكريمة مسح بعض الوجه وبعض اليدين وعليه جمهور علمائنا و
اكثر الروايات ناطقة به وذهب علي بن بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب الوجه
واليدين الى المرفقين كالوضوء عملا بصحيحة محمد بن مسلم الاتية ومال المحقق طاب ثراه
في المعتبر الى التخيير بين استيعاب الوجه واليدين كما قاله ابن بابويه وبين الاكتفاء
ببعض كل منهما كما قاله الاكثر لورود الروايات المعتبرة عن اصحاب العصمة سلام الله

عليهم بكل من الامرين ومال العلامة قدس الله روحه في المنتهى الى استحباب الاستيعاب
واما العامة فمختلفون ايضا فالشافعي يقول بمقالة علي بن بابويه وابن حنبل باستيعاب
الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين ولابي حنيفة قولان احدهما الاستيعاب
كالشافعي والاخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين وذهب الزهري من العامة
الى وجوب مسح اليدين الى الابطين لانهما حدا في الوضوء بالمرفقين ولم يحدا في
التيمم بشي فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد وهذا القول مما انعقد اجماع
الامة على خلافه والله اعلم درس اختلف المفسرون في معنى لفظة من في قوله
سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والذي وصل الينا من اقوالهم في ذلك
ثلثة الاول انها لابتداء الغاية والضمير عايد الى الصعيد الثاني انها للسببية و
الضمير عايد الى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه او جاء احد منكم من الغايط او لامستم
النساء وفيه انه يقتضي قطع الضمير عن الاقرب واعطاه الابعد ويستلزم جعل كلمة
من تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية تفهم من الفاء ومن كون المسح في معرض الجزاء
الثالث انها للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من
الطعام وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب
من قول القايل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض
وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف وكلامه فيما يتعلق بالعربية
مقبول اذ لم يثبت خلافه فهذه اقوال المفسرين لفظة من في الاية الكريمة والعجب

من شيخنا ابي علي الطبرسي قدس الله روحه كيف طوى كشحا عن البحث عن معناها ولم
يذكر شيئا من هذه المعاني لا في مجمع البيان ولا في غيره وقد تابعه في ذلك البيضاوي
اذا تقرر ذلك فنقول جعل من في الاية الكريمة للتبعيض يوافق ما ذهب اليه
بعض فقهائنا من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين ليمسح به وصاحب
الكشاف مع انه حنفي المذهب موافق في اشتراط العلوق ومخالف لما ذهب
اليه ابو حنيفة من عدم اشتراطه كما يقوله اكثر فقهائنا ويمكن تاييد القول باشتراطه
بما تضمنته صحيحة زرارة الاتية من كلام الباقر عليه السلم في تفسير هذه الاية فان
الظاهر منه بعد التامل فيه انه لا بد من العلوق كما سيرد عليك عن قريب ان شاء الله
تعالى ولعل هذا هو مستند من قال من علمائنا باشتراطه والعلامة في المنتهى
بعد ان استدل من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالاية الكريمة اجاب بان لفظة
من فيها مشترك بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج ولا
ما فيه بعد ما قدمناه وستزيده وضوحا ان شاء الله تعالى واقوى ما استدل
به الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه ابن الجنيد هو استحباب نفض اليدين
بعد الضرب كما دلت عليه الاخبار ولا يخفى ان لمن اراد الانتصار له ان يقول
لا دلالة في استحباب النفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما دل استحبابه على
اعتباره في الجملة كما يظهر بادنى تامل ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة
الغبارية اللاصقة لا تنخلص باجمعها بالكلية من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض

وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من
اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما يوجب تشويه الوجه من الاجزاء الترابية اللاصقة
بالكفين وبما تلوناه يظهر ان استفادة اشتراط العلوق من الاية الكريمة غير بعيدة
ويتايد بذلك ما ذهب اليه المفيد طاب ثراه واتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر وقد
ختم سبحانه الاية الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا وفهم منه التعليل لما سبقه
من ترخيص ذوي الاعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شانه في الاية الثانية ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج يعني ان من عادته العفو عنكم والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم
والتخفيف عنكم وقد اختلف المفسرون في المراد من التطهير في قوله ولكن يريد ليطهركم
قيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر استعمال الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء
فهو راجع الى الوضوء والغسل وقيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل
والتيمم ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الوضوء يكفر ما قبله وقيل المراد
تطهير القلب عن التمرد عن طاعة الله سبحانه لان امساس هذه الاعضاء بالماء والتراب
لا يعقل له فايدة الا محض الانقياد والطاعة وقوله تعالى وليتم نعمته عليكم اي شرعه لكم
ما يتضمن تطهير ابدانكم وقلوبكم او تكفير ذنوبكم واللامات في الافعال الثلثة للتعليل
ومفعول يريد محذوف في الموضعين وقوله تعالى ولعلكم تشكرون اي على نعمائه المتكاثرة
التي من جملتها ما يترتب على ما شرعه في هذه الاية الكريمة او لعلكم تؤدون شكره بالقيام
بما طلبه منكم فيها والله اعلم **الفصل الثاني** في الاعذار المسوغة للتيمم اربعة عشر حديثا

التاسع والثاني عشر من الكافي والعاشر والحادي عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب

يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يب الاهوازي عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي يب وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا يب و عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي محمد وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم يب وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل يتيمم فان هو اغتسل به

خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا اري ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ن يقال اوبقت الشي اي اهلكته واتلفته وفي هذا الحديث دلالة على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وان كانت مجزية وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك يه عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا

بل يتيمم الاترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ن الركية بالراء والياء المثناة
التحتانية البئر وقوله عليه السلم انما جعل عليه نصف الوضوء معناه والله اعلم
ان الله سبحانه لم يجعل على الجنب الفاقد للماء الا نصف الوضوء يعني التيمم حيث
قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد عبر الامام عليه السلم عن التيمم
بنصف الوضوء لان اعضاء التيمم نصف اعضاء الوضوء ولان الوضوء رافع
للحدث بالكلية ومبيح للصلوة والتيمم مبيح غير رافع فكانه بهذا الاعتبار
نصف الوضوء وهذا الوجه كما يتمشى على ما هو المشهور من ان التيمم غير رافع اصلا
يتمشى على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من انه يرفع الحدث الى غاية هي التمكن
من الماء يه التميمي انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلث نفر كانوا
في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم
من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن
الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم
للاخر جايز ن معنى كون غسل الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب العزيز ومعنى
كون غسل الميت سنة انه انما ثبت بالسنة المطهرة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي هو محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به
بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد

اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ن لفظة يشتري
تقرأ بالبناء للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشتري للوضوء مال كثير لما يترتب
عليه من الثواب العظيم وربما تقرأ لفظة ماء بالمد والرفع اللفظي والاظهر كونها موصولة
او موصوفة يب المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي هو ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد
عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد
الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح
باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت
ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني ن حماد وفضالة
معطوفان على النضر فالاهوازي روي هذا الحديث عن الصادق عليه السلم بثلث
طرق والعنت بالعين والنون المفتوحتين المشقة يب وبالسند السابق الى
الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل
على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل

وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل و
قال لا بد من الغسل ن اراد محمد بن مسلم بقوله حدثه رجل ان الامام عليه السلم لما امر
بالغسل قال له رجل اني فعلت ذلك فمرضت شهرا فاعاد عليه السلم الامر بالغسل
مرة اخرى وقوله عليه السلم يغتسل على ما كان اي ما كان على اي حال كان فلفظة
كان تامة واعلم ان الشيخ في الاستبصار حمل هذا الخبر على من تعمد الجنابة وقال ان
من فعل ذلك ففرضه الغسل على اي حال كان واورد في التهذيب في الاستدلال
على ما ذهب اليه المفيد من وجوب الغسل على متعمد الجنابة وان خاف على نفسه حديثين
ضعيفين صريحين في ذلك واورد بعدهما هذا الحديث وما قبله والمتاخرون
خالفوا في ذلك واوجبوا عليه التيمم لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واستدل بعضهم على ذلك بان دفع الضرر المظنون
واجب عقلا وبان الجماع جائز اجماعا فلا يترتب على فاعله مثل هذه العقوبة وحمل بعضهم
هذين الحديثين على ما اذا كان الضرر المتوقع يسيرا وللمنتصر للشيخين ان يقول ان
الحمل على الضرر اليسير ياباه سوق الكلام في الحديثين والتكليف بتحمل ضرر الغسل
مع جواز الوطي غير مستبعد كتكليف المحرم بالكفارة عند تغطية الراس لمرض على
ان انعقاد الاجماع على اباحة الوطي مع العلم بعدم الماء محل كلام وسيما بعد دخول
الوقت ووجوب الالقا الى التهلكة بعد امر الشارع به غير قليل كوجوب تمكين القاتل
ولي الدم من القود وتمكين المقذوف من استيفاء الحد والله اعلم الفصل الثاني في كيفية

التيمم ثمانية احاديث الثالث والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب ب الثالث عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على الارض
ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ن ما تضمنه هذا الحديث من قوله
عليه السلم وهو يهزا به يراد به المزاح لا السخرية اذ الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا
ترى الى قول موسى على نبينا وعليه السلم اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين في جواب قول
قومه اتتخذنا هزوا ب بالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن
ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول التيمم وما صنع عمار
فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ب
زرارة قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له
يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال
فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على
الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما ثم لم يعد ذلك ن قوله ثم اهوى
بيديه الى اخر الحديث يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلم فيعود المستتر في اهوى
الى النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل ان يكون من كلام زرارة فيعود الى الامام عليه السلم
والحديثان السابقان يؤيدان الثاني كما قلناه في الحبل المتين وقوله ثم لم يعد ذلك اي لم

يتجاوز الجبين ولا الكفين ولفظة يعد فعل مضارع مجزوم بحذف آخره وهو الذي
سمعته من والدي قدس الله روحه وربما قرأه بعض الطلبة بضم اليا، وكسر العين من
الاعادة اي لم يعد مسح جبينه ولا كفيه بل اكتفى بالمرة الواحدة والاول هو المنقول
من المشايخ قدس الله ارواحهم ح الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا
والوضوء ان لم تكن جنبا ن ربما يستدل بهذا الحديث على وحدة الضرب في الوضوء
وتثنيته في الغسل ولا دلالة فيه على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان
يكون الكلام قد تم بقوله عليه السلم هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان
احتمال كونه مجرورا بالعطف على الوضوء قايم ويراد بالضرب النوع كما يقال الطهارة
على ضربين مائية فيكون الحديث متضمنا لتعدد الضرب في كل من الوضوء والغسل
يه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله
ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان البا ثم وصل الرجلين بالراس

فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه
واله فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما
ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم
وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج والحرج الضيق ن قد يتوهم ان قول زرارة رحمه الله للامام عليه السلم الا
تخبرني من اين علمت يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة وجوابه ان
زرارة كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة وقال يبحثون معه في المسائل الدينية ويطلبون
منه الدليل على ما يعتقد حقيته فاراد رحمه الله ان يسمع منه عليه السلم ما يسكتهم به
والا فخلوص عقيدته وولائه مما لا يحوم حوله شك ولا ريب وربما قرا بعض
مشايخنا من اين علمت بتاء المتكلم يعني اني عالم بذلك وموقن به ولكن اريد ان
تخبرني بدليله لاحتج به عليهم وضحكه عليه السلم ربما يؤيد ذلك والله اعلم وفي
قوله عليه السلم اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم الى اخره دليل ظاهر على
عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين وان الباء للتبعيض وقوله عليه السلم
اي من ذلك التيمم الظاهر ان المراد المتيمم به يدل على ذلك الاشارة اليه بقوله عليه
السلم لانه علم ان ذلك لم يجر على الوجه اي علم ان ذلك الصعيد اي وجه الذي مسه
الكفان حال الضرب عليه لا يلصق باجمعه بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه لانه

يعلق بعض منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ومن تأمل هذا الكلام ظهر عليه انه عليه السلم
جعل لفظة من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه للتبعيض وهو كالنص
فيما قاله بعض علمائنا من اشتراط العلوق وعدم جواز التيمم بالحجر فقول العلامة
طاب ثراه ان الاية الكريمة خالية عن اشتراط العلوق لان لفظة من فيها مشتركة بين
التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها محل بحث والله سبحانه
اعلم ب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابن مسلم قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على
بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على
ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والغي ما كان عليه مسح
الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ن هذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه
علي بن بابويه طاب ثراه وجماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم من استيعاب الوجه
واليدين كالوضوء وتثليث الضرب ولفظة على في قوله عليه السلم على ما كان فيه الغسل
لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل
هدايته اياكم فالمراد ان هذا التيمم لاجل الحدث الذي فيه الغسل والوجه
واليدين معمولان لفعل محذوف اي امسح الوجه واليدين والغي بالغين المعجمة
اي اسقط وهو يحتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم اي الغى الامام عليه السلم ما كان

عليه مسح وان يكون من تتمة كلام الامام عليه السلم يعني اسقط الله سبحانه ما كان عليه
مسح وعلى كل حال فالراس والرجلين منصوبان بالبدلية من الموصول والله اعلم ب
الاهوازي عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليه السلم قال سالته عن التيمم فقال
مرتين مرتين للوجه واليدين ب الثلثة عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ن ظاهر اطلاق
التيمم في هذين الحديثين يدل على ما ذهب اليه المفيد قدس الله روحه في كتاب الاركان
من وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومن اكتفى بالواحدة
فيهما كالمرتضى رضي الله عنه جعل الثانية مندوبة واما التفصيل المشتهر بين المتاخرين
فلم اظفر بحديث يتضمنه صريحا غير انهم ذكروا ان الثقة فيه جمعا بين الاخبار
والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الرابع** في وجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة وحكم
صلوة المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء ثمانية احاديث الثامن من الفقيه والبواقي
من التهذيب ـ الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الاهوازي عن الثلثة ومحمد بن مسلم قالا قلنا في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم
قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج
ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ن اراد الثقتان بهذا الترديد

ان ذلك الرجل هل يبطل ما صلّى فيتوضأ ويستأنف الصلوة ام هو صحيح فيتوضأ ويكمل
صلوته والامام عليه السلم اجابهما بنفي الشقين معًا وما تضمنه اخر الحديث من البناء
على ما مضى هو مذهب الشيخين وحملا الحديث على ما وقع سهوًا يب وبهذا الاسناد
عن الاهوازي عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلم يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلوة
الليل والنهار كلّها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماءً قلت فان اصاب الماء
ورجا ان يقدر على ماءٍ اخر وظنّ انه يقدر عليه فلما اراده تعسّر عليه قال ينقض
ذلك تيمّمه وعليه ان يعيد التيمّم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة
قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فانّ
التيمّم احد الطهورين يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حمّاد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى ثم
وجد الماء فقال لا يعيد ان ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل احد الطهورين
وبالسند عن الاهوازي عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة يب وبالسند
عنه عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت
قال تمّت صلوته ولا اعادة عليه يب وبالسند عنه عن النضر بن سويد عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورًا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصلّ فاذا وجد ماءً فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلّى

يب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمّم فصلّى فاصاب بعد صلوته ماءً ايتوضأ و
يعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان
مضى الوقت فلا اعادة عليه يه عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل تصيبه الجنابة في الليل الباردة ويخاف على نفسه التلف ان يغتسل فقال
يتيمّم ويصلّي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة **الفصل الخامس** في بقية متفرقة من
مباحث التيمّم اربعة احاديث كلّها من التهذيب يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلم أرأيت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا
يقدر على النزول قال يتيمّم من لبده او سرجه او معرفة دابته فانّ فيها غبارا ويصلّي
ن قوله زرارة أرأيت المواقف بمعنى اخبرني عن حاله والمراد به المشغول بالمحاربة
يب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمّم قال يجزيه ذلك
الى ان يجد الماء ن المشار اليه بذلك يحتمل ان يكون التيمّم الخاص الذي فعله ذلك الرجل
او مطلق التيمّم وعلى الاول لا بدّ من التقييد بما لم يحدث وعلى الثاني لا حاجة الى هذا
القيد يب الاهوازي عن فضالة عن حمّاد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يجد الماء ايتيمّم لكلّ صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء يب محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن ابي همّام عن الرضا عليه السلم قال يتيمّم لكل صلوة حتى يوجد الماء

يمكن رفع المنافاة بين هذا الخبر وما سبق بان غرضه عليه السلم هنا ان جميع انواع
الصلوات من اليومية والعيدين والايات وغيرها متساوية فى انه يتيمم لها
حتى يوجد الماء وقال الشيخ رحمه الله فى التهذيب لو صح هذا الخبر لكان محمولا
على الاستحباب ثم احتمل الحمل على تخلل التمكن من الماء بين الصلوتين وحمله الاول
اولى وقوله طاب ثراه لو صح لا يريد به الصحة بالمعنى الشايع بين المتاخرين فانه
اصطلاح جديد كما ذكرناه فى مقدمة الكتاب بل يريد لو ثبت صدوره عن الامام
عليه السلام **المسلك الثانى** فى احكام المياه وفيه فصول خمسة **الفصل الاول** فيما ورد فى الكتاب
العزيز فى طهورية الماء قال الله تع فى سورة الفرقان وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
وقال سبحانه فى سورة الانفال وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ
عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ **درس** المراد من السماء
والله اعلم اما السحاب فان كل ما علاك يطلق عليه السماء لغة ولذلك يسمون سقف البيت
سماء واما الفلك بمعنى ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض
ولا التفات الى ما زعم الطبيعيون فى سبب حدوث المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع
او المراد بانزاله من السماء انه حصل من اسباب سماوية تصعد اجزاء رطبة من اعماق
الارض الى الجو فينعقد سحابا ماطرا هذا وظاهر الايات القرانية يدل على ان المياه
النابعة جلها او كلها من المطر كقوله سبحانه أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ وقد ذهب جماعة الى ان مياه الارض كلها من السماء والفرق

بين الانزال

بين الانزال والتنزيل انه اذا اريد الاشعار بالتدريج فى النزول جى بالتنزيل لتضمنه التدريج
غالبا بخلاف الانزال وعلى ذلك جرى قوله تعالى نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا
لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ فان كلا منهما نزل جملة واحدة واما القران
المجيد فنزوله تدريجي وكذلك قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا
فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ فانهم كانوا يقولون لو كان من عند الله تعالى لم ينزل على
التدريج شيئا فشيئا كما هو داب البلغاء فيما ينشؤنه والشعراء فيما ينظمونه فقال
ان ارتبتم فى هذا الذى نزل متدرجا فاتوا بسورة واحدة من مثله على التدريج وعلى
هذا يمكن ان يكون تعبيره جل وعلا فى الاية الثانية مما نحن فيه لانه سبحانه فى صدد
تذكيرهم لقضية بدر وتصوير تلك الاحوال كانها حاضرة مشاهدة لهم من نزول
المطر شيئا فشيئا حتى تلبدت الارض وثبتت اقدامهم عليها فصنعوا الحياض و
اغتسلوا واطمانوا وزال عنهم وسوسة الشيطان فقد روى ان الكفار سبقوا
المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم
واكثرهم خايفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم
فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء و
قد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش
قتلوكم كيف شاؤا ويمكن ان يكون التنزيل فى الاية الثانية بمعنى الانزال ايضا
فقد يستعمل كل من اللفظين بمعنى الاخر كما قال سبحانه الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ

الكتاب وكقوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة وتكون النكتة
في ذكر التنزيل في الآية الثانية التي نحن فيها التوافق في صيغة التفعيل بين المغيا
وغايته التاليتين له والله اعلم بمراده والطهور هنا صيغة مبالغة في الطهارة وحيث
انها لا تقبل بالتشكيك فيراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة من
اللغويين وهذا اقرب الى ما قالوه من انه ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود
لما يوقد به وانكر ابو حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر لغيره وزعم انه بمعنى
الطاهر فقط ويرده نص المحققين من اللغويين على خلافه وقوله صلى الله عليه واله
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية وكذلك قوله
صلى الله عليه واله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم
يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب وقد روى العامة قوله صلى الله عليه واله طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ومعلوم ان المراد المطهر واحتج ابو حنيفة
على ما زعمه بوجهين الاول ان المبالغة في صيغة فعول انما هي بزيادة المعنى المصدري
وشدته فيه كاكول وضروب وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل الطهارة
التي هي المعنى المصدري فكيف تراد منه واجيب بان تعدي الطهارة منه الى غيره
مسبب عن زيادتها وشدتها فيه فلا بعد في ملاحظة ذلك عند اطلاق اللفظ
وثانيهما قوله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا ولا يراد به المطهر اذ ليس هناك
نجاسة بل المراد شرابا طاهرا اي ليس نجسا كخمر الدنيا والجواب من وجهين الاول

ان المراد

ان المراد بالطهور في الآية المطهر بمعنى المنظف فقد نقل ان الرجل من اهل الجنة تقسم له شهوة
مائة رجل من اهل الدنيا فياكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر بطنه ويصير ما اكله رشحا
يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك الثاني ما ذكره جماعة من المفسرين ان وصف ذلك الشراب
بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية والالتفات الى ما سوى الحق جل
وعلا وقد روي مثل ذلك عن الصادق عليه السلم هذا ولعل المراد بقوله تعالى ليطهركم به
الطهارة من النجاسة الحكمية اعني الجنابة والحدث الاصغر او منها ومن العينية ايضا كالمني و
يراد برجز الشيطان اما الجنابة فانها من فعله واما وسوسته لهم كما سبق والربط على القلوب
يراد به تشجيعها وتقويتها ووثوقها بلطف الله بهم وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا
بتثبيت اقدامهم والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الثاني** في عدم انفعال الماء البالغ كرا
بالنجاسة وانفعال القليل وتحديد الكر اثنا عشر حديثا الثاني والثالث والسادس
والعاشر من الكافي والبواقي من التهذيب **يب** الثلثة عن محمد بن الحسن هو الصفار
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابان عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **كا**
العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب و
يغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار

قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء يب محمد بن احمد بن
يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته
عن الدجاجة والحمامة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان
يكون الماء كثيرا قدر كرّ من ماء يب الثلثة عن ابي ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال
سألت ابا الحسن عليه السلم الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء ن
قوله عليه السلم يكفي بضم حرف المضارعة من اكفأت الاناء اي كببته واهرقت ما فيه
وكلام الصحاح يعطي ان الاصح كفأت فانه قال بعد ذكر كفأت الاناء وزعم ابن الاعرابي
ان اكفأته لغة انتهى وصاحب القاموس ساوى بين اللغتين في الصحة حيث قال
كفأه كمنعه كبّه وقلبه كاكفأه انتهى ومما يشهد لابن الاعرابي بصحة اكفأ وفصاحتها
ما تضمنته مقبولة عبد الرحمن بن كثير الواردة في اذكار الوضوء من قول الصادق
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اكفأ الماء بيده اليسرى على يده اليمنى وتمثيل صاحب
القاموس كفأه بمنع يعطي ان مضارعه يكفأه كيقرأ فلو كان يكفي في الحديث الذي نحن
فيه من كفأه لكتب بالالف لكنه في كتب الحديث بالياء كا محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار
بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم
يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسألته
عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ن

بهذا

بهذا الحديث استدل شيخ الطائفة على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه البصر من الدم واجاب
العلامة في المختلف بان السؤال عن اصابة خارج الاناء وفيه ان علي بن جعفر لا
يسأل عن مثل ذلك ويمكن حمله على الشك في اصابة الماء وهذا مما يليق سؤاله عنه
ثم انه طاب ثراه جعل هذا الحديث معارضا بمنعه عليه السلم من الوضوء مما يقطر
فيه قطرة من الدم وظني انه لا يصلح لمعارضته كما ذكرته في حبل المتين يب الاهوازي
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ن الظاهر ان السؤال انما
هو عما اذا بلغ الكر وقد حمل بعض الاصحاب الوضوء هنا على الاستنجاء وكانه
جعل قول السائل فيستنجي فيه الخ سؤالا عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء
ليطابق الجواب السؤال والظاهر ان مراد السائل ان ذلك الماء الذي يستنجي فيه
ويغتسل ما حدّه في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك
فاجاب عليه السلم بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك الماء الا لضرورة وفيه اشعار بانه
لا ينجس بذلك ولكن يكره الوضوء به وعلى هذا لا باعث على حمل الوضوء في كلامه
عليه السلم على الاستنجاء يب احمد بن محمد هو ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان بن مهران
الجمال قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منه الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم

الكرة

قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ن لما كانت تلك الحياض التي
بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه السلم عن السؤال عن
مقدار عمق مائها فان من المعلوم ان مساحة امثال تلك الحياض المعدة لسقي الحاج
كانت تزيد في الطول والعرض على قدر الكر بكثير ب محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ن المراد رطل
مكة وهو ضعف الرطل العراقي فلا تخالف رواية ابن ابي عمير بان الكر الف ومائتا
رطل اذ المراد به العراقي كا علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن الثلثة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه
او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ن هذا الحديث مضمر ولكن مضمراته
زرارة معلومة الانتساب الى احدهما عليهما السلم والشيخ في الاستبصار صرح بان
القائل هو الباقر عليه السلم ب الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان هو ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعين عمقه في ذراع وشبر سعته يب و
بالسند عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال

كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ن روى الشيخ الطايفة في التهذيب هذا
الحديث بسند اخر ضعيف اورده قبل هذا بثلثة عشر حديثا هكذا الثلثة عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت الخ ومنعف
ظاهر واما هذا السند فقد اطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا
على صحته ولم يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم قدس
الله ارواحهم فحكموا بخطاء العلامة واتباعه في قولهم بصحته وزعموا ان ملاحظة
طبقات الروايات في التقدم والتاخر يقتضي ان يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي
واسمعيل بن جابر محمدا لا عبد الله وان تبديل شيخ الطايفة له بعبد الله في سند هذا
الحديث توهم فاحش لان البرقي و محمد بن سنان في طبقة واحدة فانهما من اصحاب
الرضا عليه السلم واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق
عليه السلم فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة وايضا فوجود الواسطة في
هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلم يدل على انه محمد لا عبد الله
لان زمان محمد متاخر عن زمانه عليه السلم بكثير فهو لا يروي عنه بالمشافهة بل لابد
من تخلل الواسطة واما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق عليه السلم فالظاهر
انه ياخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم وظني ان الخطاء في
هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ
الطايفة نور الله مرقده فان البرقي وان لم يدرك زمان الصادق عليه السلم لكنه

فدادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى الى روايته عن داود بن ابي يزيد
العطار حديث من قتل اسدًا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث استمنا باليد
وعن زرعة حديث صلوة الاسير في باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق
عليه السلم فكيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر عن عبد الله بن سنان وايضا
فالشيخ قد عد البرقي في اصحاب الكاظم عليه السلم واما تخلل الواسطة بين ابن سنان
وبين الصادق عليه السلم فانما يدل على انه محمد لو لم توجد بين عبد الله ايضا وبينه
عليه السلم واسطة في شيء من الاسانيد لكنها قد توجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد
في دعاء اخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح و
قد يتوسط شخص واحد بعينه بين كل منهما وبين الصادق عليه السلم كاسحق بن
عمار فانه متوسط بين محمد وبينه عليه السلم في سجدة الشكر وهو بعينه متوسط
ايضا بين عبد الله وبينه عليه السلم في طواف الوداع وتوسط اسمعيل بن جابر في
سندي الحديثين اللذين نحن فيهما من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل
والعجب من هؤلاء الاقوام المعترضين على اولئك الاعلام انهم يستنكرون لقاء البرقي
لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون لقا محمد بن سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما
طنوه علة لعدم اللقاء مشترك والانصاف ان لقاء البرقي لعبد الله بن سنان
مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه وايضا فانه كان معاصرًا للرشيد والبرقي من
اصحاب الكاظم عليه السلم وقد ذكر المسعودي رحمه الله ان ما بين وفاته عليه السلم

[illegible]

ووفاة الرشيد عشر سنين فرواية البرقي عنه لا مانع منها بالنظر الى طبقات الرواة كما
روى عن داود وثعلبة وزرعة واذا جازت رواية الحسين بن سعيد مع انه ممن لقي
الهادي عليه السلم عنه بلا واسطة حديث قنوت الوتر وغيره فلم لا يجوز رواية
من هو من اصحاب الكاظم عليه السلم عنه كذلك وبما تلوناه عليك يظهر ان الشيخ الطائفة
والعلامة واتباعهم لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق **الفصل الثالث**
في حكم ماء الحمام وماء المطر والمتغير سبعة احاديث الخامس والسادس من الفقيه
والبواقي من التهذيب **يب** احمد بن محمد هو ابن عيسى عن التميمي عن داود بن سرحان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري
يب الاهوازي عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه
الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما
من التراب **يب** وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال رايت ابا جعفر عليه السلم جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا
ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام **ن** لفظ قذر بالذال
المعجمة ويمكن التمسك بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام بل هو نص في ذلك
ورواية الاهوازي عن فضالة بواسطة وان كانت قليلة الا انها قد تقع بل انكر
بعض علماء الرجال روايته عنه بغير واسطة **يب** وعنه عن صفوان هو ابن يحيى

عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال
ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري
فيه جنب ام لا يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن البيت يبال على
ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال
اذا جرى فلا باس به قال وسالته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس
ن المراد بماء المطر حال تقاطره او اذا ابلغ كرا فصاعدا يه هشام بن سالم انه
سال ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب
فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ن يكن ان يراد بالسماء معناها المتعارف
اي تصيبه بمطرها وان يراد المطر فان من اسمائه السماء وحرف المضارعة في تصيبه
تا فوقانية على الاول وياء على الثاني يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن التيمي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب ن قد يستدل بظاهره على مذهب ابن
ابي عقيل من عدم انفعال القليل الا بالتغير وقوله عليه السلم فاذا تغير الماء اي تغير
ريحه لكن عطف تغير الطعم عليه يشعر بانه لا بد من تغير الوصفين معا اللهم الا ان
يجعل العطف تفسيريا فتامل الفصل الرابع في حكم ماء البير تسعة عشر حديثا

السادس

السادس والثامن والاخير من الكافي والعاشر من الاستبصار والبواقي من التهذيب يب
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البير واسع لا يفسده
شي الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة يب
الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما
وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير يب
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البير فيتوضا الرجل منها ويصلي
وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه يب
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة
تقع في البير لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها اتعاد الصلوة فقال لا يب وبالسند عن
ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في
البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا
وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ن الدجاجة تطلق على الذكر والانثى وتثلث في
دالها التثليث واسقاط التاء من السبع يعطي تانيث الدلو وفي القاموس انه يذكر
ويؤنث وقول الراوي فما تقول الخ المراد به قبل النزح كا العدة عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البير واسع لا يفسده شي يب محمد بن علي

بن محبوب عن محمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا باس ن الزنبيل بكسر الزاي فان فتحتها فلا بد من حذف النون
وتشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها كا العدة عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه
السلم عن البئر يكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة
كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في
كتابي بخطه ينزح دلاء منها ن تمسك القائلون بنجاسة البئر بالملاقات بهذا الحديث
وامثاله فان قوله حتى يحل الوضوء منها كالصريح في نجاستها وان ذلك من كلام الراوي
لان تقريره عليه السلم حجة وامثال هذه الاحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها
كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة ايضا لم يكن بد من
حمل هذه على الاستحباب وح ينبغي حمل الحل على تساوي الطرفين من غير ترجيح اذ
على تقدير استحباب النزح يكون الوضوء منها قبله مرجوحا والله اعلم يب
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا
منها قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به
قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا

منها

منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها
هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ص الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح
منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله يب عنه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي
جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج
ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا يب سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان
تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله ن حمل القائلون بعدم انفعال البئر
بالنجاسة الطهارة هنا على معناها اللغوي اعني النظافة يب محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول
فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله ن ظاهر امره عليه السلم بالنزح
لانصباب الخمر يعطي انه لا يجوز قبل النزح استعمال مائه في الطهارة وازالة النجاسة و
رش ارض المسجد ونحو ذلك وهو يعطي نجاسة الخمر عند من يوجب النزح لا التعبد
واما ما يقال من انه للاحتراز عن شرب الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة في الماء
ولا دلالة فيه على نجاسة الخمر ففيه من البعد ما لا يخفى يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن

جميل بن دراج عن ابي اسامه زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب الريح يب وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
في البير يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب
البير نزح منها سبع دلاء يب وعنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل
الجنب البير نزح منها سبعة دلاء يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد وفضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البير قال
ينزح منها ثلث دلاء يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن
المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات
الكلب في البير نزحت وقال ابو جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها
سبع دلاء كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زراره عن ابي
عبدالله عليه السلم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البير هل
يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس ن هذا الحديث قد يجعل دليلا للسيد المرتضى
واتباعه في قولهم بعدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين لان ماء الدلو لا ينفك
عن تساقط القطرات من الحبل فيه كما تشهد به العادة وقد يستدل به على عدم نجاسة
البير بالملاقاة وحمل الشيخ له على عدم وصول الشعر الى الماء لا يخفى بعده وربما يستدل
به على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير وانت خبير بانه

بعد قيام

بعد قيام هذه الاحتمالات لا يصلح دليلا لشيء من تلك الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال

الفصل الخامس

في الاسئار والماء المستعمل ثمانية عشر حديثا السادس والسابع والثاني
عشر من الكافي والرابع عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن ابن ابان عن
الاهوازي عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في الهرة انها من اهل البيت
ويتوضأ من سؤرها يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله
عليه السلم عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس يب
الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال في كتاب
علي عليه السلم ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان الهر
اكل منه يب وعنه عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبدالله قال سالته
عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي
من السباع يب وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبدالله عليه
السلم عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ن قول الراوي فلم اترك
شيئا يراد به ما عدا الخنزير والكافر وينبغي ان يقرأ نجس بكسر النون واسكان الجيم على وزن
رجس وهكذا كلما ذكر النجس عقيب الرجس حكاه في الصحاح عن الفراء وضمير اصله يعود الى

الاناء المدلول عليه بسوق الكلام وستسمع كلاما فى بحث النجاسات فى قوله عليه السلم
فاغسله بالتراب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سور الحايض قال لا توضأ منه وتوضأ
من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها فى الاناء ن قوله عليه السلم
وتوضأ من سور الجنب يريد به المراة الجنب وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث
كا مر وقوله عليه السلم وتغسل يديها العله كالتفسير لمامونة ويحتمل جعله جملة براسها
تتضمن امر الحايض بغسل يديها قبل ادخالها الاناء كا محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم فى جنب يغمس يده فى الاناء
قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء يب العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن العظاية والحية والوزغة تقع فى الماء
فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به يب وبالسند عنه عليه السلم قال سالته
عن فارة وقعت فى حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن
منه يب محمد بن يحيى بالسند عنه عليه السلم قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من
الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي ن سكت عليه السلم عن اول
الشقين لدلالة الثاني على حكمه وقوله عليه السلم يطرح من قبيل عموم المجاز فبالنظر
الى الكلب للوجوب والى الفارة للاستحباب هذا ان كانت آلة الشم برطوبة والا فهو
فيهما للاستحباب يب الاهوازي عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن الفارة تقع فى السمن والزيت ثم يخرج منه حيا قال لا باس باكله كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير فى
الاناء انه لا باس بهذا كله يب الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن الفضل هو ابن يسار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض
فى الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله جعل عليكم فى الدين من حرج يه هشام بن سالم
انه سئل ابا عبد الله عليه السلم فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك فى الكنيف الذي
يبال فيه وعلى نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل
من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك الحديث يب احمد بن محمد هو ابن
عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتاده عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ
منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا
عن شماله وان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان
ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه
وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان فى مكان

واحد وهو قليل الا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

ن هذا الحديث من جملة الاحاديث المعضلة المعنى وخصوصًا امره عليه السلم بنضح

الاكف الاربع وقد ورد امر الصادق عليه السلم ايضا به فيما رواه محمد بن ميسر عنه

عليه السلم انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل

رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه

وعن شماله ويغتسل وقد افتى بمضمونها الصدوق في الفقيه فقال فان اغتسل

الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا

وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل انتهى وقد

ذكر علماؤنا رحمهم الله في فائدة نضح الاكف الاربع وجهين مبنيين على المنع من رفع

الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا احدهما

ان المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون تشربها للماء اسرع فينفذ الماء المنفصل

عن اعضائه في اعماقها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف منه الثاني ان المراد ترطيب

الجسد وبل جوانبه بالاكف الاربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل

الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء واعترض على الاول بان رش الارض بالماء

قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلة تشربها حينئذ للغسالة فيحصل

نقيض ما هو المطلوب من الرش وعلى الثاني بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن تقتضي

سرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو يعين على سرعة الوصول الى الماء

وهو نقيض

وهو نقيض المطلوب ايضا ويخطر بالبال انه يمكن دفع الاول بان التجربة شاهدة بانك اذا

رششت ارضا منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء فانك تجد

كل قطرة تلبس غلافا ترابيا وتتحرك على سطح تلك الارض على جهة انحدارها حركة

ممتدة امتدادا يسيرا قبل ان تنفذ في اعماقها ثم تغوص فيها بخلاف ما اذا كان

في الارض نداوة قليلة فان تلك القطرات تغوص في اعماقها ولا تتحرك على سطحها

بقدر تحركها على سطح الجافة فظهر ان الرش محصل للمطلوب لا مناقض له ويمكن دفع

الثاني بان انحدار الماء من اعالي البدن الى اسافله اسرع من انحداره على الارض

المائلة الى الانخفاض لانه طالب للمركز على اقرب الطرق فيكون انفصاله عن

البدن اسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه هذا اذا لم يكن المسافة بين

مكان الغسل وبين الماء الذي يغترف منه قليلة جدا فلعله كان في كلامه السابق

ما يدل على ذلك فتدبر ثم امره عليه السلم بغسل راسه ثلث مرات ومسح بقية بدنه

يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو غير مشهور بين الفقهاء نعم هو موافق

لما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب غسل الراس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية

البدن وقوله عليه السلم وان الوضوء الخ صريح في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما

في الوضوء عند قلة الماء وقوله عليه السلم في اخر الحديث فان كان في مكان واحد الخ

يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك البعض

به وغسل البعض الاخر بغسالته وانه لا يجوز له ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه

مفهوم الشرط يب الثلثة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه

وانا جنب فقال لا باس ن الضمير في قوله فيه يعود الى ماء الاستنجاء المدلول عليه بقوله

استنجي واما قوله وانا جنب فاراد به ان ذلك الماء قد جرى على عضو نجس بنجاستين حدثية

وخبثية فما توهمه بعض الطلبة من ان هذه الضميمة لغو فاحش مما لا ينبغي الاصغا

اليه يب وبالسند عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبه الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به اينجس ذلك ثوبه قال لا المسلك الرابع في تعداد النجاسات

وبذه من احكامها وفيه فصول الفصل الاول في البول تسعة احاديث الخامس من

الفقيه والبواقي من التهذيب ب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن

الاهوازي عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن البول يصيب

الثوب فقال اغسله مرتين يب وبالسند عن الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمن عن

ابي محمد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين

قد يتوهم ان لفظه مرتين من كلام الراوي وان الامام عليه السلم قال اغسله اغسله بتكرير

فعل الامر فلا دلالة في الحديث على تعدد الغسل وهذا التوهم ليس بشيء كما ينبئ عنه

هذا الحديث وهو يب محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان

غسلته

غسلته في ماء جارٍ فمرةً واحده ن المركن بكسر الميم واسكان الرا وفتح الكاف واخره نون

الاجانة والظاهر انه لا فرق في وجوب تعدد غسل البول بين الثوب والبدن كما يشعر به رواية

الحسين بن ابي العلا لكني لم اظفر بحديث صحيح يدل على التعدد في غير الثوب والله اعلم

يب محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله

عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرةٌ من بولٍ قرضوا لحومهم بالمقاريض

وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا

كيف تكونون ن استدل العلامة في المنتهى بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء

من البول بغير الماء قال طاب ثراه لان تخصيصه عليه السلم بالماء يدل على نفي الطهورية

عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعم بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان

التخصيص به منافيا للمراد هذا كلامه وفي استدلاله قدس الله روحه نظر فان

الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما كان من بولٍ يصيب ابدانهم من خارج لا ان

استنجاءهم من البول كان بقرض لحومهم فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم في مدة

يسيرةٍ والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم به حكم بن حكيم

انه سال ابا عبد الله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي

شيء من البول فامسحه بالحائط او بالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي

او نصيب ثوبي فقال لا باس به ن لعل وجه ذلك ان السائل لم يتيقن اصابه

البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزائها الى الوجه او الجسد والثوب ولا شمول

العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقات النجاسة والله اعلم ب الاهوازي عن صفوان عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسئلته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصابت ثوبه يغسل ثوبه قال لا ب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ن الطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط ولعل الاكتفاء بغسل ظاهره اذا لم يعلم نفوذ البول الى عاقه ب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمن عن البصري قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكلما يوكل لحمه فلا باس ببوله ن لعل المراد بما يوكل لحمه ما جرت العادة باكله وما يحل اكله من دون كراهة والا فظاهر هذه يشعر بتحريم لحوم الثلثة ونجاسة ابوالها وسياتي في كتاب الاطعمة والاشربة انشاء الله حديث صحيح يتضمن النهي عن لحومها وقد حمل على وذهب بعض علمائنا الى نجاسة ابوالها وان حلت لحومها لكن الذي عليه اكثرهم هو الطهارة وحملوا ما تضمنته هذه الرواية وامثالها من الامر بالغسل على الاستحباب ب الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه الفصل الثاني في الدم والمني اربعة احاديث كلها من التهذيب ب

[illegible]

الاهوازي عن الثلثة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد صلوتك قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت وهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ن هذا الحديث من مضمرات زرارة وقد رواه عنه الصدوق رحمه الله في كتاب العلل وصرح هناك بان المسئول منه هو ابو جعفر الباقر عليه السلم وقد بسطنا الكلام في حبل المتين في شرح هذا الحديث يب الاهوازي عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء انشاء قال وفي المني يصيب

الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ب وعنه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من
من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل الصلوة فعليك اعادة الصلوة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة اليك
وكذلك البول ب وعنه عن الثلثة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه
من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا
باس به ل يتجفف بالجيم اي يتنشف وظاهر الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة
المني اذا كان جافا كما هو مذهب بعض العامة والا فلا فرق بين ما اذا كانت النطفة
رطبة او جافة اذا لم تماس البدن حال تنشيفه ويمكن ان يقال ان من عرف
موضع المني في ثوبه ثم نزعه وطرحه عنه ليغتسل فمعلوم ان اجزاء الثوب حال
النزع وبعد الطرح تماس بعضها بعضا فيقع بعض الاجزاء الطاهرة منه على
ذلك المني فاذا كان جافا فظاهر انه لا تتعدى نجاسته حال النزع وبعد الطرح الى
ما يماسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فللمغتسل اذا اراد تنشفا ان يتنشف باي
جزء شاء من اجزائه سوى الجزء الذي تنجس بالمني واما اذا كان المني رطبا فان
الثوب التي تماسه غالبا في حال النزع وبعد الطرح تتنجس به لا محالة وربما جفت
في مدة الاشتغال بالغسل ولا يتميز عند ارادة التنشف عن الاجزاء الطاهرة
التي لم تماسه فيشتبه الطاهر من الثوب بالنجس منه فلذلك جوز الامام عليه السلم

التنشف

التنشف به اذا كان المني جافا ولم يجوزه اذا كان رطبا والله اعلم **الفصل الثالث**
في نجاسة الكافر وفيه بحثان **الاول** في تفسير الاية الكريمة المستدل بها على ذلك قال
الله تعالى سورة التوبة يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم
درس اكثر علمائنا على ان المراد بالمشركين ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى
فانهم مشركون ايضا لقوله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن
الله الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون والنجس بفتح النون والجيم معا مصدر كالغضب
وماضيه بكسر العين وضمها ووقوع المصدر خبرا عن ذي جثة يمكن ان يكون
بتقدير مضاف والمراد ذو نجس او بتاويله بالمشتق او هو باق على المصدرية من غير
اضمار ولا تاويل طلبا للمبالغة فكانهم تجسموا من النجاسة فالكلام مجاز عقلي وهذا
الوجه اولى من الوجهين السابقين كما صرح به محققو علماء المعاني في قول الخنساء في
صفة الناقة فانما هي اقبال وادبار وورود اداة الحصر في الاية الكريمة للمبالغة
والقصر اضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب اي ليس
المشركون طاهرين كما تعتقدون بل هم نجس هذا هو الذي يقتضيه ما تقرر في علم المعاني
فلا تلتفت الى ما قيل من ان المعنى لا نجس من الانسان غير المشركين فانه كلام ساقط
واختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا قدس الله ارواحهم ان المراد
به النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول عن ابن عباس

وقيل المراد بنجاستهم خبث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل بنجاستهم لانهم لا يتطهرون من
الجنابة ولا يجتنبون النجاسات بل لا يبسونها غالبا كشربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير وقد
اطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنصاري من اصناف الكفار وقال اكثرهم
بنجاسة هذين الصنفين ايضا والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد
في المسائل الغرية لما في بعض الروايات المعتبرة من الاشعار بطهارتهم كما ستطلع عليه
عند ذكر الاحاديث واختلف في المراد بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام فقيل المراد
منعهم من الحج كما كانت عادتهم من قبل وقيل المراد منعهم من دخول الحرم وقيل من دخول
المسجد الحرام خاصه واصحابنا على منعهم من دخوله ودخول كل مسجد وان لم
تتعد نجاستهم اليه والمراد بعامهم هذا سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث
النبي صلى الله عليه وآله فيها امير المؤمنين عليه السلم لاخذ سورة براة من ابي بكر و
قراتها على اهل الموسم فقراها عليهم ونادي الا لا يحجن بعد هذا العام مشرك و
قوله تعالى وان خفتم عيلة اي احتياجا بسبب انقطاع السابلة لمنع المشركين من التردد
الى مكة للتجارة فسوف يغنيكم الله من فضله وقد وقع ما وعدهم الله به من الاغناء
اذا اسلم بعد ذلك اهل جده وصنعا وجرش اليمن وحملوا الى الاقوات الى مكة وكفى الله
المسلمين ما كانوا يخافونه من الاحتياج وارسل عليهم السماء مدرارا فاخصبت ارضهم
وفتح عليهم البلاد ومكنهم من الغنايم وتوجه الناس اليهم من اقطار الارض وتعليقه
سبحانه اغناهم بمشيته لينقطع الامال عن طلب الغنى الا منه وقيل لان الغنى الموعود يكون لبعض

منعهم

دون بعض البحث الثاني في الاحاديث الواردة في ذلك ثمانية احاديث الاول والاخيران
من الكافي والبواقي من التهذيب كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد
معه على فراش واحد واصافحه قال لا ن ارقد بالنصب باضمار ان لعطفه على المصدر
اعني المواكلة ب الثالث عن الاهوازي عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا ب محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فراش اليهود والنصارى
ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة
واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشتري ثوبا
من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل
فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله ن نهيه عليه السلم عن الصلوة
فيه قبل الغسل اما تنزيهي للكراهة او محمول على العلم بمباشرته برطوبة ب علي بن جعفر
انه سال اخاه موسى عليه السلم عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ما الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وساله عن
اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه
ن كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنقطع
المادة لتنجسه بمباشرة النصراني له وقوله عليه السلم اغتسل بغير ماء الحمام يراد به غير مائه

الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله عليه السلم الا ان يغتسل وحده يجوز عوده الى النصراني اي الا
ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسل المسلم باجراء المادة اليه حتى يطهر ثم
يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم اي الا ان يغتسل من ذلك الحوض بعد النصراني وبعض
الاصحاب علل منعه عليه السلم من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه
يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان هذا وحده لا يقتضي تعيين الغسل
بغير ماء الحمام وانما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله وقوله عليه السلم في اخر الحديث
الا ان يضطر اليه مما يتايد به القوم بعدم نجاسة اليهود والنصارى وح يكون الامر
بالاغتسال بغير ماء الحمام للاستحباب وبعض الاصحاب حمل الوضوء في الحديث على ازالة الوسخ
ولا يخفى ان ذكر الصلوة ينافيه وبعضهم حمل تسويغ الاستحباب عند الضرورة على
الاستعمال في غير الطهارة فالمعنى الا ان يضطر اليه في غير الطهارة وهو بعيد والاولى
حمل الاضطرار على ما اذا دعت التقية الى استعماله وعدم التحرز عنه كما يقع كثيرا لاصحابنا
الامامية في بلاد المخالفين فانهم قائلون بطهارة اهل الكتاب ب احمد بن محمد عن
الخراساني قال قلت للرضا عليه السلم الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا
وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول في عمله قال لا باس ن قوله لا يتوضا اي لا
يستنجي واطلاق الوضوء على الاستنجاء شايع والمراد من عمل الخياط او القصار معموله
وهو الثوب الذي يخيطه او يقصره والظاهر ان السوال انما هو عن طهارة ذلك الثوب
وهو في مخيطه ظاهر واما في مقصوره فكذلك عند من يقول من اصحابنا بطهارة

اليهود والنصارى واما عند الباقين فلا بد من الحمل على وقوع القصارة في ماء كثير من
دون مباشرته بعدها وهو كما ترى ب وبالسند عن الخراساني قال قلت للرضا عليه
السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضا ولا تغتسل
من جنابة قال لا باس تغسل يديها ن ما دل عليه ظاهر هذا الحديث من زوال النجاسة
يد النصرانية بغسلها لم اطلع على قائل به ويمكن ان يجعل دليلا لمن يقول من اصحابنا
بطهارة اليهود والنصارى كا ابو علي الاشعري هو احمد بن ادريس عن الصهباني
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهود
والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضا فلا باس ن المراد بالوضوء
هنا غسل اليد وهو يدل على طهارة اليهود والنصارى كا وبهذا الاسناد
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام
اهل الكتاب قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال
لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير
ما تضمنه هذا الحديث من نهيه عليه السلم عن اكل طعامهم اولا ثم سكوته
هنيئة ثم نهيه ثانيا ثم سكوته ثم امره اخيرا بالتنزه عنه يوجب الطعن في متنه
لاشعاره بتردده عليه السلم في هذا الحكم وان قوله هذا عن ظن وحاشاهم عليهم السلم
ان تكون احكامهم صادرة عن ظن كاحكام المجتهدين بل كلما يحكمون به فهو قطعي
لهم لا يجوزون نقيضه ويخطر بالبال في الاستدلال على ان كل احكامهم عليهم السلم

يدل على طهارة المجوس
منه مد

صادرة عن قطع وانه لا يجوز صدور شئ منها عن ظن انا اذا سمعنا من احدهم عليهم السلم
حكما فانا لا نجوز احتمال كونه خطأ لان اعتقادنا عصمتهم عليهم السلم يمنع تجويز الخطا
عليهم وكما انا لا نجوز عليهم الخطاء فی احكامهم فهم ايضا لا يجوزون علی انفسهم الخطأ
فيها لعلمهم بعصمة انفسهم سلام الله عليهم ومن هذا يعلم انهم قاطعون بجميع الاحكام
التی تصدر عنهم ولا يجوزون نقيضها كما يجوزه المجتهدون فی احكامهم المستندة الی
ظنونهم ولعل نهيه عليه السلم عن اكل طعامهم محمول علی الكراهة ان اريد به الحبوب و
نحوها ويمكن جعل قوله عليه السلم لا تاكله مرتين للاشعار بالتحريم كما هو ظاهر التاكيد
ويكون قوله عليه السلم بعد ذلك لا تاكله ولا تتركه محمولا علی التقية بعد حصول التنبيه
والاشعار بالتحريم هذا ان اريد بطعامهم اللحوم وما مسوه برطوبة ويمكن تخصيص
الطعام بما عدا اللحوم ونحوها ويؤيده تعليله عليه السلم باشتمال انيتهم علی الخمر ولحم
الخنزير والله اعلم **الفصل الرابع** فی نجاسة الكلب والخنزير وشبه متفرقة مما يظن
نجاسته عشرة احاديث السادس والسابع من الكافی والبواقی من التهذيب يب
الثلثة عن احمد بن محمد عن الاهوازی عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذی اصابه ن
لعل المراد اذا اصابه برطوبة يب وبالسند عن الاهوازی عن حماد عن حريز عن الفضل
ابی العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبی صلی الله عليه وآله

[illegible] والمعول

امر بقتلها

بقتلها ن لعل وجه تعليله عليه السلم هو ان النبی صلی الله عليه وآله انما امر بقتلها لئلا تؤذی
الناس بالماسة رطبة وجافة يب وبالسند السابق عن الفضل ابی العباس ان ابا عبد الله عليه السلم
قال فی الكلب انه رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء ن قد مر هذا الحديث فی بحث الاسار والضمير فی اغسله يعود الی الاناء المدلول
عليه بقوله عليه السلم واصبب ذلك الماء وقوله عليه السلم اغسله بالتراب يعطی بظاهره مزج
التراب بالماء ليصدق الغسل اذ الدلك بالتراب الجاف لا يسمی غسلا وبه حكم الراوندی
وابن ادريس ورجحه العلامة فی المنتهی واستضعفه شيخنا الشيخ علی رحمه الله وقال
انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم مع ان الممزوج ليس ترابا
وقد ناقشه بعض الاصحاب بان الغسل وان كان اجراء الماء الا ان الحمل علی اقرب المجازات
اولی فلا بد من المزج وفيه نظر فانه يستلزم تجويزين احدهما فی الغسل والاخر
فی التراب بخلاف عدم المزج فانه فی الغسل فقط فهو اولی كما اختاره العلامة فی مخ
يب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی عن العمركی عن علی بن جعفر عن اخيه موسی عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فی صلوته كيف يصنع قال
ان كان دخل فی صلوته فليمض وان لم يكن دخل فی صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات ن حمل المحقق فی المعتبر الغسل سبعا علی الاستحباب والاظهر
الوجوب وانما نقلنا هذا الحديث من التهذيب لا من الكافی لاجل هذه الزيادة وهی قال

وسالته آخر فانا لم نجدها في الكافي وكان الشيخ نقل الحديث عن محمد بن يعقوب قدس
الله روحه من غير الكافي يب محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر هو الحميري عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له ان رجلاً من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ن ان حملنا
الامر على الوجوب فلعله للدسومة التي في شعر الخنزير كما تضمنه بعض الاخبار
كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة
الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها
وما لم تره فانضحه بالماء ن قد يستدل بهذا الحديث على ما ذهب اليه شيخ الطايفه
في النهاية وط من وجوب غسل ما اصابه الفاره برطوبة وهو موافق لقول الصدوق
والمفيد وسلار واما المتاخرون فحملوا الامر في هذا الحديث على الاستحباب جمعاً
بينه وبين صحيحة الفضل ابي العباس حيث قال فلم اترك شيا الا سالته عنه
فقال لا باس وفيه نظر فانه ترك الخنزير والكافر فلعل الفارة ثالثهما كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله ن
الامر بالغسل في هذا الحديث محمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب وعند المتاخرين
على الاستحباب وقد اوردت في الحبل المتين حديثا اخر من الحسان مطابقا لهذا
الحديث ولو قيل بمقالة الشيخين لم يكن بعيداً والله سبحانه اعلم يب المفيد عن ابي القسم

جعفر بن

جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الدوري
عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض
تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس يب احمد بن محمد عن الخراساني
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل
الفرج وهي جنب تصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا يقطع له الصلوة الحديث
ن قد مر هذا الحديث في نواقض الوضوء واطلاقه يشمل ما كان عن شهوة وبدونها
وقول ابن الجنيد بنجاسة ما كان عن شهوة ضعيف الفصل الخامس في نجاسة الخمر وفيه
بحثان البحث الاول في تفسير الاية الكريمة الواردة في ذلك قال الله تعالى في سورة المائدة
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون ولنورد الكلام في تفسير هذه الاية في دروس درس الخمر كل شراب مسكر ولا
يختص بعصير العنب كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح وروى
شيخ الطايفة في التهذيب بسند صحيح ايضا عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر

هذا آخر الحديث وسمي الخمر خمراً لانه يخمر العقل اي يستره ويغطيه وتركيب الخاء والميم والراء يتضمن
في الاغلب معنى الستر والتغطية ومنه خمار المراة اي مقنعها ويقال خمرت الاناء اي غطيته
ويقال لكل ما يستر الشخص عن غيره من شجر ونحوه خمر بفتحتين والميسر مصدر كالمرجع والموعد
وفسر بالقمار قيل سمي ميسراً لانه تيسير اخذ مال الغير من غير مشقة وتعب وعن امير المؤمنين
عليه السلم ان النرد والشطرنج من الميسر وفسرت الانصاب بالاصنام التي نصبوها للعبادة تهم
واما الازلام فالقداح العشرة المعروفة بينهم كان يجتمع العشرة من الرجال فيشترون بعيراً
فيما بينهم وينحرونه ويقسمونه اجزاء فقيل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزءاً
وهو الاظهر وكان لهم عشرة قداح سبعة منها لها انصباء وهي الفذ وله سهم والتوام
وله سهمان والرقيب ويقال له ثلاثة اسهم والحلس وله اربعة اسهم والنافس وله خمسة اسهم
والمسبل وله ستة اسهم والمعلى وله سبعة اسهم وثلثة لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح
والوغد وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها على يد من يثقون به فيحركها
ثم يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحاً فمن خرج له قدح من القداح التي لها
انصباء اخذ النصيب الموسوم به ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها لم
ياخذ شيئاً والزم باداء ثلث قيمة البعير فلا يزال يخرج قدحاً قدحاً حتى ياخذ اصحاب
الانصباء السبعة انصباءهم ويغرم الثلثة الذين لا نصيب لهم قيمة البعير هذا وقد ذكر
المفسرون في سبب نزول اية التحريم الخمر انه كان يقع من المسلمين امور منكرة قبل تحريمها
فان اكثرهم كانوا يشربونها وكانت تصدر منهم اذا سكروا اشياء شنيعة يكرهه النبي صلى الله

عليه وآله وقوعها فمنها ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً ودعا ناساً فشربوا
وسكروا فلما قاموا الى الصلوة قرا امامهم يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزل
قوله تعم لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فما كان يشربها بعد ذلك الا قليل ثم
دعا عتبان بن مالك جماعة فلما سكروا افتخروا فانشد بعضهم شعراً يتضمن هجو الانصار
فضربه انصاري فشجه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعم يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله سبحانه فهل انتم منتهون ومنها ما روي ان حمزة
بن عبد المطلب رضي الله عنه كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من الانصار وكان في
فناء تلك الدار ناقتان لامير المؤمنين علي عليه السلم فلما سكروا غنت مغنيتهم بابيات
يتضمن طلب الكباب من حمزة وهي هذه الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء واطعم شربك من كبابها ملوحة على
وهج الصلاء فلما سمع حمزة هذه الابيات اخذ سيفه واقبل على الناقتين فاقتطع
سناميهما وشق خاصرتيهما واخذ من كبديهما وصنع من ذلك كباباً فاقبل امير المؤمنين
عليه السلم فلما راى الناقتين بذلك الحال قال من فعل هذا فقالوا فعله حمزة فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وآله وكان هذا احد الاسباب في نزول اية تحريم الخمر درس اُستفيد
من الاية الكريمة نجاسة الخمر فان الرجس وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من
النجاسة الا ان الشيخ الطائفة طاب ثراه قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف
وظاهر ان مراده قدس الله روحه انه لا خلاف بين علمائنا في انه في الاية بمعنى النجس

قوله يا حمز ترخيم يا حمزة والشرف بضم الشين المعجمة واسكان الراء وآخره فاء جمع شارف وهي الناقة والنواء بكسر النون وبعدها واو وآخرها الف ممدودة جمع ناو مثل جايع وجياع والمراد السمان والناوي هو السمين ومعقلات بتشديد القاف على صيغة اسم المفعول اي مشدودات بالعقال وفناء الدار بكسر الفاء جوانبها والمراد يا حمزة توجه الى النوق السمان واللبات بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة وآخره تاء فوقانية جمع لبة وهي المنحر وضرجهن بالضاد المعجمة والراء وآخره جيم فعل امر اي لطخهن والشراب بالشين المعجمة وآخره باء جمع شارب ... القطعة السمينة من اللحم والملوحة بالواو المشددة المفتوحة ... اسم المفعول من لوح ... والوهج بالتحريك وآخره جيم حر النار والصلاء بكسر الصاد المهملة والمد النار ...

والا فمعلوم انه في اللغة مطلق القذر كما قلنا فنقول لبعض الاصحاب ان الاجماع الذي نقله
في التهذيب غير معلوم مستندا على ان الرجس مطلق القذر بقول صاحب القاموس
ان الرجس بالكسر القذر وبقول الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل
لا يخفى ما فيه واعلم ان الشيخ الطايفة والسيد المرتضى رضي الله عنهما نقل كل منهما
الاجماع على نجاسة الخمر بل قال المرتضى انه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الا ما يحكى
عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا كلامه فان قلت كيف حقيقة هذا الاجماع الذي
ادعاه هذان الشيخان الجليلان مع ان الصدوق وابن ابي عقيل قائلان بطهارته
قلت لعلهما قدس الله روحهما انما ارادا اجماع اهل عصرهما وهذان الشيخان
متقدمان على زمانهما مع ان خلاف معلوم النسب وسيما ان كان نادرا لا يقدح
في تحقق الاجماع عندنا على ان الصدوق رحمه الله انما حكم بجواز الصلوة في ثوب
اصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته فلعله معفو عنه عنده ككثير من النجاسات
كيف لا وحكمه بنزح جميع ماء البئر لوقوع الخمر فيها يعطي القول بنجاستها به ولقول
بان حكمه بنزح الجميع ليس لنجاسة الخمر بل انما هو لتحقق خلو الماء الذي يشرب من تلك
البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة لا يخفى ما فيه فانه يقتضي تجويزه الوضوء
والغسل وازالة النجاسة بذلك الماء قبل النزح وهو لا يقول به فتامل واعلم ان
شيخ الطايفة عطر الله مرقده استدل بهذه الاية على نجاسة الخمر من وجهين اولهما
ما مر من الاتفاق على ان الرجس فيها بمعنى النجس وثانيهما قوله سبحانه فاجتنبوه

فان الامر

فانه
الامر باجتنابه يقتضي وجوب التباعد عنه بجميع الانحاء في كافة الافات والحالات
الا ما ثبت بدليل وحالة الصلوة من جملة الحالات ومعلوم ان من صلى وهو متلطخ
بالخمر لا يكون مجتنبا له ومتباعدا عنه حال صلوته وهذا ظاهر ثم لا يخفى ان نقل شيخ
الطايفة الاجماع على ان الرجس في الاية الكريمة بمعنى النجس يقتضي جعله في الاية الكريمة
خبرا عن الخمر وحده ويكون خبر المتعاطفات الثلثة محذوفا وجعله خبرا عن الخمر وحده
هو مختار بعض المفسرين وقد رجحه البيضاوي ايضا حيث قدمه على الوجه الاخر
اعني جعله خبرا عن مضاف محذوف تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس وقال بعضهم في وجه ترجيح جعل الرجس خبرا عن الخمر وحده ان
المقصود بالذات من نزول الاية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعده
على سبيل التبعية له فتخصيصه بالخبر المذكور يناسب مقتضى الحال وهذا قريب مما
ذكروه في وجه تخصيصه سبحانه التجارة بارجاع الضمير اليها في قوله جل شانه واذا
راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ان التجارة لما كانت هي مقصدهم من الانفضاض
واللهو تابع خصت بارجاع الضمير دونه والجار والمجرور في قوله سبحانه من عمل
الشيطان اما نعت رجس او خبر ثان والضمير في فاجتنبوه يعود اما الى العمل
او الرجس او الخمر وقد استدل بعض الفقهاء بقوله سبحانه فاجتنبوه على عدم
جواز التداوي بالخمر ولو من خارج البدن كالاطلاء به وهو غير بعيد لاطلاق
الامر بالاجتناب من دون تقييد بحال دون حال فيدخل التداوي الى ان يقوم الدليل

على جوازه وسياق الكلام المستوفى في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة انشاء الله تعالى وجملة
الترجي في قوله تعالى لعلكم تفلحون في موضع الحال من الفاعل في اجتنبوه كانه سبحانه يقول
فاجتنبوه راجين ان تنتظموا في سلك المفلحين وهم الفايزون بمطلوبهم واصل تركيب
فلح وما يشاركه في الفاء والعين نحو فلق وفلذ وفلى يدل على الشق والفتح فكان
المفلحون هم الذين شقوا غبار الطلب وانفتحت لهم ابواب الظفر بمآربهم نسأل الله سبحانه
التوفيق لذلك بمنه وكرمه **الحديث الثاني** في الاحاديث المستنبط منها نجاسة الخمر
ثمانية احاديث الثاني والاخير من الكافي والبواقي من التهذيب **ب** الاهوازي عن النضر
هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في البير ان مات فيها ثور او صب
فيها خمر نزح الماء كله **ن** لا يخفى ان الاستدلال بهذا الحديث انما يتم اذا قلنا بان
النزح للتطهير اما اذا قلنا باستحبابه او وجوبه تعبدا فلا **كا** ابو علي الاشعري عن
الصهباني عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام
اهل الكتاب فقال في اخر كلامه لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزها عنه ان في
انيتهم الخمر ولحم الخنزير **ن** وقد تقدم هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث ووجه
الاستدلال به على نجاسة الخمر انه عليه السلم لم يرتح بقوله ان في انيتهم في سبب التنزه بين
الخمر ولحم الخنزير ومعلوم انه عليه السلم لم يرد بقوله ان انيتهم الخمر ولحم الخنزير انهما فيها
بالفعل بل المراد ان انيتهم مظنة الوضع الخمر ولحم الخنزير فيها فالظاهر انه عليه السلم
اراد ان التنزه عما هو مظنة النجاسة اولى ولقائل ان يقول لعل امره عليه السلم بالتنزه

عن طعامهم

عن طعامهم الموضوع في انيتهم التي يوضع الخمر فيها انما هو لصيرورة طعامهم مظنة
المخالطة الاجزاء الخمرية الرطبة الكاينة في الانية فلا دلالة فيه على نجاسة الخمر اللهم
الا ان يقال ان امره عليه السلم بالتنزه عن الطعام الموضوع في انيتهم يشمل ما اذا كانت انيتهم
قبل وضع الطعام فيها جافة او رطبة بالخمر ولحم الخنزير فاطلاق الحديث معناه
فتدبر **ب** احمد بن محمد عن الحسين هو الاهوازي عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم
يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم معوية فقطعت
له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة
حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة **ن** وجه الاستدلال بهذا
الحديث ان المفهوم من قول معوية بن عمار وهم يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة الخمر والامام
عليه السلم اقره على هذا الاعتقاد وتجويزه عليه السلم الصلوة فيها يدل على جواز الصلوة في
ثوب يعمله من لا يجتنب النجاسة والسابرية بالسين المهملة والباء الموحدة والراء ثياب
رقاق جيدة ولعل ذكر نسائهم في اثناء السؤال لان الغزل كان عملهن والحياكة من ازواجهن
يب الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن حرم بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن نبيذ سكن غليانه قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام
قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت
وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في

الغضارة الطين اللازب الاخضر جم كالغضارى
لم؛ [illegible]

الخوابي لتكون اجود للخمر يب سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان
قال سال ابي عبدالله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبدالله عليه السلم صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا
باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ن قوله عليه السلم ولا تغسله من اجل ذلك
اي من اجل احتمال تنجيسه بالخمر ولحم الخنزير لانك مستصحب للطهارة حتى تعلم نجاسته
يب الدورقي عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال سال ابي عبدالله عليه السلم عن الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله ن الجري بكسر الجيم والراء المشدده نوع من السمك والظاهر
ان الوصف بانه ياكل الجري كناية عن انه من المخالفين والشيخ جمع بين هذا الحديث
وسابقه بالحمل على استحباب غسل الثوب المذكور وذلك لانه مظنة النجاسة وقد
قال عليه السلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك يب ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن دواء عجن بالخمر فقال
لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوي به هو بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير
ن اطلاق جعله عليه السلم الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحمه يعطي بظاهره نجاسته كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الدورقي قال قرات في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك روي زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم في الخمر يصيب

ثوب الر

ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي غير زراره عن ابي عبدالله
عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به
فوقع بخطه عليه السلم خذ بقول ابي عبدالله عليه السلم ن لعل المراد بما رواه غير زرارة عن
الصادق عليه السلم هو ما رواه في يب في الموثق عن عمار الساباطي عنه عليه السلم انه قال
لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك وما رواه في الكافي عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان
صليت فيه فاعد صلوتك ولا يخفى ان هذين الحديثين صارا بهذه المكاتبة في
حكم الصحيح واعلم ان شيخ الطائفة طاب ثراه اورد هذه المكاتبة في معرض الاستدلال
على ان الاحاديث الدالة على طهارة الخمر انما وردت للتقية ثم قال رحمه الله وجه
الاستدلال انه عليه السلم امر بالاخذ بقول ابي عبدالله عليه السلم على الانفراد والعدول عن قوله
مع قول ابي جعفر عليه السلم فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم خرج مخرج التقية
لكان الاخذ بقولهما معا اولى هذا كلامه زاد الله اكرامه واعترض عليه بعض المتاخرين
ممن يميل الى طهارة الخمر بوجهين الاول ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على
التقية ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على استحباب الازالة والاجتناب

عنه في الصلوة فكيف حصرت وجه الجمع بينها في الحمل على التقية لا غير الثاني ان اكثر
العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارته الا شرذمة نادرة وهم لا يعبأون
بهم ولا بقولهم واذا كان الحال على هذا المنوال فلا وجه لتقية ائمتنا عليهم السلم
في اظهار طهارته مع انها خلاف ما عليه جمهور علمائهم والجواب عن الاول ان الحمل
على استحباب الازالة يخالف ما عليه جماهير علمائنا قدس الله ارواحهم من نجاسة الخمر بل
يخالف الاجماع الذي نقله السيد المرتضى وشيخ الطايفة عن ذلك فلا مناص عن الحمل
على التقية وعن الثاني ان التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل قد
يدعو اليها اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن اشاعة
ما يتضمن تقبيحه والازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء
بني امية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولته وعدم التحرز عن مباشرته
بل ذكر المورخون ان بعض امراء بني امية ام بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون
ثوبه ملوثا به فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم وتوهم
التعريض بهم فلا يبعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلم
على وجه يومن معه من الحمل على الازدراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم بحقايق
الامور ومما يدل على نجاسة الخمر احاديث عديدة اخر وهي وان كانت من غير
الصحاح الا انها معتضدة بالشهرة بل بالاجماع فمنها موثقة الساباطي ومرسلة
يونس السابقتان وهما وان لم يكونا من الصحاح الا انهما صارا بالمكاتبة السابقة

في حكم الصحاح كما قلناه على ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه فلا يضر ارساله وما يرويه محمد بن عيسى عنه انما هو محل التوقف اذا انفرد
به لا اذا شاركه غيره في نقله ومنها ما رواه شيخ الطايفة في الموثق عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة لا
تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ومنها ما رواه ثقة الاسلام
في الكافي عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلم وانا
عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء
العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك فاحببت ان اسئلك عن ذلك
فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره
ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسايل لا فلا تذوقي
منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها
ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ما يبل الميل ينجس حبا من ماء
يقولها ثلثا ومنها ما رواه شيخ الطايفة في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او
ماء او كامخ او زيتون فقال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح
ان يكون فيه ماء فقال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه
الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه

بيده ويغسله ثلث مرات وهذا الحديث قد يقال فيه ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر
السابق في اول البحث الا انه لا يخفى عليك ان اطلاق قول السائل عن الابريق يصلح
ان يكون فيه ماء من غير تقييد بكونه ماء الشرب وماء الطهارة من الحدث والخبث
والاطلاق قوله عليه السلم في جوابه اذا غسل فلا باس يعطيان اشتراط غسل بعد
الخمر سواء كان الماء الموضوع فيه للشرب ولغيره وبهذا يضعف ايراد ما قيل في
حديث اسمعيل بن جابر هنا ومنها ما رواه عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف
التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدبا والمزفت والحنتم
والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق
والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف وينبذون فيها
والكلام في هذا الحديث كسابقه فان نهي النبي صلى الله عليه واله عنها مطلقا يعم
استعمال مائها في الشرب والطهارة عن الحدث والخبث كما مر ومنها ما رواه ثقة
الاسلام في الكافي عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه
في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد
اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد اصلي
حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او
شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال

لاتشربه

لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن
خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه
ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فهذه خمسة عشر
حديثا من الصحاح وغيرها وربما يوجد في اصول اصحابنا سواها ايضا والظاهر
ان من تامّلها بعين البصيرة وتناولها بيد غير قصيرة ولاحظ اعتضادها باشتهار
العمل بمضمونها بين علمائنا قدس الله ارواحهم لم يبق له ريب في نجاسة الخمر فكيف
انضم الى ذلك دعوى السيد المرتضى وشيخ الطائفة الاجماع على نجاسته واما
ما يوجد في بعض الاخبار مما يشعر بطهارته فمخالفة تلك الاخبار للاجماع المنقول
كافية في طرحها بالكلية او حملها على التقية كما فعله شيخ الطائفة طاب ثراه
والله سبحانه اعلم بحقايق الامور **الفصل السادس** فيما تطهره الشمس والنار والارض
ثمانية احاديث الثالث والاخير من الكافي والرابع من الفقيه والباقي من التهذيب
يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا باس يب احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه
قال اذا يبست فلا باس يب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلثة وحديد بن

حكيم الازدي قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى
في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا
ان يكون يتخذ مبالا ن فيه دلالة ظاهرة على عدم اشتراط انفراد الشمس وحدها
بالتجفيف وانه لا باس باعانة الريح لها عليه ولعل المكان الذي يتخذ مبالا يكره
الصلوة فيه وان جففته الشمس فلذلك استثناه عليه السلم يه زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا
جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر يب احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير
ماء قال كيف يطهر من غير ماء ن هذا الحديث مستند من ذهب من علمائنا الى عدم
تطهير الشمس لهذه الاشياء كصاحب الوسيلة والقطب الراوندي والمحقق في المعتبر
فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة وجواز الصلوة عليها والصلوة عليها لا يستلزم
وضع الجبهة عليها وكان والدي قدس الله روحه يقوي هذا القول ويعمل به
والعمل بالمشهور هو الاولى والشيخ حمل هذا الحديث على انه لا يطهر بغير ماء ما
دام رطبا اذ ليس في الحديث جفافه بالشمس وتمام الكلام يطلب من الحبل المتين
يب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان
الماء والنار قد طهراه ن اشكل العلامة طاب ثراه هذا الحديث في المنتهى

من وجهين احدهما ان الماء الممازج للجص غير مطهر له والثاني ان في نجاسته بدخان
الاعيان النجسة اشكال ويمكن التفصي عن الاول بان المراد بالماء المطر الذي يصيب ارض
المسجد التي جصصت بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان المسجد كان مسقفا مع ان السنة
كون المساجد مكشوفة وعن الثاني بان المراد انه يوقد من فوقه كما هو متعارف في عمل
الجص في كثير من البلاد فيختلط برماد تلك الاعيان وقد يتراءى هنا اشكال اخر وهو
ان النار اذا طهرته اولا فكيف يطهره الماء ثانيا ويمكن التفصي بان غرض الامام عليه السلم
انه قد ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته
ولا يلزم من ورود المطهر الثاني التاثير في التطهير فتامل يب المفيد عن ابن قولويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد وعبد الرحمن التميمي
عن الثلثة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض
ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها
حتى يذهب اثرها ويصلي ن ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة اي غاصت ويقذرها
بالذال المعجمة المكسورة المشددة اي يكرهها ويتنفر طبعه منها والمسح في قوله عليه السلم
ولكنه يمسحها محمول على مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بمسحها بكل طاهر
واطلاق الحديث يساعده كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن الاحول هو محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يطأ على الموضع الذي
ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك

اسم كان يعود بقرينة السياق الى ما بين الكائنين والظاهر ان المراد ما يحصل بالمشى
عليه ذو العين النجاسة كما يشعر به قوله عليه السلم او نحو ذلك **المسلك الخامس** فيما
يتبع الطهارة من تنظيف البدن وتقليم الاظفار والسواك والاخذ من الشارب والاستحمام
وما هو من هذا القبيل وفيه بحثان **البحث الاول** قال الله تعالى في سورة البقره و
اذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
قال لا ينال عهدي الظالمين **درس** الظرف متعلق بمحذوف تقديره اذكر والمخاطب نبينا
صلى الله عليه وآله والابتلاء الاختبار والامتحان والمراد به هنا الامر والتكليف وقد
فسرت الكلمات بتفسيرات عديدة وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه انها عشر
خصال كانت في شريعته فرضا وهي في شريعتنا سنة خمسة في الراس وهي المضمضة
والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك وخمس في البدن وهي الختان و
حلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء وروي غير ذلك كذبح
الولد وغيره ولعل المراد بالختان ما وقع قبل البلوغ فانه بعده من الواجبات لا من السنن
والمراد باتمام الكلمات الاتيان بهن كملا واداؤهن تامات على الوجه المامور به والامام
هو الذي يقتدي به في اقواله وافعاله وله الرياسة العامة في الامور الدينية والدنيوية
وقوله تعالى ومن ذريتي عطف على الكاف في جاعلك والمراد وتجعل من ذريتي كما
تقول وزيدا في جواب من قال ساكرمك بعطف زيد على الكاف في ساكرمك والمراد
وتكرم زيدا ومثل هذا العطف اعني عطف ما في كلامك على ما في كلام مخاطبك يسمى

عطف التلقين كانك تلقنه ذلك العطف وهو كثير في كلام البلغاء شايع بينهم
مذكور في شروح الكشاف وغيرها وهو على نوعين احدهما ما يصح ان يقع ما في كلامك
بعينه في كلام مخاطبك كما في المثال السابق والثاني ما لا يصح وقوعه بعينه فيه كما
تقول وغلامي في جواب من قال اكرمت زيدا والمراد واكرمت غلامي والاية الكريمة
التي نحن فيها من قبيل الثاني والتقدير الذي يذكره النحاة فيه انما هو لربط الكلام و
توضيح المرام لا لان المقدر هو المعطوف فانهم لا يتحاشون عن اطلاق المعطوف
على كلمة وان كان الكلام لا يستقيم الا بتقدير اخرى الا ترى الى ما قالوه في قوله اسكن
انت وزوجك الجنة من ان زوجك معطوف على المستكن في اسكن والمعنى وليسكن
زوجك ومثل ذلك في كلامهم كثير وتوسعاتهم في ذلك معروفة لا ينبغي استنكارها
واظهار الحيرة فيها فان قلت كيف صح العطف على الضمير المجرور اعني الكاف في
جاعلك من دون اعادة الجار قلنا لما كانت الاضافة اللفظية في تقدير الانفصال
صح العطف المذكور ولفظة من في قوله تعالى ومن ذريتي للتبعيض والمراد وبعض
ذريتي وجعلها لابتداء الغاية بعيد وابعد منه جعلها زايدة والذرية النسل
والمراد من العهد الامامة وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلم ولا ينال
عهدي الظالمين اي لا يصل عهدي اليهم وانما يصل الى من هو بريء من ظلم نفسه
ومعلوم ان فاعل المعاصي ظالم لنفسه كما قال سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه فلا يستحق الامامة وقد نطق البيضاوي هنا بالحق حيث قال في تفسير

الاية التي نحن فيها انها تدل على عصمة الانبياء من الكباير قبل البعثة وان الفاسق
لايصلح للامامة ولصاحب الكشاف في هذا المقام كلام جيد وهذا لفظه قالوا
في هذا دليل على ان الفاسق لايصلح للامامة كيف يصلح لها من لايجوز حكمه
وشهادته ولايجب طاعته ولايقبل خبره ولايقدم للصلوة وكان ابو حنيفه
يفتي سرا بوجوب نصرة زيد بن علي عليه السلم وحمل المال اليه والخروج اللص المتغلب
المسمى بالامام والخليفه كالدوانيقي واشباهه قالت له امراة اشرت على
ابني بالخروج مع ابرهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل فقال ليتني مكان
ابنك وكان يقول في المنصور واشياعه لو ارادوا بناء مسجد وارادوني
على عد آجره لما فعلت وعن ابن عيينه لايكون الظالم اماما قط وكيف يجوز
نصب الظالم للامامة والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالما
في نفسه فقد جاء المثل الساير من استرعى الذنب ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف
البحث الثاني في الاستحمام والاطلا بالنوره والسوال وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال والطيب وفيه فصلان الفصل الاول
في الاستحمام والاطلا بالنوره عشرة احاديث الرابع والخامس والسابع والتاسع
من التهذيب والبواقي من الكافي كا العده عن احمد بن محمد بن خالد عن بن الحكم و
علي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال الحمام يوم ويوم لايكثر
اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ن يوم الاول في قوله عليه السلم يوم فانه يوم

لاخبر مبتداء محذوف اي دخوله يوم وقوله عليه السلم ويوم لا اي لادخول فيه ويكثر على
وزن يكرم خبر ثان للمبتدا المحذوف وهو من قبيل الرمان حلو حامض في عدم تمامية
الكلام بدون الخبر الثاني فتامل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن سليمن الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال
ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك
ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ن غبا بكسر الغين وتشديد الباء الموحده والمراد
به دخول الحمام يوما وتركه يوما كما في الحديث الاول ويقال اغببت اي جيئت
يوما وتركت يوما ومنه حمى الغب وهي التي تجي يوما وتزول يوما واما تفسير
اللغويين في زر غبا تزدد حبا وفي الزيارة في كل اسبوع فهو مخصوص بالغب
في الزيارة والسل بكسر السين وضمها قرحة في الرية يلزمها حمى هادية ويطلقه
بعض الاطباء على مجموع اللازم والملزوم كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اقرأ القران في الحمام وانكح قال لاباس ن في بعض الروايات المعتبره تقييد عدم
الباس بقراءة القران في الحمام بما اذا لم يرد ان ينظر كيف صوته وانما يريد به القربة
لاغيره وفي بعضها التقييد بما اذا كان متزرا والنهي عن قرائته بغير ميزر يب الاسوا ذي
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام
فقال ادخله بازار ولاتغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلاتدري

فيهم جنب ام لا ن الظاهر عود المنصوب في ادخله والمجرور في فيه الى ماء الحمام فانه
هو المسئول عنه وقد ورد في حديث اخر النهى عن دخول الماء بغير ازار ولا يخفى
دلالة الحديث على كراهية الغسل بماء الحمام اذا علم ان في الماء جنبا او شك في
ذلك وفي بعض الاحاديث ما يدل على كراهة الغسل في ماء اغتسل فيه سواء كان
الغسل من جنابة او غيرها كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال
من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه واصابه جذام فلا يلومن الا نفسه
يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت
ابا جعفر عليه السلم جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين
داري ما غسلت رجلي ولا تحيت ماء الحمام ن قذر بالذال المعجمة وقرائته بالمهملة
بمعنى مقدار تصحيف وقد يستدل بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمن عن البصري قال دخلت مع ابي
عبد الله عليه السلم الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال
اطل فانها طهور ن قد يظن ان لفظة انما في كلام عبد الرحمن واقعة في غير محلها
اذ ليس المقام مقام الحصر وان الظاهر ابدالها بلفظة انا فزيادة الميم من قلم النساخ
وجوابه ان لفظة ايام لما كانت من اوزان جموع القلة جاز ان يقصد بها ذلك
فكانه قال لم يمض من اطلائي الا ايام قليلة لو لم يكن قصده ذلك لم يكن جوابه
مطابقا كما لا يخفى فلفظة انما واقعة في موقعها يب احمد بن محمد عن البرقي عن هشام

بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلم كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمن عن البصري قال دخلت مع ابي عبد الله
عليه السلم الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل
فانها طهور ن قد يظن ان لفظة انما في كلام عبد الرحمن واقعة في غير محلها اذ ليس
المقام مقام الحصر وان الظاهر ابدالها بلفظة انا فزيادة الميم من قلم النساخ و
جوابه ان لفظة ايام لما كانت من اوزان جموع القلة جاز ان يقصد بها ذلك
فكانه قال لم يمض من اطلائي الا ايام قليله ولو لم يكن قصده ذلك لم يكن
جوابه مطابقا كما لا يخفى فلفظة انما واقعة في موقعها يب احمد بن محمد عن البرقي
عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلم كان يطلي ابطيه بالنورة في
الحمام كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي الحسن عليه السلم في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس يب
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يطلي بالنوره فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النوره ليقطع
ريحها قال باس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من الحمام فلبس وتعمم وقال لي اذا خرجت
من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ن
التعمم يطلق على لبس العمامة وعلى لفها على الراس ايضا وامره عليه السلم بالتعمم يحتمل

كلا من المعنيين وظاهر قول الراوي فاتركنا العمامة ربما يؤيد الاول الفصل
الثاني في السواك والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال وتقليم الاظفار و
الطيب ستة عشر حديثا الثالث والرابع من الفقيه والبواقي من الكافي كا
العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت
ان احفي او ادرد ن احفي بالحاء المهملة والفاء وادرد بدالين مهملتين بينهما
راء وهما متقاربان في المعنى والمراد حتى خفت سقوط اسناني من كثرة السواك
ويمكن ان يكون الشك من بعض الرواة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في
وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم ان قال يا علي اوصيك في
نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان
قال وعليك بالسواك عند كل وضوء يه علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عم
عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك
قال اذا خاف الصبح فلا باس يه ابو محمد انه قال للصادق عليه السلم جعلت
فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة ن قد يشكل هذا الحديث بان تصديقه عليه السلم الراوي في عدم

استنزال الرزق بشيء مثل التعقيب لا يلايم قوله عليه السلم بعد ذلك الا اخبرك
بخير من ذلك بل ينافيه ويمكن دفع الاشكال بان قوله عليه السلم اجل انما هو تصديق
للراوي في قوله يقال كذا وكذا لا تصديق واعتراف بصحة ذلك القول المحكي فلا
منافاة ولو سلمنا انه تصديق لذلك القول امكن ان يكون الخيرية في كثرة الثواب
لا في استنزال الرزق لكن قد يتراءى ح اشكال اخر وهو ان قول هذا الراوي
للامام عليه السلم يقال كذا وان كان ظاهره خبرا لكن من المعلوم ان السائل
انما قصد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام فالاولى في جوابه لفظ نعم
لا اجل كما قاله في الصحاح من ان نعم احسن من اجل في الاستفهام واجل احسن
من نعم في الخبر ووافقه على ذلك صاحب القاموس بل ذهب جماعة من النحاة
الى ان اجل يختص بالخبر ولا تجيء بعد الاستفهام وجوابه ان المتبادر من الاستفهام
هو الاستفهام الصريح لا الخبر الذي يراد به معنى الاستفهام فينبغي حمل كلام
اللغويين والنحاة على ذلك وايضا فهم غير متفقين عليه بل مختلفون فيه وصاحب
الصحاح انما نسب القول بذلك الى الاخفش وقد جوز الزمخشري وابن مالك
وجماعة وقوع اجل بعد الاستفهام الصريح من غير فرق بينها وبين نعم وهو مختار
صاحب مغني اللبيب حيث قال اجل بسكون اللام مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر
واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد ونحو اقام زيد
ونحو اضرب زيدا هذا كلامه على انا لو اغمضنا عن جميع ذلك لكفانا في صحة وقوعها

بعد الاستفهام كلام للامام عليه السلم كما نطق به هذا الحديث الصحيح مع قطع النظر
عن محله الاول كا محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن قص الشارب امن السنة قال نعم كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام كا احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة ابن
ايوب عن ابن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلم يختضب بالحنا خضبا قانيا ن
الخضب باسكان الضاد مصدر بمعنى الاختضاب والمراد هنا خضب اللحية و قانى
بالقاف والنون بمعنى شديد الحمرة وقد ذكره الجوهري في باب الهمزة والياء معا
وهو يدل على مجيئه بهما وقال صاحب القاموس صوابه الهمز ونسب الجوهري في
ذكره في باب الياء الى الوهم والله اعلم كا احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق
عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضبا
فسألوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن ن اتصنع بالصاد المهملة
والنون المشددة اي اتزين لهن بخضاب اللحية كا ابو على الاشعري عن الصهباني
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الحنا يشعل
الشيب ن المراد باسعال الشيب تكثيره كا ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال
رايت ابا جعفر عليه السلم يمضغ علكا فقال يا ابا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت
هذا العلك لاشدها ن نقضت بالقاف والضاد المعجمة اي ازالت استحكامها

والوسمة

والوسمة بفتح الواو وكسر السين او سكونها نبت يختضب به ويقال انه ورق النيل و
فسرها في الصحاح بالعظلم والعلك بكسر العين المهملة واسكان اللام صمغ يتخذ من شجر
الصنوبر والفستق والسرو والبطم وامثالها كا موسى بن القسم عن صفوان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكتحل قبل
ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى
بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع البدن
وهو بالنهار زينة كا هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقليم الاظفار يوم
الجمعة يومن الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا ينبغي للرجل
ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي
كل جمعة ولا يدع ن قوله عليه السلم لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب بمعنى ينبغي
له ان يتطيب في كل يوم فالنفي لا يتوجه الى القيد فلا يفسد المعنى فتدبر كا
وبالاسناد عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلم فعملت له دهنا
فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس اية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين
وقوارع القران واجعله بين الغلاف والقارورة ثم اتيته فتغلف به وانا
انظر اليه ن المعوذتان بكسر الواو وفتحها خطأ و قوارع القران بالقاف
والعين المهملة هي الايات التي يقرع بها الشيطان اي يضرب ويطرد والمراد

للآيات التي من قرأها امن من شر الشيطان وتغلّف بالمسك بالغين المعجمة
واللام المشدّده واخره فاء اي لطخ لحيته به كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لرسول
الله صلى الله عليه واله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة وكان
اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه واله برائحته ن الممسكة ظرف
صغير يوضع فيه المسك وقد يطلق على انفحة المسك والمراد انهم كانوا
يعرفون خروجه صلى الله عليه واله اليهم قبل ان يروه برائحة المسك ويمكن ان
يراد خروجه الى صلوة الصبح فانه صلى الله كان يغلس بصلوة الصبح
حتى روي ان النساء كن يرجعن الى بيوتهن بعد صلوة الصبح خلفه
وهن لا يعرفن من شدة الغلس فيحتمل انه صلى الله عليه واله كان اذا خرج
في تلك الظلمة عرف الصحابة انه رسول الله صلى الله عليه واله برائحة المسك
تم كتاب الطهارة من كتاب مشرق الشمسين واكسير السعادتين بتوفيق
الله سبحانه ويتلوه كتاب الصلوة انشاء الله تعالى واتفق الفراغ
من تاليفه في اليوم الرابع عشر من شهر الحادي عشر من السنة الخامسة
عشر بعد الالف بدار المؤمنين قم المحروسة في جوار الحضرة المقدسة
المطهره الفاطمية لا زالت مهبطا للانوار السبحانية والفيوض
الربانية وكتب مولفه احوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر

بهاء الدين